مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الرابعة عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م العدد السادس عشر

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الدكتور
سعود بن مسعد الثبيتي

الدكتور
أحمد بن عبدالله بن حميد

الدكتور
عبدالله بن مصلح الثمالي

الدكتور
عثمان بن إبراهيم المرشد

الدكتور
محمد علي القري بن عيد

العدد ١٦ - السنة الرابعة عشرة
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص. ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد ألكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣-١٨

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي،

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩-٢٤

❖ **البحوث المحكمة:** ٢٥-٢٣٤

١- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.

للأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي ٢٧-٦٨

٢- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ٦٩-١٢٠

٣- مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة.

للدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٢١-١٨٢

٤- الاستحالة في الفقه الإسلامي.

للدكتور ياسين الخطيب ١٨٣-٢٣٤

❖ **مختارات من قرارت المجمع الفقهي الإسلامي + توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية** ٢٣٥-٢٥٨

- القرار السابع من الدورة الخامسة:

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها

في الحقوق والالتزامات العقدية ٢٣٧-٢٤٤

- القرار التاسع من الدورة العاشرة:

بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب،

والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ٢٤٥-٢٤٨

- توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ٢٤٩-٢٥٨

❖ **الفتاوى.**

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٩-٢٧٤

❖ **من سير العلماء.**

سيرة فضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ٢٧٧-٢٨٠

سيرة فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل ٢٨١-٢٨٥

❖ **ملخصات وتقارير علمية.**

- تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية والاستفادة منها ٢٨٩-٣٠٠

- تقرير عن كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣٠١-٣١٤

❖ **من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي:** ٣١٥-٣٢٢

❖ **ترجمة الملخصات والقرارات بالإنجليزية** ٣٢٣

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله على نعمه التي يقصر دون إحصائها العد :﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. فما من نسمة إلا هو خالقها، ولا دابة إلا هو رازقها، ولا نعمة إلا هو سائقها. وكما لا تحصى النعم عدّاً، فلا يُحصى الثناء على المنعِم بها جل جلاله، ولا يحاط بما يليق به من وصف جميلٍ. وصدق رسول الهدى عليه الصلاة والسلام في قوله:"لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". وإذا كان هذا شأن أعلم عباد الله بالله، فما الظن بمن دونه من الناس؟ ولكن رحمة الله سبقت لعباده أن لا يكلف منهم نفساً إلا ما آتاها من قوة، وأوسعها من طاقة.

وإن من دلائل تلك الرحمة السابقة والنعمة السابغة، ما أودع الله عز وجل في شريعتنا الغراء من التيسير، وما اختص به هذه الأمة الشاهدة من تخفيف في التكليف والأمر، وتضعيف في المثوبة والأجر، حتى جعل إحدى ليالي السنة فيهم خيراً من ألف شهر؛ فأتم نعمته علينا بحنيفية سمحة، لاتكلف ولاغلو ولاتعمق.

على أن الدين متين، من أوغل فيه فليوغل برفق يعينه ويرفده ويثبت فيه أقدامه، ولن يشاد الدين أحد يروم مغالبته إلا غلبه.

وبين متانة الدين وسماحة الشريعة، يغدو الفقهاء ويروحون، يبتغون معرفة حكم ما يعرض من قضايا الناس والزمان، بما آتاهم الله من ملكات الاستنباط، الموهوبة مع الفطرة الأولى والمكسوبة بدوام التحصيل، ومن نظرٍ صحيح، وفهمٍ ثاقب في معاني كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في ضوء ما مهد الفقهاء الأولون من القواعد والأصول. والعالم يتعبد لربه تبارك وتعالى بما يبذل من جهد في بحث المسائل وتحقيق الدلائل، كما يتعبد الناسك بصلاته وصيامه، إن هو أخلص النية لله، واستقصى في البحث، ونصح للأمة في الأداء، فإن النصيحة للمسلمين دَينٌ في ذمة علمائهم حتى يؤدوها، فيبينون للناس ما أنزل الله إليهم من الهدى، ولا يكتمونه عنهم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وَلَكَمْ نحن بحاجة، في زماننا هذا، إلى علماء ثقات راشدين، يتعلم منهم الجاهل، ويتهدي بهم الضال، ويسترشد بهم الحيران، يفقهون القضايا حق فقهها، حين تتحير الأنظار، وتتيه الأفكار، وتضل الأفهام، وتزل الأقدام، فهنالك يظهر فضل أولي العلم، ممن هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ودوننا – من قضايا عصرنا التي شغلت الرأي العام والفكر المعاصر، وملأت الأسماع والأبصار، وفرضت أوضاعاً جديدة في العالم – مسألتان مهمتان غاية الأهمية: العولمة، والإرهاب. وهما من القضايا المعروضة على الساحة الإسلامية، تنتظر تقييما شاملاً، ودراسة وافية، تتضافر فيها الجهود، وتتعاضد فيها الأنظار، وتتآزر فيها الأفكار، عن طريق المؤتمرات والندوات، وغير ذلك من الأعمال الجماعية.

فإذن لا يجوز لأهل العلم السكوت في مثل شأنهما؛ لئلا يسبق إلى أفهام بعض الناس أن الإسلام عاجز عن بيان حكمه فيهما، وموقفه منهما، غير مكترث بمثلهما من القضايا الكبيرة العامة، وذلك من ظن السوء بشريعتنا؛ يجب علينا درؤه، وبقدر ما يتأخر العلماء عن بيان وجهة النظر الإسلامية، فيما يتجدد من الحوادث، ويطرأ من النوازل والقضايا، بقدر ما يتمكن الباطل من النفوس، والجهل من الرؤوس، وبقدر ما يتجرأ السفهاء والأغمار وسفلة الناس على الكلام، على حد قول القائل:

ومن يَثنِ الأصاغرَ عن مرادٍ إذا جلس الأكابرُ في الزوايا

ولقد خطت رابطة العالم الإسلامي خطوة حسنةً في المجال – وهي معقد آمال كثير من المسلمين في العالم – فتناولت المسألتين كلتيهما بما تستحق كل واحدة منهما من الاهتمام والعناية، فعرضت موضوع الإرهاب على مجمعها الفقهي في دورته السادسة عشرة، فأصدر بياناً يُعَرِّفُ بهذه

الظاهرة، ويفشي سرها، ويعلن للناس قولة الإسلام التي انتهى إليها الرأي الجماعي في المجمع الموقر، وقد جاء التعريف الذي صدر به البيان شاملاً واضحاً؛ يبين حقيقة الظاهرة، ويكشف الزيف الذي يتاجر به فيها أولئك الذين لا يريدون للعالم أن ينعم بالسلام والأمن والاستقرار، إلا على حساب قضايا المسلمين وحقوقهم، حتى غدا كثير من المنظمات والهيئات الإسلامية، غرضاً لسهام الأعداء الحاقدة؛ محاولة وصمها بوصمة الإرهاب المقيت، مهما كانت تلك المنظمات واضحة في أهدافها الخيرية النبيلة، معروفة السوابق في خدمة المسلمين، بل وغير المسلمين أحياناً.

فمن واجبنا نحن المسلمين الآن أن نحمي مؤسساتنا الإسلامية الشعبية منها والرسمية، بما أمكننا من الوسائل المكافئة لما يثيره أعداء الإسلام من الشبهات حول أهدافها وأعمالها، ويحرضون الدول القوية في العالم على التصدي لها ظلماً وعدواناً.

ثم عقد المؤتمر الرابع العام للرابطة، وكان عنوانه: **الأمة الإسلامية والعولمة**، وكان مؤتمراً دافقاً بالحيوية والنشاط؛ لما يكتنف موضوعه من الواقعية والأهمية؛ حيث إن العولمة ظاهرة تتميز في خطورتها بشمولها لمختلف المجالات: الاقتصادية والثقافية وغيرها، وقد برزت في العقد الأخير من القرن الماضي الميلادي، وطغت تداعياتها على البحوث والدراسات التي صدرت في أوائل القرن الجديد.

وحيث تتردد أنظار الباحثين والدارسين في تشخيص العولمة وأثرها على المجتمعات، فإن من الضرورة أن تسهم الجهود الإسلامية في التحقيق في هذه الظاهرة، وفي موقع الأمة الإسلامية من أهدافها؛ لمعرفة ما إذا كانت خادمة للإسلام وأمته، أو كانت على العكس من ذلك. أو نقول: لبيان إيجابياتها وسلبياتها وأثر ذلك كله على المجتمعات الإسلامية.

ولئن عُدَّ هذا من الرابطة جهداً متواضعاً، في جنب ما ينبغي أن يقوم به المسلمون في مواجهة ما يعرض لهم من القضايا الكبرى، فإنه من زاوية نظر

أخرى جهد مشكور ومتميز بالنظر إلى التحديات والإمكانات.

وها هو ذا العدد السادس عشر من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يطلع علينا ببحوثه المحكَّمة، ذات الأهمية والحاجة العلمية، كالبصمة الوراثية التي كانت محوراً لمناقشات المجمع في دورته السادسة عشرة، وكالأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والاستحالة في الفقه الإسلامي، ومناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة. بالإضافة إلى ما اشتملت عليه المجلة من مكملات تنوعت بين قرارات منتقاة صدرت عن المجمع، وفتاوى مختارة للجنة الدائمة للإفتاء في الحج، وسير العلماء، وتقارير علمية ملخصة، وأخبار. فعمم الله بها الفائدة والنفع، وسدد القائمين على إعدادها فيما يبذلون من جهود في التطوير المستمر لهذه المجلة الغراء، وعلى رأسهم الأخ الفاضل الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، رئيس تحريرها، والأمين العام للمجمع الفقهي.

وأشيد في الختام بجهود ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين، والنائب الثاني، وما لهم من الأيادي البيضاء، والدعم المتواصل لرابطة العالم الإسلامي وما يتصل بها من هيئات، وما تقوم به من أعمال. سائلاً الله لهم المثوبة ودوام العز والتأييد لنصر الإسلام وعون المسلمين.

كلمة التحرير

للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بتوفيق من الله، ثم بجهود العلماء المخلصين، قد وُفِّق - ولله الحمد، على مدى أكثر من ربع قرن - للتصدي لكثير من القضايا الشائكة، وقد بيّن حكمها الشرعي، والبديل الشرعي لها إن كانت من الممنوعات، مثل: حكم الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وحكم سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وبيان قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود، والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، والأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، وحكم استفادة المسلمين من علوم الهندسة الوراثية، وغير ذلك كثير.

ومن منطلق اهتمامه بالقضايا التي تهم المسلمين عامة ما لاحظه القائمون على المجمع من ازدياد حالة الزحام في أثناء أداء مناسك الحج والعمرة، وتطور هذه الحالة من عام لآخر، حتى أصبحت ظاهرة ملموسة، والزحام وإن كان موجوداً منذ العصور القديمة، إلا أنه أصبح الآن ظاهرة ملموسة، تطور إلى مشكلة، تمثل هاجساً لدى القائمين على شؤون الحج.

ومع أن حكومة المملكة العربية السعوية، منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله، إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، تبذل الجهود العظيمة في خدمة حجاج بيت الله الحرام، وتقوم بتوسعة الحرمين الشريفين توسعة بعد توسعة، وتصرف الأموال الطائلة في توسعة الطرق والإكثار منها، وشق الأنفاق، وإنشاء الجسور، وتهذيب الجبال، وغير ذلك.

إلا أنه إدراكاً من المجمع الفقهي لأهمية دراسة ظاهرة الزحام في الحج والعمرة، وما ينشأ عنها من كبد ومعاناة لكثير من الحجاج والمعتمرين، وما ينتج عنها من حوادث؛ ولما يتوقع من اضطراد الزيادة في أعداد الحجاج في

السنوات القادمة، وشعوراً من المجمع بواجب التخطيط ومسابقة الزمن، وبناءً على الحاضر المشاهد، والمستقبل المتوقع أقام ندوة (مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية) في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ما بين ٢٥-٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٢٣هـ، الذي يوافقه ٢٨-٣٠ يناير عام ٢٠٠٣، وقد افتتحها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة، وألقى كلمة ضافية شكر فيها رابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي بها، والمشاركين في الندوة، وأهاب بهم أن يبذلوا عناية جهدهم في الخروج بحلول تحقق أهداف الندوة. كما حظيت هذه الندوة بحضور ومشاركة صاحب الفضيلة معالي رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء، الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، وعدد كبير من أصحاب الفضيلة العلماء والمعالي الوزراء، ورجال الفكر والوجهاء، وكثير من ذوي الاهتمام بأمور الحج من الأمن العام والإدارات الحكومية الأخرى.

وقد استكتب المجمع لهذه الندوة ثلة مباركة من الفقهاء من داخل المملكة وخارجها، وحرصاً من المجمع في الإحاطة بجوانب مشكلة الزحام، وبيان أسبابها بغية تشخيصها ليسهل علاجها تم الالتقاء والتشاور مع ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالحج، من وزارة الداخلية، وإمارة منطقة مكة المكرمة، ووزارة الحج، وجامعة أم القرى، واستكتب المهندسين من معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى، والضباط ذوي العلاقة من منسوبي وزارة الداخلية.

وقد قُسِّمَتْ هذه الندوة إلى أربعة محاور، هي:

محور الزحام في المسجد الحرام.

محور الزحام في منى وعند الجمرات.

محور الزحام في عرفة والإفاضة منها.

محور الزحام في مزدلفة والدفع منها.

ويمكنك الاطلاع - أيها القارئ الكريم - على التوصيات التي توصلت إليها هذه الندوة في هذا العدد إن شاء الله.

أسأل الله أن يجزل مثوبة كل من أسهم في هذه الندوة باقتراح، أو تخطيط، أو متابعة، أو كتابة بحوث، أو مناقشة، أو غير ذلك، وأن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعل ما توصلت إليه الندوة المذكورة من توصيات محققاً للأهداف المرجوة منها.

والحمد لله رب العالمين.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أبـــيـــض

البحوث المحكّمة

أبـــيـــض

١

البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.

أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون - جامعة قطر .

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

ثبتت أهلية الإنسان لخلافة الأرض وعمارتها؛ حيث تميز بعقل قادر على التعلم، والاكتشاف. فظل الإنسان كادحا مجاهدا، باحثا عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفا في كل يوم عن بعض الحقائق؛ ومما اكتشفه البصمة الوراثية.

وقد عرفها البحث بأنها عبارة عن البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وبهذا عرفته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، وأقره المجمع الفقهي الإسلامي. ثم بينت طريقة الكشف عن البصمة الوراثية، وتحدثت عن وسائل إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية بإيجاز. ثم فصلت الكلام في المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها على النحو التالي:

- إثبات النسب أو نفيه.
- عند التنازع في المولود.
- في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.
- لمنع اللعان.
- في بعض حالات الاختلاف بين الزوج وزوجته.
- في حالات الاغتصاب ونحوه.
- في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.
- في حالات الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.
- لإثبات الجرائم والتعرف على المجرمين.
- للتعرف على جثث الضحايا في أثناء الحروب والكوارث ونحوهما.

وقد بينت المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وموقعها من بين الطرق والقرائن. والضوابط والشروط الواجب توافرها لهذه الحجية.

أبـــيـــض

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

فقد ناقش مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة في ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م موضوع الاستفادة من البصمة الوراثية، وبعد التدارس والمناقشة قرر تشكيل لجنة من كل من:

١- أ. د / علي محي الدين القره داغي.

٢- أ. د / نجم عبدالله عبدالواحد.

٣- أ. د / محمد عابد باخطمه.

٤- أ. د/ محمد علي البار.

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمتسجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة إلى دورة المجلس القادمة، إن شاء الله.

وقد قامت هذه اللجنة ببعض الاجتماعات المتاحة، وارتأت زيارة إدارة الأدلة الجنائية، وأقسامها العلمية المختلفة بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، وقد قام فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي بمفاتحة وزارة الداخلية، وتمت الموافقة على ذلك مصحوبة بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، الأمير نايف بن عبدالعزيز حفظه الله، ولبّت اللجنة بكامل أعضائها هذه الدعوة الكريمة، وزارت الأقسام، وتعرفت على أنشطتها وأعمالها، ثم اجتمعت اللجنة برئاسة فضيلة الدكتور صالح المرزوقي وفوضت مقررها أ. د . علي القره داغي بكتابة تقرير مفصل عن الزيارة وما أسفر عنها، وقد تم ذلك.

وأنا في هذا البحث أسير على ضوء ماطلب منا مجلس المجمع الموقر، مركزاً على النقاط التي يمكن الاستفادة منها، فأبدأ بالتعريف المتفق عليه للبصمة الوراثية، ثم أتناول المجالات الثلاثة الأساسية، وهي مجالا النسب إثباتاً أو نفياً، ومجال التعرف على المجرمين، والجثث والأشلاء في الحروب والكوارث، وتتفرع منها الحالات التالية:

١ - مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ممهداً بوسائل إثبات النسب في الإسلام بإيجاز شديد.

٢ - مدى نفي النسب بها، ممهداً بوسائل نفي النسب في الشريعة بإيجاز شديد.

٣ - الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود.

٤ - الاستفادة منها حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

٥ - الاستفادة منها في حالة ادعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

٦ - لمنع اللعان.

٧ - في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

٨ - في حالات الاغتصاب ونحوه.

٩ - الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

١٠- في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

١١- الاستفادة منها لإثبات الجرائم.

١٢- الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوراث ونحوه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات].

بل بين الله تعالى أنه يريهم آيات وأسراراً عن النفس والكون يوماً بعد يوم، حتى

يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه تنزيل عزيز حكيم حميد، فقال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣].

وحقاً إنه مع كل هذا التقدم العلمي الرهيب، وكل مجالات الكون والإنسان والحياة، لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية، اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة، سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أو في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

وكما كانت آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، وأسرار النفس، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق؛ وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر التشريعي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح، على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الأضواء على موضوع جديد جداً وهو: البصمة الوراثية - **من منظور الفقه الإسلامي**، وسنرى أن الفقه الإسلامي استطاع التعامل مع آثارها، ووضع الضوابط المطلوبة.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه:

أ. د . علي محي الدين القره داغي

الدوحة في: جمادي الأولى ١٤٢١هـ . أغسطس ٢٠٠٠م

تمهيد:

أراد الله تعالى للإنسان أن يكون خليفة في الأرض من دون الملائكة وغيرهم أجمعين؛ ليعمر هذا الكون، فقال تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [**البقرة**: ٣٠] ولما استفسر الملائكة عن أسباب هذا الاختيار، مستغربين من اختيار هذا الصنف الذي يقع منهم الكفر والعصيان، والقتل والسفك، والفساد.. أجاب الله تعالى بقوله: ﴿**إني أعلم ما لا تعلمون**﴾، ثم علم آدم الأسماء كلها، فتبين من ذلك أن أحد أسباب هذا الاختيار يعود إلى أن الله تعالى أعطى لهذا المخلوق عقلاً قادراً على التعلم والاكتشاف والاستنباط، وبهذا ميزه على سائر المخلوقات، ومن ذلك اليوم الذي نزل فيه آدم على الأرض ظل يبحث عن معرفة نفسه ومحيطه، وتطوير عقله ومعارفه وعلومه، وأصبح يميط كل يوم لثاماً، ويكتشف في كل ساعة أسراراً، فاستطاع أن يفك أسرار الحروف، ويفهم الكتاب المقرؤ، كما بذل كل جهده لفك أسرار الكون، الذي هو في حقيقته كتاب كامل عظيم معقد، يحوي من الأسرار ما لايعد ولا يحصى، بل حينما التفت نحو نفسه التي هي أقرب الأشياء إليه، وجدها أيضاً تحتوي على الأسرار والغرائب التي يعجز اللسان عن التعبير عنها.

وظل الإنسان كادحاً مجاهداً باحثاً عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفاً في كل يوم عن بعض الحقائق، ساعده في ذلك الوحي الإلهي، ولاسيما في صورته الأخيرة المتمثلة بالإسلام؛ حيث وضعه على الطريق الصحيح ليس على نطاق أمور الدين، بل حتى في نطاق اكتشاف أسرار النفس والكون؛ لذلك سار المسلمون على المنهج التجريبي الذي قفز بالحضارة والعلوم فقزة هائلة، ثم أصابهم الجمود، فجاء دور الغربيين فبنوا على هذا المنهج التجريبي الكثير، ودفعوا بالعلوم الى مراحل متطورة، نستطيع القول بأن ماحصل عليه الإنسان من العلوم والإبداعات في القرن الأخير يزيد على كل ماحصل عليه في تاريخه الطويل، بل إن المعرفة الإنسانية في العقود الأخيرة تتضاعف كل خمس سنوات، فمن عصر الثورة الصناعية إلى عصر ثورة المعلوماتية، إلى عصر الكمبيوترات، والانترنت، وثورة الاتصالات.

قراءة حروف الإنسان:

ومما أولى له العلم الحديث اهتمامه الكبير هو البحث عن قراءة الإنسان قراءة عميقة، بحيث يقرأ كل جزئياته وجيناته، كما يقرأ الكتاب بحروفه وحركاته وسكناته وأصواته ومخارج حروفه، فتقدمت علوم التشريح واختراع المجهر الذي بيّن أن أنسجة الجسم كلها تتكون من خلايا، وفي كل خلية نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن نواة كل خلية تشتمل على الحصيلة الإرثية من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعا، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لايشترك معه فيها شخص آخر(١).

وهذه المادة الإرثية المعبأة في نواة الخلية تتكون من ستة وأربعين كرموسا، ٢٣منها من الأب، و٢٣ من الأم، كما عبر القرآن الكريم عن هذا الخلط بقوله تعالى﴿ **مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾ [**الإنسان**: ٢].

فالأسرار الوراثية كامنة فيما يعرف بالجينات، التي هي جزء من الحامض النووي منزوع الأوكسجين (DNA) الموجود في الكروموسوم، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (البيتايد) أو جزء من البروتين، وبما أن الخمائر (الأنزيمات) نوع من البروتين، فإن الجين هو المسئول عن صنع هذا البروتين، فمثلاً يتم صنع الأنسولين بواسطة جين معين موجود في سلسلة (الدنا) على الكروموسوم رقم ٦١١، و(الدنا) مكون من زوجين نايتروجينين هما ١-أ دنين وثايمين، والجوانين والسايتوزين بواسطة قواعد هيدروجينية، كما يتصل كل واحد منهما بأحد السكريات الخماسية الناقصة الأوكسجين، كما يتصل بمجموعة فسفورية، ويقدر مجموع (الدنا) في كل خلية بشرية على شكل شريط من كاسيت طوله ٢٨٠٠كم، ويتكون الجين من سلسلة من هذه القواعد النتروجينية بتوابعها

(١) د. حسان حتحوت: بحثه عن دور البصمة الوراثية في اختبارات البوة، المقدم الى ندوة الوراثة الهندسة الوراثية بالكويت، في ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م.

(السكر الخماسي، والمركب الفسفوري) تبلغ في المعدل ثلاثين ألف زوج قاعدي نتروجيني، فتصل مجموع القواعد النتروجينية إلى ستة بلايين، وإن السلاسل المكونة للحامض النووي منزوع الأوكسجين (الدنا) مزدوجة، وإن ماهو موجود في سلسلة واحدة يمثل ثلاثة بلايين من الأزواج القاعدية، فالجينات تشكل مايقرب من ٧٠٪ من مجموع طول (الدنا)، ولاتزال وظائف البقية الباقية منه مجهولة.

وهذه السلاسل تكوّن الكرموسومات (الصبغيات) التي تصل في الإنسان إلى ٢٣ زوجاً، منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة، وأما غيره فيختص ببقية وظائف البدن(١).

وتتراوح عدد الجينات الأساسية داخل خلية واحدة مابين ستين وسبعين ألفا وإن ٢٠٪ منها تعمل وتقوم بالوظائف الحيوية المشابهة، في حين تختلف ٨٠٪ حسب الوظيفة والموقع والزمن.

مشرع الجينوم البشري(٢).

يبذل العلماء جهوداً مكثفة لمعرفة الجينات البشرية، واكتشاف مزيد من أسرارها، يستعينون لتحقيق هذا الهدف العظيم بالمختبرات الحديثة المزودة بأحدث التقنيات، وأضخم الكمبيوترات، وهو مشروع رصدت له أمريكا خمسة مليارات من الدولارات، وقد تحقق كثير من النتائج العظيمة حتى الآن، وآخر هذه النتائج هو كشف الخريطة الجينومية للإنسان.

ولا يمر يوم إلا ويتم فيه معرفة عدد هذه الجينات، وموقعها على الخريطة الجينومية، وحجمها وعدد القواعد النتروجينية المكونة له، والبروتينات التي يصنعها بأمر خالقه، وعدد الأحماض الأمنية المكونة لهذا

(١) أ. د محمد علي البار: بحثه عن نظرة فاحصة للفحوصات الطبية، المقدم إلى المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ود. صديقه العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما عن دور البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة السابقة ذكرها، ود. نجم عبدالله عبدالواحد: بحثه عن البصمة الوراثية المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٢) كلمة (جينوم) مركب - من كلمة جين وكرموسوم، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها، ولكنها مسجلة تفصيليا بحروف هجائها الأساسية، أنظر د. حسان حتحوت: بحثه السابق ص٥.

البروتين، ووظائفه، والأمراض التي تصيب الإنسان عند نقص ذلك البروتين.

وقد شاء الله تعالى أن يؤدي أي خلل يَسِيرٍ في تسلسل القواعد النتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مرض خطير، ولكن لايظهر المرض إلا عند مايرث الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليم فإنه يعتبر حاملا للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية، ولكن عندما يتزوج هذا من امرأة حاصلة على هذا الجين تكون نسبة ظهور المرض في ذريتهما ٢٥٪ أي واحد من أربعة، وهنا يأتي دور الفحص الجيني.

ولكن هناك العديد من الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين، أو كليهما، حيث حصرها بعض العلماء عام ١٩٩٤م إلى ٦٦٧٨ مرضا وراثيا، غير أن ٤٤٥٨ مرضا منها يصاب بها نصف الذرية، و ١٧٥٠ مرضا يصاب بها ربع الذرية، وأوصلها العلماء في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي(١).

لمعرفة الجينوم إيجابيات وبعض سلبيات:

لاشك أن إدراك الجينات يحقق مصالح كبيرة للبشرية، ولكنه مع ذلك هناك بعض السلبيات إذا أطلق عنها دون ضوابط، منها أنه لو اشترطت جهات العمل الكشف الجيني لأدى ذلك إلى أن المصابين بالأمراض المحققة أو المحتلمة لن يتم تعيينهم، والأمر أشد في التأمين الصحي، أو التأمين على الحياة، ومنها كشف أسرار الإنسان، وغير ذلك من السلبيات، لذلك لابد من وضع ضوابط دينية وأخلاقية في هذا المجال(٢).

ويتوقع العلماء أن هذا المشروع يستهدف تحقيق الغايات التالية:

١- التعرف على أسباب الأمراض الوراثية.

٢- التعرف على التركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية، ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة، كضغط الدم والنوبات القلبية

(١) - د. محمد علي البار: بحثه القيم السابق الإشارة إليه، ود. حسان حتحوت: بحثه المشار إليه أعلاه سابقاً.

(٢) - المراجع السابقة.

والسكر ونحوها.

٣- العلاج الجيني للأمراض الوراثية.

٤- إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الإنسان للنمو والعلاج.

وأما البصمة الوراثية فهي تحقق نتائج مهمة، وفوائد عظيمة في مجالات إثبات النسب، أو نفيه، والتعرف على المجرمين، وعلى الجثث والأشلاء عند الكوارث والحروب والتعرف على هوياتها.

التعريف بالبصمة الوراثية:

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٥/١٠/١٩٩٨م- البصمة الوراثية بأنها (البنية الجينية «نسبة إلى الجينات أي الموروثات» التي تدل على هوية كل فرد بعينه) وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقيق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.

لقد استطاع العالم الإنجليزي جيفري، من خلال دراسته المستفيضة على الحامض النووي، أن يلاحظ بعض التكرارات وتتابعاتها منتظمة ومحددة، صغيرة أو دقيقة أو كبيرة (DNA) فكأنها أقمار أو أجرام صغيرة تسبح في مجرات كبيرة على حد تعبيره، والتفاعلات الصغيرة تتكون تتابعاتها من ١٠-١٥ قاعدة نيتروجينية، والتفاعلات الدقيقة تتكون من قاعدة واحدة أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع قواعد، ويطلق عليها مجتمعة «البصمة الوراثية»[١].

(١) د. صديقة العوضي، د. رزق النجار: بحثهما السابق ص١١

طريقة الكشف عن البصمة الوراثية:

كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشاكل الناتجة عن النزاع حول الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على موائمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم، والانزيمات، والدلالات الخلوية، ومع تطور علم الوراثة، وظهور البصمة الوراثية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة، ففي البداية كانت تعتمد على مايسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي (DNA) حيث يتم الكشف عن التتابعات القصيرة بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أمره) والأم والابن، ويتم فصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

واستخدم جهاز PCR ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسات Probes التي تتم من خلالها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربي للهلام ثم صبغها بمادة (ethioium bromide) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض الفوق بنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥ اقترح (GILL) التطبيق الشرعي للبصمة مبينا بأن استخدام مجسات أكثر تقلل من احتمالية التشابه إلى حد كبير[١] وباستخدام (DGGE) أمكن الحصول على نتائج دقيقة جداً.

وقد أثبتت دراسة عام ١٩٩٧ لاستعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا: أن ٥٠ حالة نفي الأبوة بنسبة ٩٩٪، و٣٤ حالة إثبات الأبوة بنسبة ٩٩٪، و٨٥ حالة لاحتمال إثبات الأبوة، و١٧٩ حالة لم يكن هناك جواب لا بالنفي ولا بالإثبات، والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة في هذه الحالات، في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم، أو المني في كشف المجرم بكل دقة، وكذلك الحال في إثبات الأنساب

(١) نشر ذلك في مجلة الطبية (Nature) العدد ٣١٨ ص ٥٧٧-٥٧٩ المشار إليه في المبحث، د. العوضي، ود. النجار ص١٤.

إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة، والقوقازيين ونحوهم[١].

ومن المعروف أن مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية هي: الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البويضة المخصبة، والخلية من الجنبك[٢].

(١) د. نجم عبدالله: بحثه السابق ٤، ٧.
(٢) البحث السابق ص١٢.

البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه بها

تمهيد: نتحدث فيه بإيجاز شديد عن التعريف بالنسب، ووسائل إثباته، ونفيه في الشريعة الغراء.

التعريف بالنسب:

النسب لغة وفقها: القرابة، أي العلاقة بين شخص رجلاً كان أو امرأة وأقاربه من جهة الولادة أصلا وفرعا وحاشية، حيث يشمل الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبقية أولي الأرحام، وهذا على معناه العام.

ويطلق النسب على القرابة من جهة الآباء، باعتبار أن الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط(١)، ولا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا.

رعاية الشريعة للنسب:

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجاً، وجعلته ضمن الضروريات الخمس (أو الست) حسب تعبير الفقهاء والأصوليين، ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه، فقال تعالى:﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [**الأنفال**: ٧٥] كما امتن الله تعالى بذلك فقال﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [**النساء**: ١] وقال تعالى﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [**النحل**: ٧٢].

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب؛ حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «نب ط.

عن نسبة ابنه إليه، كما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه، فقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم - عندما نزلت آية الملاعنة - (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)(١).

والخلاصة أن الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية، ولذلك نجد القرآن الكريم - الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون التفصيل - قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته(٢).

أسباب النسب:

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين، هما: عقد النكاح، والاستيلاد الذي يقصد به معاشرة السيد لجاريته بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد انتهى في العصر الحاضر فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما العقد الصحيح، والعقد الفاسد.

أ- عقد الزواج الصحيح:

إذا أصبح العقد صحيحا بأن توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه - على تفصيل كبير، واختلاف بين المذاهب الفقهية فيما هو ركن، وماهو شرط، وما هو مانع - فإن ذلك العقد سبب لصحة الأنساب، وإن نسب الولد الذي أنجبته المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً بعد ستة أشهر عن

(١) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود، والنسائي في سننه - وابن ماجة.
(٢) يراجع في تفصيل ذلك: أحكام النسب لأخينا الدكتور علي المحمدي.

الدخول ثابت بالإجماع؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

وأما إذا كان الزواج صحيحا، ولكن لم يعلم دخول الزوج بزوجته، ولا أمكن الاتصال بينهما، مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، فهذا محل خلاف بين الفقهاء؛ حيث يثبت نسبه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج، أو كان الزوج صغيرا لايتصور من مثله الإحبال؛ حيث يثبت النسب منه عنده، خلافاً للجمهور بمن فيهم صاحباه، قال شيخ الإسلام السفدي (ت٤٦١هـ) «المولود من فراش(من نكاح) يلزم الزوج، فحلا كان أو صبيا، مجبونا أو عنينا، عاقلا كان أو مجنونا، مسلما أو كافرا، غائبا أو حاضرا، إلا إذا كان الزوج صغيرا لايتصور من مثله الإحبال، أو ولدت بعد النكاح لأقل من ستة أشهر، أو غاب الزوج وتزوجت زوجا آخر وولدت، فإنه لايلزم الأول، في قول أبى يوسف ومحمد وأبي عبدالله، ويلزمه في قول أبي حنيفة، ولايثبت نسب الولد في هذه الأحوال الثلاث وإن ادعاه الزوج، ولايجب بنفيه حد ولا لعان»(٢).

ومستند أبى حنيفة رحمه الله وجيه ومعتمد على عموم الحديث الصحيح المتفق عليه، الدال على أن الولد للفراش دون الدخول في التفاصيل، وعلى عدم استحالة ذلك عقلا ولو كان بعيدا، إضافة إلى تشوف الشارع إلى إلحاق النسب، وعدم تضييع المولود وتركه للضياع، وعدم المسؤل عنه، فهذا مقصد شرعي يتفق مع روح الشريعة السمحة التي كرمت الإنسان، ونزلت لأجل إكرامه وخيره وسعادته في الدارين.

ب - الزواج الفاسد:

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده، وبالباطل الذي لم يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده، فإن كان لايحد فيه الناكح حد الزنا؛

(١) الحديث حديث مستفيض متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع، مع فتح الباري (٤/٤١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (٢/١٠٨١).

(٢) النتف في الفتاوي تحقيق د. صلاح الدين الناهي ط الرسالة (٢/٨٩٨) .

لشبهة العقد عند من يقول به فيلحق به الولد، وأما إذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل ليس هذا البحث محل إثارتها[١].

وسائل إثبات النسب:

١- الفراش الناتج عن عقد زواج صحيح، أو فاسد مختلف في فساده – كما سبق – والاستيلاد.

٢- الاستلحاق (الإقرار) وهو أن يقر الأب – لاغيره – بأن هذا الولد ابنه، أو بنته فيثبت له الأبوة، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط التالية:

(أ) أن يكون الولد الذي يراد إلحاقه مجهول النسب، كلقيط أو نحوه.

(ب) أن يكون استلحاقه به ممكنا من حيث العقل والعادة، فلو أقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة – مثلا – فلا يقبل هذا الإقرار والاستلحاق.

(ج) أن لا يكذب المستلحق – بفتح الحاء – إن كان أهلا للإقرار.

(د) أن لاينازعه فيه أحد؛ لأنه لو نازعه فيه أحد تعارضا، فاحتاج الأمر إلى مرجح.هذا إذا كانت آثار الإقرار تخص المقر، كما في حالة الإقرار بالبنوة، أما إذا كان الإقرار عليه وعلى غيره كما في حالة إقرار شخص بأن فلاناً أخ له، فحينئذ لايتجاوز أثره المقر إلى بقية الورثة إلا إذا أقروا بذلك مع توافر الشروط السابقة[٢].

٣- الشهادة:

ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعا، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة، عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[٣].

---

(١) يراجع: النتف في الفتاوي (٨٩٨/٢) ومواهب الجليل (جـ/٢٤٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٢/٣)، ود. علي المحمدي: أحكام النسب، ط. الدوحة ص١٢١.

(٢) فتح القدير مع العناية (٦م ١٤-١٥) وحاشية ابن عابدين (٤٦٥/٤) ومواهب الجليل (٢٣٨/٥) وحاشية الدسوقي (٤١٦/٣) والمهذب(٣٥٢/٢) ونهاية المحتاج (١٠٦/٥-١٠٩) والمغني لابن قدامة (١٩٩/٥).

(٣) يراجع فتح القدير (٧/٦) والفتاوي (٤٥١/٣، ١٤٣) والمبسوط (١١٥/١٦، ١٤٣) وحاشية الدسوقي (١٨٧/٤) وتبصرة الحكام (٢٦٥/١) وروضة العالمين (٢٥٣/١١) والمغنى مع الشرح الكبير (٦/١٢).

٤- القيافة:

هي لغة: تتبع الأثر؛ للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار؛ ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه[١] وفي الاصطلاح الفقهي: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٢].

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة؛ حيث ذهب جمهورهم (المالكية على تفصيل، والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة)[٣] في حين ذهب الحنفية إلى عدم إثباته بها[٤].

ولسنا نحن بصدد أدلة الفريقين ومناقشتها، لكن الراجح هو قول الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المجال؛ حيث روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٥] وذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة؛ لأنه «كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[٦].

ووجه الاستدلال أن سرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به، إضافة إلى أن الخليفة عمر - رضي الله عنه - كان يدعو القافة لإلحاق أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام، ويعمل بقولهم بحضور الصحابة دون إنكار منهم[٧].

وقد اشترط الفقهاء في القائف أن يكون ذا خبرة، عادلا. عند جمهور الفقهاء. وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقا، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان أكثر من واحد، ونفس الخلاف جار في اشتراط الإسلام،

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة «قوف».
(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧١،
(٣) بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ومواهب الجليل (٢٤٧/٥) ومغني المحتاج (٤٨٩/٤) والمغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) ومنتهى الإرادات (٢٢٤/٣).
(٤) المبسوط (١٠/١٧).
(٥) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٥٦/١٢) ومسلم (١٠٨٢/٢).
(٦) رواه أبو داود في سننه (٧٠٠/٢) من قول أحمد بن صالح.
(٧) نيل الأوطار (٨١/٧-٨٢) و (١٣٧/٤) ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٤/٣٤).

كما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكورة[١].

كما اشترطوا في صحة حكم القائف أن لايكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان؛ لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لايعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه الرجل «إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال ما لونها:؟ قال: حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم. فأنى هو؟ فقال: لعله - يارسول الله يكون نزعه عرق له، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق[٢] فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنه لاعبرة للشبه عند وجود الفراش؛ وذلك لأن الولد للفراش، ولايثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح المتفق عليه، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا - يارسول الله - ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر[٣].

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لايعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد، كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع؛ حيث نص الشافعية على أنه لايلزم بقول القائف إلا بإمضاء القاضي له[٤].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٤٤٢/٩) ومسلم (١١٣٧/٢ - ١١٣٨).
(٣) صحيح البخاري - من الفتح - (٥٢/١٢).
(٤) حاشية الجمل (٤٣٦/٥).

اختلاف القافة:

وإذا اختلفت أقوال القافة فإن أمكن الجمع بينهم، كما لو ألحق أحدهم نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة، فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد، أو من حيث قوة الشبه وكثرته، وإذا لم يتحقق ذلك فقد اختلف الفقهاء، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه، فإن كان صبيا يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة، وإن كان بالغا يخير بينهم(١).

٥- القرعة:

ذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وبعض المالكية، والظاهرية، والإمامية وإسحاق بن راهويه والزيدية إلى إثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين؛ حيث تستعمل القرعة لأحقية أحد المتنازعين عند تعارض بينتيهما(٢).

نفي النسب:

أولى الإسلام عناية منقطة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم؛ لذلك شدد في إثبات الزنا، حيث لايثبت إلا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة وتفصيل، وإن لم يمكن جمع أربعة فإن مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو القذف وجلده ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، واعتباره من الفاسقين فقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [**النور**: ٤].

---

(١) بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ومغني المحتاج (٧٧٠/٥).

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج (١٣٠/٣) الأم (٢٤٦/٦) والمهذب (٤٤٣/١) والمغني لابن قدامة (٣٤٧/٦) وبداية المجتهد (٣٦٠/٢) والمحلى (٤٢٧/١١)، وشرائع الإسلام (١٢٢/٤) ونيل الأوطار (٣١٦/٦) ويراجع د. المحمدي، المرجع السابق ص٣٥٠ وقد ذكر ابن القيم أن القرعة تستعمل عند تساوي البينتين لترجيح إحداهما على الأخرى عند أحمد في رواية وهو قول للشافعي، بل ذكر في مسألة شبية بأن ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والكوفيون يروونه عن علي، وحديث سعيد: «اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول، فأسهم بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له. رواه أبو داود في المراسيل ويقويه مرسل آخر عن عروة وسليمان، ذلك مارواه البيهقي من حديث أبان بسنده عن أبي هريرة قال: إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد أقرع بينهم، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ويشهد له كذلك مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسندهم عن أبي هريرة في رجلين اختصما إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال: استهما على اليمين. وعلى هذا قضاء علي رضي الله عنه. انظر: الطرق الحكيمة ص٤٧٠-٤٧٢.

ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد أن ينفي النسب عنه، فله حق اللعان المذكور بقوله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور٦ - ٩](١).

وبذلك يتم نفي النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج، ولا عقوبة الزنا على الزوجة، ويفرق بينهما، وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش، إذاً فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلا الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب، وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما، لم يسمح بفتحها إلا من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب أيضا من إلحاق الغير به وبهم، ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لايقدم أحد على نفي نسب أولاده، إلا إذا وصل إلى مرحلة من العلم والفضيحة لايتحمل الأكثر، فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور، فقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسط الناس، فقال: يارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أن يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها إليّ، قال سهل فتلاعنا...(٢) وفي رواية صحيحة أخرى قال سهل :«فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال سهل: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى

(١) سورة النور الآية ٦-٩ و ويراجع الأحاديث الواردة في اللعان وأسباب نزولها في صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).
(٢) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).

لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له، قال سهل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة - دويبة من نوع الوزغ - فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك[١].

فالرواية الأخيرة تدل على أهمية القرائن والبحث عن الشبه، ولكنها لاقيمة لها بعد اللعان.

الحدود لا تثبت إلا بالإقرار والشهود:

وتدل رواية صحيحة أخرى على أن الحدود لاتثبت بالشبه والقرائن مهما كانت قوية، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة لعان عويمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: اللهم بين» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي (صلى الله عله وسلم) بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لو رجمت أحدابغير بينة لرجمت هذه! فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[٢] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كنت راجما بغير بينة «قال الحافظ» أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم ... تمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول[٣].

واللعان شرع لدفع حد قذف الزوج زوجته عند عدم وجود أربعة شهداء أو إقرارها، أو نفي ولده منها، ولكن يجب عليه لنفي نسب ولده، أو الحمل كلامه المؤكد أنه ليس منه؛ لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا

(١) صحيح البخاري - مع الفتح (٩/٤٥٢-٤٥٢) ومسلم (٢/١١٣٤).
(٢) صحيح البخاري - مع الفتح (٩/٤٥٤-٤٥٦) الحديث ٥٣١٠ ومسلم (٢/١١٣٤) الحديث ١٤٩٧.
(٣) فتح الباري (٩/٤٥٤-٤٥٦) وص (٤٦١).

لمن ليس منه وهو ممتنع[١].

عدم إبطال النسب، أو نقله:

فالنسب هبة من الله تعالى فلا يباع ولا ينقل، ولا يبطل فقد دلت الأحاديث أن النسب لاينقل إلى الغير ببيع، ولا هبة، أو تنازل، فقال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث»[٢] كما أنه لايجوز إبطاله إذا ثبت بدليل شرعي، وبذلك ألغى الإسلام ما كان لدى الجاهلية من ذلك.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل في أحكام اللعان: بدائع الصنائع (٢٤١/٣) وفتح القدير (٢٤٨/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤) ونهاية المحتاج (١٠٦/٧) والإنصاف (٢٣٥/٩) والمغني لابن قدامة (٤٠٥/٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٣٥).

(٢) الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه في المستدرك ٥١/٢ الشافعي، والبيهقي في سننه (٢٩٢/١٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩١٦).

إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

تبين لنا من العرض السابق ان الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب بالفراش، والشهادة، والإقرار، والقيافة، حتى القرعة عند بعض الفقهاء «فقد اكتفت في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستعبد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافيا في ثبوته»[1] ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية.

١- الفراش؛ حيث عند وجوده لايمكن للبصمة أن تدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع كما سبق، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.

٢- ثبوت النسب بالبينة من الإقرار، والشهادة، ونحوهما، حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعا فلا ينبغي التشكيك فيها، وبعبارة أخرى: لايجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية:

١- أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط؛ حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لأثبات نسبه لأحدهم، بل إن ماتثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

٢- أن تخلتط الأطفال حديثوا الولادة في المستشفى واشتبه الأمر، فيمكن أن تستخدم البصمة لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.

٣- أن يلحق شخص طفلا لقيطا، أو ضائعا لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

---

(١) الطرق الحكيمة ص٢٢٢.

٤- الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك.

٥- في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، مثل الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي.

٦- ان يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ولم يعرف بالضبط آباؤهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

٨- لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لاينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

وذهب بعض المعاصرين[1] إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية، وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته تحمل منه، لأنه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية، فإن أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنيا عن اللعان، ذلك أن الله تعالى يقول ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾ [النور] فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، من أن الحمل ليس منه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقا

(١) وهو فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في : بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في ١٣-١٥/١٠/٩٩٨.

به تبعا لما بيناه من ضمانات، فإنه يكون رافعا اتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه الحلف، أو جلد ظهر(١).

ونحن لانرى هذا الرأي؛ لأن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لاتتعرض للاضطراب والفوضى؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش، ليس أمامه إلا اللجؤ إلى اللعان، الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري، بحيث لايقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين؟

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ماهو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عند مايبلغ السيل الزبى، فلذلك لايمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان، ويمنعه عندما تكون نتيجة البصمة تدل على إثبات النسب فحينئذ لايجوز للزوج أن يصر على اللعان.

صحيح أن الفقهاء قالوا إن لعان الزوج شرع لدرء حد القذف عن الزوج، ولعان الزوجة لدرء العار والجلد عنها، ولكنهم متفقون على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لاينفى شرعا إلا باللعان؛ لما بني على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس؛ ولما يحمله من حِكَمٍ ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب - وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان - لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وبالتالي إلى فوضى وإضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد هذا الباب، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك.

---

(١) بحثه السابق ص ١١، ١٢.

٩- في حالة تعارض البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين؛ حيث يمكن في هذه الحالات اللجوء إلى البصمة الوراثية، بل أقول: ينبغي اللجوء إليها لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين اللذين لابينة لهما، وكل واحد يدعي أن ذلك الولد المجهول نسبه، أو اللقيط ولده، فحينئذ ينبغي على القاضي أن يرجع الأمر إلى البصمة الوراثية، التي هي أولى من القرعة التي قال بها بعض الفقهاء كما سبق، وأقوى من القائف الذي يعتمد على الظن والتخمين، جاء في مغني المحتاج: إذا تنازعت امرأتان لقيطا، وأقامتا بينتين تعارضتا، وعرض على القائف[١]، وجاء مثله في كشاف القناع[٢].

توصية:

ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني- رؤية إسلامية - بالكويت في الفترة ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م، أوصت هذه الندوة بخصوص البصمة الوراثية: بأنها لاترى حرجا شرعيا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه، بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير القضايا الشرعية.

(١) مغني المحتاج (٤٢٨/٢).

(٢) كشاف القناع (٢٣٦/٤-٢٣٧) وجاء فيه: إن ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت الدعوى؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت عواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر، ثم ذكر بأنه عند تساوي البينتين، أو المدعيين يعرض الأمر على القائف.

المستند الفقهي :

لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وموقعها من بين الطرق :

قد تبين لنا من العرض السابق مقصد الشريعة في حفظ النسب، وعدم الاختلاف مع التوازن الدقيق بينه وبين حفظ العرض، كما وجدنا تشوف الشارع إلى إثبات النسب، والتشدد في نفيه حفظاً للأعراض من الاعتداء عليها، أو مسها ما أمكن ذلك، ومن هنا، رأينا أن الشريعة تكتفي في إثباته بأدنى الأسباب، مثل شهادة المرأة الواحدة على الولادة، ومثل القيافة، والقرعة كما سبق، وحينما ننظر إلى البصمة الوراثية نجدها أقوى بكثير من القيافة بل حتى من شهادة امرأة واحدة، أو حتى شهادة رجلين، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية - إذا توافرت فيها شروطها وأكثر من عيناتها مع ملاحظة الدقة والضبط والتكرار - دليل قطعي، وأن نتائجها ١٠٠٪ فقد ثبت علمياً أنه لايمكن أن يعطى شخصان نفس صورة نمط (DNA) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين، أي وحيدي الذيجوت، وهي الخلية الأولى التي تكونت من اتحاد حيوان منوي مذكر بيويضة أنثى، فقد قال المتخصصون في هذا المجال: إن هذه التقنية إذا توافرت فيها الدراية الكافية لإجراء التحليلات بدقة على أيدي خبراء متخصصين فإن نتائجها تصل إلى درجة لا تدع مجالاً للشك[1]، فكل شخص له بصمته الوراثية كما أن له بصمة أصابعه، حيث يختلف تسلسل قواعده النتروجينية من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيها شخصان إلا إذا كانا من بويضة واحدة وحيوان موي واحد، وأن النتيجة النهائية لها تكون على صورة خطوط عرضية، تختلف في السمك والمسافة بسبب اختلاف شخص عن آخر، وأن قراءتها ليست صعبة، كما أنها تخزن في الكومبيوتر، كما أنها

(١) بحث د. سفيان العسولي عن البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري في الكويت في ١٣-١٥ اكتوبر ١٩٩٨م.

يمكن إجراؤها على الخلايا التي مرت بظروف سيئة من حيث التلوث وغير ذلك، ومما يدل على مقدرة الحامض النووي (الدنا) على البقاء وتحمل الظروف السيئة حتى الملوثة[١].

فالبصمة الوراثية تعتمد على الصفات والمواصفات المتشابهة لإثبات البنوة والأبوة، وعلى الفوارق الجوهرية في نفيها، وعلى الصفات الخاصة بكل إنسان من خلال (الدنا) للوصول إلى هوية الإنسان ونسبة دمائه ومخلفاته إليه، فمن الصفات الوراثية في الإنسان لون الجلد، فهناك جينان (B-A) يتحكمان في إنتاج الكميات المناسبة من صبغة الميلانين)، والجينان (a-d) يتحكمان في نقصان هذه الصبغة، وتركيبة لون الشخص الأسود الزنجي(AABB) والأبيض (aadd) فإذا حصل تزاوج بين أسود وأبيض فيكون تركيب جيناته الخاصة بلون الجلد (AaBd)، وكذلك الأمر في لون العينين، والطول، وشحمة الأذن، ونحوها، فمن خلال هذه المتشابهات يعرف صحة النسبة أو الادعاء، أو عدمها، وكذلك الحال في استخدام فصائل الدم في الطب الشرعي، فلو كانت فصيلة دم الأب (O) والأم فصيلة (B)، وكانت فصيلة دم الطفل (BB) فلا يمكن أن ينسب الابن لهذا الأب[٢] ولكن البصمة الوراثية اليوم أكثر تقدماً وتطوراً ودقة من تلك الوسائل التقليدية السابقة.

فالبصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، ولكنها بما أنها تتم من خلال مختبرات وتقنيات معقدة جداً فإن نتائجها دقيقة جداً، وبذلك تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولى، حيث إنها لا تعتمد على تخمين شخص واحد، أو شخصين كما في القيافة، وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة.

وقد أقرت الشريعة بالقيافة وجعلتها حجة شرعية – كما سبق – كما أقرت بالشبه وجعلته مناطاً معتبراً، كما ورد في الحديث الصحيح المروي عن

(١) نفس المراجع السابقة.
(٢) د. عايدة وصفي: أساسيات في علم الوراثة ص١٠٩

أم سلمة: (أن امرأة قالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء) فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«فيم يشبهها الولد!»[1] فهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشبه يأتي بسبب أن النطفة - كما وصفها الله تعالى بالأمشاج ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] تتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، وهذا ماكشفه العلم الحديث من أن الكرموسومات مقسمة بالنصف بينهما.

موقع البصمة من بين الأدلة:

إذا توافرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة، ومختبرها، وأجري الاختبار على أكثر من عينة، أو تكرر الاختبار مع تشطير العينة، فإن نتائجها - كما يقول الخبراء- يقينية، ولكن يبقى احتمال الخطأ البشري في حكمه، وفي العينات، ونحوهما، ومع ذلك لا تقل نتائجها عن ظن قوي جداً يكاد يصل إلى مرحلة القطع واليقين، ومن هنا فهي أقوى بكثير من القيافة؛ لأنها تعتمد علي الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وأن القائف يعتمد على التخمين، لذلك فاحتمال الخطأ كبير؛ لأن الشبه الظاهري كثير، وفي المثل «يخلق من الشبه أربعين» فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه، فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته، بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة؛ لذلك فالبصم الوراثية مقدمة - بلاشك - على القيافة.

مجال البصمة في نفي النسب:

لقد بينا فيما سبق أن البصمة الوراثية لا يجوز استعمالها لإبطال نسب ثابت، ولاتحل محل اللعان في نفي النسب؛ للمقاصد الشرعية المعتمدة في هذا الباب، حيث تنحصر الطرق في الشريعة الإسلامية لنفي النسب الثابت في اللعان فقط، وإنما مجالات استخدام البصمة والاستفادة منها هي التي ذكرناها فيما سبق؛ حيث يمكن لها في حالات التنازع، وجهالة النسب،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٦/١ ، ٨٠) ومسلم (١٧٢/١) والنسائي (٤٢/١).

والاختلاط بين المواليد ونحوها أن تقرر إثبات النسب أو نفيه؛ لأنها حينئذ من الأدلة المعتبرة في هذا المجال كالشهادة والقيافة.

ولكن يمكن أن يضاف إلى الحالات السابقة حالات، منها: حالات ثبوت الزنا بالإقرار، أو الشهادة، ثم تبين حملها، فإ هذا الحمل لاينتفي بمجرد ثبوت الزنا، لوجود الفراش المثبت للنسب، ولاحتمال أن يكون الحمل قبل الزنا، أو بعده، ولكن لم يكن من نطفة الحرام، بل كان من الزوج، إذن فلا تلازم أبداً بين ثبوت الزنا، وبين نفي النسب، ومن المعلوم في هذا الباب أن المرأة الزانية إذا كانت حاملاً لاتحد إلا بعد وضع حملها وكبر طلفها إلى أن يستغنى عن رضاعتها، وهذه الحالة تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يسكت الزوج فيبقى نسب الطفل ثابتاً بالفراش.

الأمر الثاني: أن يريد نفي نسب الطفل عنه لوجود شك فيه، وحينئذ لايُحد حد القذف، لأن المرأة ليست محصنة عفيفة، فلا يوجب اللعان – كما سبق – وأمام هذا الشك – يحوّل القاضي الموضوع إلى البصمة الوراثية، فإن جاءت النتيجة بأن الطفل منه انتهى الأمر، وتأكدت صحة نسبه إليه، ولا يحتاج الأمر إلى أي شيء؛ لوجود الفراش.

وإن حملت النتيجة أن الولد ليس منه، فإنه يجوز في هذه الحالة الاعتماد على هذه النتيجة دون الحاجة إلى اللعان؛ لوجود ثبوت الزنا الذي هو مظنة كبيرة لكون ذلك الحمل من الزنا وليس من الزوج، والنص القرآني الموجب للعان هو عدم وجود أربعة شهداء، أو الإقرار كما سبق، فإذا تحقق ذلك فقد انتفت الحاجة إلى اللعان، فإذا وجد مثل هذا الدليل القطعي (أو شبه قطعي) على نفي نسبة هذا الطفل من الزوج فإن ذلك مقبول في نظري؛ لأن الفراش قد اهتز تماماً بالزنا، فلم تعد له القدرة على الصمود أمام ذلك الدليل. إضافة إلى أن الفضيحة قد تحققت بالزنا وشهادة الشهود، أو الإقرار فلا حاجة إلى مسألة اللعان مرة أخرى.

وأرى نفس الحكم السابق في حالة وطء الزوجة في حالة الاغتصاب، أو الوطء بشبهة، ثم تبين حملها، فحينئذ لاتحد الزوجة - كما هو معروف - ولكن الفراش قد اهتز بسبب ذلك الوطء، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون حكم البصمة الوراثية نفياً أو إثباتاً لما سبق. والله أعلم.

ومنها حالة ما إذا جامع الرجل زوجته، ثم سافر سفراً طويلاً، أو أسر، أو فقد، أو سجن، ثم عاد إليها بعد فترة طويلة، فقالت: هذا ولدك، فقد قال جمهور الفقهاء: عليها ببينة الولادة إذا أنكر الزوج ذلك.

إذن يمكن أن تكون البصمة الوراثية هي الفيصل في ذلك إثباتاً أو نفياً؛ لأنها أقوى من شهادة المرأة الواحدة أو حتى شهادة رجلين بالولادة.

ومنها حالات الانتساب للقبائل أو الأشخاص الميتين؛ حيث يجوز للجهة المختصة (وزارة الداخلية، أو القضاء) أن تحيل هذه القضايا إلى البصمة الوراثية لتكون الفيصل نفياً وإثباتاً. هذا والله أعلم.

مجال البصمة الوراثية في إثبات الجرائم:

فقد تقدمت المختبرات والتقنيات الخاصة بالبصمة الوراثية في مجال كشف الجرائم والمجرمين؛ وذلك عن طريق أخذ أي خلية في مسرح الجريمة من المتهم سواء كانت من دمه، أو منيه، أو أي شيء آخر حتى لو كانت في ظروف ملوثة، فهناك تجارب كثيرة تدل على أنه أجريت البصمة الوراثية على عنية من المني الباقي على جسم المرأة المعتدى عليها أو ثوبها، فأثبتت إرجاعه إلى الشخص الجاني من بين عدد كبير من المشتبه فيهم، وكذلك أخذت عينات من الدماء في مسرح الجريمة فاستطاعت البصمة بشكل قطعي إرجاعها إلى أصحابها(١).

لذلك نرجع القول بأن البصمة الوراثية دليل مقبول شرعاً لكشف الجرائم، والمجرمين، وأنها لاتقل عن بقية الأدلة من حيث الدلالة، ولكن الحدود لاتثبت بها لنظر الشارع إليها وتشوفه إلى درئها بالشبهات، لما سنذكره فيما بعد.

(١) يراجع: بحث د. نجيم عبدالله عبدالواحد السابق الإشارة إليه ص ٧-١١.

مجال البصمة الوراثية في التعرف على الأشلاء والجثث في حالات الحروب والكوارث:

لقد أثبتت التجار الميدانية للبصمة الوراثية أنها فعالة في كشف ذلك، وأن نتائجها يقينية[١] ولذلك فهي دليل مقبول شرعاً يحتج بها في هذا المجال؛ للأدلة التي نذكرها في الفقرة اللاحقة.

المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في الجنايات والجرائم وكشف الهوية:

إن المستند الفقهي لذلك هو أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، أو الجريمة، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع معينة، فكل مابَيَّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي، ويبني عليه حكمه، إلا إذا وجد له معارض قوي، وهذا ماذهب إليه ابن القيم، وتبعه بعض الفقهاء كابن فرحون، فقد قال ابن القيم: «والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله – صلى الله عليه وسلم –«البينة على المدعي»[٢] أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[٣].

وقد فصّل ابن القيم القول في حجية الفراسة، والقيافة، والأدلة، والقرائن، والشواهد، حتى ألف فيه كتابه القيم المرسوم بالطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأقام من الحجج والبراهين والآثار والشواهد الدالة على ذلك الكثير والكثير، فقال: «فقد سألني أخي عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيه االحق والاستدلال بالأمارات، ولايقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار...، فهل ذلك صواب أو خطأ؟».

فأجاب بقوله: «فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إذا

(١) المراجع السابقة.
(٢) الحديث رواه الترمذي (٤٧٩/٣) وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٨): صحيح.
(٣) الطرق الحكيمة ط. المدني بالقاهرة ، ص٣٤.

أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليه دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوّز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى ﴿ **إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [**يوسف** : ٢٦].

ثم ذكر ابن القيم أمثلة من ذلك، فذكر قصة سليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود (عليه السلام) للكبرى، وقال سليمان: «أئتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لاتفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى.. فاستدل برضا الكبرى بذلك.. وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها على أنها أمه.

وذكر ابن القيم أن الله أمر بالحكم بموجب شهادة الذميين على المسلمين في الوصية في السفر، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب اللوث في القسامة بخمسين يميناً فيستحقون دم القتيل، وهذا حكم عمر والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتاداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود - ولايعرف لهما مخالف - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الحر، أو قيئه خمراً.

ثم قال: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لاتتطرق إليه شبهة.

وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحسّ شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟

ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يقرر حُيّي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده، فقال له:

«العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

ومن ذلك حكم أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، قال - صلى الله عليه وسلم - «هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال كلاكما قتله»(١).

ثم قال: وبالجملة فالبينة اسم لكل مايبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «البينة على المدعي».

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته» فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم بلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

ثم انتهى إلى هذا المبدأ العظيم، والقاعدة الكلية، فقال: «فإن الله تعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه... بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»(٢).

فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن، فإن موضوع البصمة أقوى

(١) حديث ابن عفراء أخرجه البخاري (فتح الباري) (٦/٢٤٦-٢٤٧) ومسلم (٣/١٣٧٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف.
(٢) الطرق الحكمية، ط. المدني ص٣-١٧ بإيجاز.

بكثير منها، بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، حتى من الإقرار، في حين أن نسبة الكشف عن طريق البصمة قطعية، أو شبه قطعية على الأقل، لذلك فالذي أراه راجحاً أنها دليل يثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها، فيستحق العقاب المناسب له، ماعدا الحدود التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبهة الدارئة لها، ولكن درء الحدود لايعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة، قد تصل إلى القتل حسب طبيعة الجريمة وخطورتها، وظروفها وملابساتها المشددة أو المخففة، كما هي مفصلة في أحكام الجنايات.

ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل بالأدلة الحديثة دون إنكار، مثل بصمة الأصابع، والصورة الشخصية على جوازات السفر والبطاقات الشخصية ونحوهما، والتوقيعات الخطية، بل أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، مثل التليفون والفاكس، والكمبيوتر، والرسائل الالكترونية، والتلكس، ونحوها، بل أصبح العالم اليوم يتجه نحو التجارة الالكترونية تماماً، ولا نشك في مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب هذه المستجدات، من خلال قواعده وكلياته ومبادئه العامة. هذا والله أعلم.

الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية البصمة:

يمكن الاستئناس بما ذكره فقهاؤنا الكرام حول شروط صحة القيافة، فنذكر الضوابط والشروط التالية:-

١- أن تتحق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، وبعبارة الفقهاء في حق القافة: أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، وأن يكون لهم الخبرة الكافية حتى لايقع الخطأ.

٢- وقد فصل الفقهاء القول في تفاصيل طريقة ومنهج الاختيار لدى القافة، فلابد إذن أن تكون المختبرات التي تجرى فيها البصمة على تقنية عالية، وبعبارة أخرى: لابد من توافر جميع الضمانات المعرفية والمخبرية حتى تكون النتائج يقينية.

٣- أن لايكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب، بل لابد من تعدد الخبراء، أو تعدد المختبرات؛ وذلك لأن الأمر يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب.

٤- أن يتحقق الصدق والأمانة في القائمين على البصمة.

٥- أن لانستعمل في الحالات التي لايجيز الشرع الخوض فيها، مثل الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح، فلا يجوز إجراء البصمة لنفي ذلك النسب؛ لأنه لاينفى في الشرع إلا باللعان.

٦- أن يرضى بإجرائه المستلحق، والولد الذي يراد إلحاقه بأجر إذا كان بائعاً عاقلاً، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.

٧- بما أن البصمة مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها، أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك.

هذا، والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- **أحكام النسب.**

الدكتور علي المحمدي.

- **إرواء الغليل.**

للشيخ الألباني.

- **الأم.**

الإمام الشافعي.

- **الإنصاف في معرفة الراجح.**

للإمام المرداوي.

- **بدائع الصنائع.**

الإمام الكاساني.

- **بداية المجتهد.**

للإمام ابن رشد.

- **البصمة الوراثية.**

الدكتور سفيان العسولي.

- **البصمة الوراثية.**

الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد.

- **تبصرة الحكام.**

للإمام ابن فرحون.

- **التعريفات.**

الإمام الجرجاني.

- **حاشية ابن عابدين.**

- **حاشية الجمل.**

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**

- **دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة.**

الدكتور حسان حتحوت.

- **دور البصمة الوراثية.**
الدكتور صديق العوضي والدكتور رزق النجار.
- **روضة الطالبين.**
للإمام النووي.
- **سنن أبي داود.**
- **سنن ابن ماجة.**
- **سنن البيهقي.**
- **سنن الترمذي.**
- **سنن النسائي.**
- **شرائع الإسلام.**
- **شرح الجلال المحلي على المنهاج.**
- **صحيح البخاري.**
- **صحيح مسلم.**
- **صحيح ابن حبان.**
- **الطرق الحكمية.**
الإمام ابن القيم.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
- **فتح الباري.**
الإمام ابن حجر.
- **فتح القدير.**
الإمام ابن الهمام.
- **القاموس المحيط.**
- **كشاف القناع على متن الإقناع.**
الإمام البهوتي.
- **لسان العرب.**
- **المبسوط.**
الإمام السرخسي.

- **المحلى.**

الإمام ابن حزم.

- **المستدرك.**

الإمام الحاكم.

- **المعجم الوسيط.**

- **المغني.**

الإمام ابن قدامة.

- **مغني المحتاج.**

الإمام الشربيني.

- **منتهى الإرادات.**

الإمام البهوتي.

- **المهذب.**

الإمام الشيرازي.

- - **مواهب الجليل.**

الإمام الحطاب.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية.**

- **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية.**

الدكتور محمد علي البار.

- **النتف في الفتاوي.**

تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.

- **نهاية المحتاج.**

الإمام الرملي.

- **نيل الأوطار.**

الإمام الشوكاني

أبـــيـــض

٢

الأدويـــة المشـــتـمـلة
علـى الكحـول والمخـدرات.

إعـــــداد
الأستاذ الدكتور/ نـزيـه كمال حمـــاد
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة
بجـامـعة أم القــرى ســابقــاً.

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

قسمت البحث إلى مقدمات ومقاصد، والمقدمات عبارة عن قواعد فقهية، والمقاصد عبارة عن نوازل يبحث عن أحكامها في الشريعة الإسلامية، وذلك بتخريجها على تلك القواعد الفقهية.

وكانت المقدمات خمسا، عرفت كل واحدة منها، وذكرت مستندها الشرعي، وشواهدها من نصوص الفقهاء، وما كان متفقا عليها، وما كان فيها اختلاف ليس بقوي، فأمكن القول بأنها كلها قواعد فقهية متفق عليها، وإليك نصوصها:

- قاعدة: الأصل في الأعيان الحل والطهارة.
- نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة.
- نظرية الضرورة والحاجة للتداوي.
- هل الخمر نجسة العين؟
- هل المخدرات نجسة العين؟

أما المقاصد فهي ثلاث نوازل، وهي:

- الكحول الإثيلي واستعمالاته.
- استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية.
- التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور (في استنشاق المذيبات الصناعية والمواد الحاملة والدافعة).

وقد فصلت القول في تعريفها وتصويرها، وبينتُ حالاتها المختلفة، وحكم كل حالة، فتحقق الغرض من بنائها على القواعد التي جعلتها مقدمات لها، فجمع البحث بين التأصيل والتفريع.

وبهذا تبين حل الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات المستهلكة؛ لأن العين المحرمة التناول أو النجسة، إذا كانت قليلة فامتزجت بعين طيبة حلال

غالبة، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعا؛ حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شئ يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد المبعوث رحمةً للعاملين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته وسار علي نهجه الى يوم الدين. وبعد:

فإن قضية استخدام الكحول والمواد المخدرة في الأدوية والأغذية، وما يتفرع عنها من المسائل والجزائيات من الأمور المهمة التي تشغل بال كثير من المسلمين في هذا الزمان؛ لعموم البلوى بها، وقد تباينت مواقف العلماء المعاصرين حولها، بين موسع و مضيق، ومشدد ومخفف، وآخذ بالعزائم ومرخص، ومتوقف، ووقع كثير من المسلمين نتيجة لذلك في الشك أو الحيرة أو الضيق أو العنت، ولهذا عمدت الى إعداد هذه الدراسة الفقهية المؤصَّلة، لعلها تنير السبيل، وتساهم في رفع الحرج عن الناس، وجلب المصالح المعتبرة لهم، ودفع المفاسد والشرور والآثام عنهم؛ إذ الشريعة – كما قال ابن تيمية –: «مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إن لم يندفعا جميعاً»[(١)].

وقد كان من لطف الله تعالى بخلقه أن يسّر الأسباب لتباين وجهات نظر العلماء في فروع الشريعة؛ توسيعاً على العباد، ورحمة بالأمة الإسلامية، ومن هنا كان علماء السلف الصالحون يقولون: «لاتقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة»[(٢)]، وروي عن سفيان الثوري أنه قال:«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه»[(٣)]، كما روي عنه قوله الشهير: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل

(١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ص ٣٨٣، المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٦٣ .
(٢) حلية الأولياء ١٩/٥ .
(٣) حلية الأولياء ٣٦٨/٦ .

أحد»[١]، وقال القاضي أبو يوسف:«ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع»[٢]، وقال الامام السرخسي:«لا بأس للإنسان من مباشرة ما يعتقد جوازه وإن كان فيه اختلاف العلماء، ولا يكون ذلك منه تركاً للاحتياط في الدين»[٣].

ويتألف هذا البحث من فصلين:(أولهما) في المقدمات (وثانيهما) في المقاصد المبنية عليها.

فأما المقدمات فهي خمس:

١- قاعدة: الأصل في الأعيان الحل والطهارة.

٢- نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة.

٣- نظرية الضرورة، والحاجة للتداوي.

٤- هل الخمر نجسة العين ؟

٥- هل المخدرات نجسة العين ؟

وأما المقاصد، فنتناول ثلاث قضايا:

١- الكحول الإثيلي واستعمالاته.

٢- استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية.

٣- التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور (في استنشاق المذيبات الصناعية والمواد الدافقة والحاملة).

والله خير مسؤول أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل، وإليه الاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فانكوفر (كندا) في ١٤٢١/٥/١هـ د/نزيه كمال حماد

(١) المجموع للنووي ٤٦/١، حلية الأولياء ٣٦٧/٦ وما بعدها.
(٢) المبسوط للسرخي ٢٥/١١ .
(٣) المبسوط ١٣/٢٣ .

الفصل الأول: في المقدمات

وهي خمس:

المقدمة الأولى
قاعدة: الأصل في الأعيان الحل والطهارة

مفهوم القاعدة ومستندها:

١- إن من الثابت المقرر لدى جمهور الفقهاء ومحققيهم أن الأصل في جميع الأعيان الطهارة حتى يثبت خلافها، وحل التناول والانتفاع ما لم يثبت المنع والحظر.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٢٩] علي سبيل الامتنان، والمنة لاتقع بالمحرم والنجس الذي لا يحل قربانه والانتفاع به، قال صاحب تفسير المنار:«وهذه الآية هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة. الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوباً وزينة»[(١)]، وقال أيضاً:«الأصل في الأشياء الحل؛ إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس، ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلق الله وحِكَمَه فيها»[(٢)].

شواهد القاعدة من نصوص الفقهاء:

- قال ابن تيمية:«الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة

(١) تفسير المنار ٢٤٧/١ .
(٢) تفسير المنار ١٦٨/٦ .

عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[١].

- وقال الشنقيطي في شرح قول صاحب المنهج «طهارة الأعيان أصل»: الأعيان جمع عين، والمراد بها: الشيء القائم بنفسه، أي: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة[٢].
- وقال الصنعاني:«والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة»[٣].
- وقال إمام الحرمين الجويني:«إن الأصل طهارة الأشياء، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود»[٤] وقال:«فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»[٥]،

ثم قال:«والذي يقتضيه مذهب الشافعي إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم»[٦]، فإن قيل: من الأصول أن الأعيان لله تعالى، فلتبق على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق ! قلنا: هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع، وهذا المذهب باطل قطعاً، وقد رددنا على منتحليه في أصول الفقه، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن»[٧].

- وقال الشوكاني:«إن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ماقد ثبت

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٥٣/٢١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٨/١ .
(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ص ٢٣٤ .
(٣) سبل السلام ٤٩/١ .
(٤) غياث الأمم ص ٤٣٩ .
(٥) غياث الأمم ص ٤٣٩ .
(٦) غياث الأمم ص ٤٩٢ .
(٧) غياث الأمم ص ٤٩١ .

دليله من الأحكام، فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل، أومن إبطال ماقد شرعه لعباده بلاحجة»[١].

- وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: قاعدة«الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم». ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها:

منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان، أصحهما: الحل، كما قال الرافعي.

ومنها: النبات المجهول تسميته، قال المتولي: يحرم أكله، وخالفه النووي وقال:الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي مثلها الحل[٢].

- وعلق الإسنوي على قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فقال:«إن الباري تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن «ما» موضوعة للعموم، لاسيما وقد أُكِّدَتْ بقوله «جميعاً»، واللام في «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت «الثوب لزيد»، فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً»[٣].

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٠/١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .
(٣) نهاية السول ٣٥٣/٤ .

صفحة أبيض

المقدمة الثانية
نظرية الاستهلاك

تعريف الاستهلاك:

٢- يطلق مصطلح «الاستهلاك» في الاستعمال الفقهي غالباً على معنيين: أحدهما: تصيير الشيء هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله؛ أي أنفقه وأنفده.

والثاني: اختلاط العين بغيرها على وجه يُفَوِّتَ الصفاتِ الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية، كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع غالب.

مفهوم النظرية:

٣- مفهوم هذه النظرية الفقهية أن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة، فامتزجت بعين طيبة حلال غالبة، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح، فإن هذا الاستهلاك يُذْهِبُ عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً؛ حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

قال ابن تيمية: «ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغيّر بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة»[(١)]، وقال:«إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب له شارباً للخمر»[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٨/٢١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٦/١ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٠٢/٢١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٢/١ .

مستند النظرية:

٤- أما المستند التشريعي لهذه النظرية فهو أمران:

أحدهما: مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[(١)] ؛ حيث دل على أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب، فاستهلكت فيه، دون أن يحملها فيظهر أثرها فيه، من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحلّه، ولا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستهلكة في تنجيسه أو تحريمه، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «فلما كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولاً، فحيث كان محمولاً – أي ظاهر الأثر – كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول»[(٢)].

ثم قال: «وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة، وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟! ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة، لما ذُكِرَ له أنه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال:«الماء طهور لاينجسه شيء»[(٣)]، وقال في حديث القلتين: «وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي

---

(١) ولفظه: قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم (التلخيص الحبير ١٦/١، المستدرك للحاكم ١٣٢/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١، مسند أحمد ١٠٧،٢٧،٢٣/٢).

(٢) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ص ٢٠ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم.(التلخيص الحبير ١٢/١، مسند أحمد ٣٠٨،٢٨٤،٢٣٥/١، ٣١/١٦/٣، ٨٦، ١٧٤/٦، ٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/١، المستدرك للحاكم ١٣٢/١) وقال ابن تيمية: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، (الفتاوي الكبري ٢١٥/١).

اللفظ الآخر «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود وغيره، فقوله: «لم يحمل الخبث» بيّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.[١].

ثم بيّن رحمه الله معنى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم القلتين بالذكر، فقال في «مجموع الفتاوى» :«وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل، فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله؛ فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم[٢] لايجب فيه العموم، فليس إذا كانت القلتان لا تحملان الخبث يلزم أن مادونهما يلزمه – أي حمله مطلقاً – على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثير، ولا يلزم أن لايكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحرام والحلال لذكره ابتداءً؛ ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة، كنصاب الذهب والمعشرات[٣] ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً، ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما تتعذر معرفته علي غالب الناس في غالب الأوقات ؟!»[٤].

والثاني: أن الاستهلاك ضرب من الاستحالة؛ حيث إن المادة المحرمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر، من لون أو طعم أو ريح، فقد زال اسمها؛ لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمة بذهاب النجاسة، لأن الأحكام الشرعية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٢/٢١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٢/١ .
(٢) مراده «مفهوم المخالفة» أي دليل الخطاب، وهو «قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه». (شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣، الحدود في الأصول للباجي ص ٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤٠/١).
(٣) أي التي يجب فيها العشر.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٠/٢٠ .

تدور وجوداً وعدماً مع الأسماء والصفات، وفي ذلك يقول ابن حزم :«لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم، الذي به نُصَّ على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم؛ لأنه إنما حُرِّمَ مايسمى بذلك الاسم»(١).

ثم قال: كنقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام تابعة للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حدود ماهيته، المفرقة بين أنواعه(٢).

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

٥- أصل هذه النظرية ثابت مقرر في الفقه الإسلامي، ولاخلاف بين أهل العلم فيه، وإن تباينت ألفاظهم في التعبير عنها، وأماراتهم في بيانها، وشروطهم في تحققها، وآراؤهم في بعض فروعها وتطبيقاتها، ومدى التوسيع والتضييق في العمل بها، ولعل أكثر المذاهب تضييقاً في إطارها الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وأعظمهم توسعاً في التعويل عليها، والأخذ بها، وبناء الأحكام على وفقها، مع إرساء ضوابطها، وتحديد معالمها - وفق ما عرضت - ابن حزم الأندلسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومالك في رواية المدنيين عنه، وبعض أصحاب أحمد ومالك.

شواهد النظرية من النصوص الفقهية:

- جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية:«المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر، والأظهر: أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس»(٣).
- وقال ابن تيمية أيضاً: «لو وقعت خمر في ماء واستحالت، ثم شربه شارب،

(١) المحلى لابن حزم ٤٢٢/٧ .
(٢) المحلى لابن حزم ١٣٨/١ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢١ .

لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صُبَّ لَبَنُ امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة»[١].

- وجاء في «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» :«وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير، فلأ صحاب أحمد وغيره في الماء الكثير: هل مقتضى القياس فيه: أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام، إلي حين يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس: طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه ؟ قولان، والثاني: الصواب، والمائعات كلها حكمها حكم الماء، قلت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الزهري والبخاري، وحُكِيَ روايةً عن مالك»[٢].
- وجاء في المحلى: لابن حزم:«مسألة: وكل شيء مائع–من ماء، أو زيت، أو سمن، أو لبن، أو ماء ورد، أو عسل، أو مرق، أو طيب، أو غير ذلك– أي شيء كان: إذا وقعت فيه نجاسة، أو شيء حرام يجب اجتنابه، أو ميتة، فإن غَيَّرَ ذلك لونَ ما وقع فيه أو طعمَه أو ريحَه، فقد فسد كله، وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يُغَيِّر شيئاً من لون ما وقع فيه، ولا من طعمه، ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، إن كان قبل ذلك كذلك»[٣].
- وجاء فيه أيضاً: «مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لايحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون ماعجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان مارمي فيه من الحرام قليلاً، لاريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً، فهو حلال حينئذ»[٤].
- وجاء في «القواعد»[٥] لابن رجب: «القاعدة الثانية والعشرون: «العين

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١ .
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٥ .
(٣) المحلى ١٣٥/١ .
(٤) المحلى ٤٢٢/٧ .
(٥) القواعد ص ٢٩ .

المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي المعدومة حكماً أولا ؟» فيه خلاف، وينبني عليه مسائل:

منها: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بلا خلاف، وإن كان يسيراً فروايتان.

ثم من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة، ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب.

ومنها: اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه: هل يثبت به تحريم الرضاع؟ فيه وجهان أحدهما: – وهو المحكي عن القاضي – أنه يثبت، والثاني: لا، واختاره صاحب المغني.

ومنها: لو خلط خمراً بماء، واستهلكت فيه، ثم شربه، لم يُحَدَّ، هذا هو المشهور.

● وقال الشنقيطي المالكي في شرح قول الزقاق في المنهج:

وهل لعين ذو اختلاط ينقل = مغلوبه، هل ذو فساد ينقل

يعني: أن المخالط المغلوب، هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه فغلبه، أولا تنقل؛ لأنه إنما خفي عن الحس فقط ؟ وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء، ولكثير الطعام المائع واللبن المخلوط بغيره إن كان مغلوباً، فقيل: لاينشر الحرمة، وعليه ابن القاسم وأبو حنيفة، وقيل: ينشر الحرمة، وعليه أشهب والشافعي[1].

● وجاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية:«وأصل ذلك: أن اختلاط الخبث بالماء هل يوجب تحريم الجميع ؟ أم يقال: بل استحال، فلم يبق له حكم؟ فهل الأصل الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، أم الأصل المنع إلا ما قام الدليل على إباحته؟

(١) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ص ٣٥، شرح المنهج المنتخب إلي قواعد المذهب.

والصحيح: الأول، وهو أن النجاسة متى استحالت، فالماء طاهر، قليلاً كان أو كثيراً، فإنه داخلٌ في حد الطيب، خارجٌ عن الخبث، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهو عام في القليل والكثير، وفي جميع النجاسات، وأما إذا تغير، فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه، بخلاف ما إذا استهلك، ويبين ذلك: أن الخمر أو اللبن لو وقع في ماء، فاستهلك، فشربه شارب، لم يحد، ولم ينشر الحرمة»[١].

- وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» :«فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، والنجاسة لاتزول به حتى يكون غير متغيِّرٍ، وأما في حالة تغيّره فهو نجس، ولكن تخفف به النجاسة، وأما الإ زالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغيّر.

وهذا القياس في الماء هو في المائعات كلها، أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة، فيها ولم يبق لها فيه أثر، فإنها حينئذ من الطيبات لامن الخبائث، وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره، وقليل المائع وكثيره، فإن قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك، فلا نقول: إنه على خلاف القياس، بل نقول: دل ذلك على أن النجاسة استحالت، ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة، أنه لا ينجس إلا بالتغيّر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه، كالإمام أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي محمد ابن المني»[٢].

- وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» :«إن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم تغيِّر شيئاً من أوصافه، فإنه طهور، ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور من المذهب، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، والذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن

(١) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ١٨ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٨/٢٠، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم ١٥٦/١ .

تغيّر وصفاً من أوصافه»[١].

- وجاء في «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: «اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر»[٢].
- وجاء في شرح المنهج المنتخب للمنجور: قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، فلا يُحَرِّمُ اللبن المستهلك في الماء، وقال محمد بن إدريس وعبد الملك: لا يسقط، فيحرم، وقال أيضاً: قاعدة: المخلوط المقلوب، قال مالك والنعمان: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وقال محمد بن إدريس الشافعي: يخفى عن الحس ولا ينقلب»[٣].
- وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «وخرج عن قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» فروع: منها: أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه، فلو أكل الْمُحْرِمُ شيئاً قد استهلك فيه الطيب، فلا فدية، ولو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه، جاز استعماله كله في الطهارة، أو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه، لم يحرم»[٤].
- وجاء في فتاوى قاضيخان: «وبول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب»[٥]، وقال في الفتاوى الهندية: «بعرة الفأرة وقعت في وقر حنطة، فطحنت والبعرة فيها، أو وقعت في وقر دهن، لم يفسد الدقيق والدهن مالم يتغير طعمهما، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ»[٦].

---

(١) مواهب الجليل ٧٠/١ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤/١ .
(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١٢٧/١، ١٢٨ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٧، وانظر المنثور في القواعد للزركشي ١٢٥/١، ١٢٦، ١٢٧، أسنى المطالب ١٥٩/٤، قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤، مغني المحتاج ١٨٨/٤، تحفة المحتاج ١٦٩/٩، المبسوط للسرخسي ١٤/٢٣، ١٩/٢٤، إغاثة اللهفان ١٥٦/١ .
(٥) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) ٩/١ .
(٦) الفتاوى الهندية ٤٦/١ .

وقال الزركشي – في «المنثور في القواعد» في شرح قاعدة «إذا اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام» –: «وتفصيل هذه القاعدة: أن الحرام إما أن يستهلك أولا، فالأول: لا أثر له غالباً، وهذا كالطيب يحرم على المحرم، ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية، والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها»[1].

(١) المنثور في القواعد ١/١٢٥ .

صفحة أبيض

المقدمة الثالثة

نظرية الضرورة والحاجة للتداوي

تعريف الضرورة:

٦- الضرورة في الاصطلاح الشرعي: هي الحالة الملجئة لاقتراف المحظور، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب الممنوع هلك، أو لحقه ضرر جسيم في بدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة.

مفهوم النظرية:

٧- مفهوم هذه النظرية أن الشارع الحكيم اعتبر الضرورة حالةً استثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الترك علي سبيل الجزم، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)].

٨- غير أنها لا تعد كذلك إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون متعينة: أي بأن ينسد جميع الطرق المشروعة لرفع تلك الحاجة الملجئة، ولا يبقى إلا إتيان المحظور؛ لأنه لو أمكن تحقيق الغرض بواسطة أيّ بديل مشروع، فإن الاضطرار إلى المحظور لا يكون موجوداً في الحقيقة ونفس الأمر.

والثاني: أن تقدر بقدرها: أي فلا يتوسع فيها، بل يقتصر على ما يدفعها لا أكثر، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[(٢)]. وذلك لأن الله حرم ما حرم، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا

---

(١) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية، المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٦٥ .

(٢) المادة ٢٢ من المجلة العدلية، المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ولابن نجيم ص ٩٥ .

اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء[١].

مستند النظرية:

٩- لقد دلت كثير من النصوص القرآنية على اعتبار هذه النظرية التشريعية وبناء الأحكام عليها، مثل قوله عزوجل ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٩] وقوله تعالى بعد بيان مقدار المحرمات من الأطعمة ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [**البقرة**: ١٧٣] ، ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**المائدة**: ٣].

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

١٠- أجمع أهل العلم على أن هذه النظرية التشريعية مقررة ثابتة في الفقه الإسلامي، وإن كان بينهم ثمة خلاف في ضابطها كما سيأتي.

الضابط الفقهي لحالة الضرورة:

١١- لقد وقع اختلاف بين الفقهاء في حد الضرورة الضابط لها:

- فذهب المالكية في المشهور والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أوظناً»[٢].
- وقال الحنفية: «هي خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه»[٣].
- وذهب الدردير من المالكية إلى أنها «حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر»[٤].

---

(١) وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية، وخالفهم في ذلك المالكية في المشهور والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه، فنصوا عند كلامهم عن الميتة أن للمضطر أن يأكل منها حتى يشبع، وليس مقدار سد الرمق فقط؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة الطيبة (انظر رد المحتار ٢١٥/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١، ١٦٠، مغني المحتاج ٣٠٧/٤، المجموع للنووي ٤٣/٩، بداية المجتهد ٤٧٦/١، أحكام القرآن لابن العربي /٥٥ ١، ٥٦، المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٣، كشاف القناع ١٩٤/٦، المحلى ٤٢٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣، تفسير الرازي ٢٤/٥، الذخيرة للقرافي ١٠٩/٤، الشرح الصغير للدردير ١٨٤/٢، عقد الجواهد الثمينة ٦٠٣/١).

(٢) كشاف القناع ١٩٤/٦، المغني ٣٣١/١٣، شرح منتهي الإدارات ٤٠٠/٣، الخرشي ٢٨/٣، القوانين الفقهية ص ١٧٨، الذخيرة ١٠٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١، بداية المجتهد ٤٧٦/١ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٥/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١ .

(٤) الشرح الصغير. الدردير ١٨٣/٢ .

- وقال الشافعية وبعض الحنابلة: «أن يخاف على نفسه موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته، أوطول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن شيء أو ركوب»(١).
- وعرفها بعض متأخري الحنفية بأنها «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»(٢) بدون ذكر شيء من القيود السابقة.

١٢- ولا يخفى أن اختلاف الفقهاء هذا لا يرجع إلى نص من كتاب أو سنة، بل إلى مدارك الفقهاء وأفهامهم وأنظارهم فيما يصدق عليه أنه اضطرار.

والراجح عندي: أن ضابط الضرورة هو «خوف الهلاك أو لحوق ضرر جسيم قطعاً أو ظناً».

وبناء على هذه النظرية قال العز بن عبد السلام: «لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»(٣).

هل تعتبر الحاجة للتداوي بالمحرمات بمنزلة الضرورة:

١٣- اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة للتداوي مبيحة لتناول المآكل والمشارب النجسة أو المحرمة، بأن علم المسلم أن فيها شفاء، ولم يجد دواء غيرها، سواء أكانت مفردة أو مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة، كضرورة سد الرمق في المخمصة.

فبينما اتجه المالكية والحنابلة إلى عدم اعتبارها كذلك، ذهب الحنفية وأبو ثور وابن حزم - وهو الصحيح من مذهب الشافعية - إلى أنها تعتبر مبيحة للتداوي والمعالجة الطبية بتلك المحرمات(٤).

---

(١) مغني المحتاج ٣٠٦/٤، المجموع للنووي ٤٢/٩، تحفة المحتاج ٣٩٠/٩، المبدع ٢٠٥/٩ .

(٢) درر الحكام ٣٤/١ .

(٣) قواعد الأحكام ص ١٤١ .

(٤) واستثنى الشافعية من ذلك التداوي بالخمر الصرفة فلم يجيزوه، أما المستهلكة في غيرها فقالوا بجواز التداوي بها إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بأن لا يغني عنها غيرها. (مغني المحتاج ١٨٨/٤، نهاية المحتاج ١٢/٨).
وانظر خلاف الفقهاء في التداوي بالمحرمات في: رد المحتار ٢١٥/٤، بدائع الصنائع ٦١/١، المجموع ٥٠/٩، نيل الأوطار ٢٠٤/٨، الإشراف لابن المنذر ٣٤٩/٢، المحلى ١٧٥/١، ١٧٧، الذخيرة للقرافي ١١٢/٤، المغني ٣٤٣/١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢١، زاد المعاد ١٥٦/٤، السيل الجرار ١١١/٤ .

وهو القول الراجح عندي في المسألة؛ وذلك لإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به[١]، وإباحته صلى الله عليه وسلم للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي[٢]. و«لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة»، كما قال العز بن عبد السلام[٣]، وقياساً لضرورة التداوي بالنسبة للمريض على ضرورة الجوع في المخمصة بجامع حفظ الحياة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح ١٠٠/٦، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري (صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٥/١، نيل الأوطار ٢٠٤/٨).
(٣) قواعد الأحكام ص ١٤٢ .

المقدمة الرابعة
هل الخمر نجسة العين ؟

اجتهادات الفقهاء في القضية:

١٤- لقد اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بنجاسة عين الخمر على قولين:

أحدهما: أنها نجسة العين نجاسة مغلظة كالبول والدم؛ وذلك لثبوت حرمة شربها، والنجاسة تلازم التحريم؛ ولأن الله سماها رجساً، والرجس في اللغة هو القذر والنتن، قال تعالى ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

قال الشيرازي: «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم»[(١)]، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[(٢)].

والثاني: أنها طاهرة العين؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يقم دليل على نجاستها، وليس في نجاسة الخمر دليل يصلح للتمسك به؛ ولأن التحريم لا تلازمه النجاسة؛ إذ لو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [النساء: ٢٣] دليلاً على نجاسة المذكورات في الآية، وهو ممتنع باتفاق أهل العلم، وللزم الحكم بنجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالإجماع، كالأنصاب

---

(١) المهذب ٥٤/١ .

(٢) رد المحتار ٢٨٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٥/٦، قليوبي وعميرة ٦٨/١، المجموع النووي ٥٦٣/٢، المحلى لابن حزم ١٦٢/١، ١٩١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢، مغني المحتاج ١٨٨/٤، بدائع الصنائع ١١٣/٥، الذخيرة للقرافي ١١٥/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥/٧، المغني لابن قدامة ٥١٤/١٢، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١٢/٣٤، مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ص ٤٩٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٩٤/١ .

والأزلام، وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة.

أما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ فقد وقع ذكر الخمر فيه مقترناً بالأنصاب والأزلام والميسر، وتلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الحسية، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لما جاء من الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.. فكان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في آية الخمر النجاسة الحكمية لا الحسية، والتعبد الذي يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع إنما هو منوط بالنجاسة الحسية دون المعنوية الحكمية.

وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والمزني من أصحاب الشافعي، والليث بن سعد، و داود الظاهري، وكثير من البغداديين من المالكية، وكذا من القيروانيين، منهم سعيد بن الحداد القيرواني، وقد رجحه واختاره من المتأخرين الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان، ومن أعلام المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا، والقاضي المحدث أحمد محمد شاكر، والعلامة المحقق محمد الطاهر بن عاشور وغيرهم(١).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر:«إن الآية لاتدل على نجاسة الخمر، وهو الصحيح. قال النووي في المجموع (٥٦٤/٢) «ولايظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم» لا دلالة فيه؛ لوجهين:

أحدهما: انه منتقض بالمني والمخاط وغيرها، والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة و البغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

(١) السيل الجرار للشوكاني ٣٥/١، الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥/٧، تفسير المنار ٤٨/٧، سبل السلام ٤٩/١، المجموع للنووي ٥٦٣/٢ .

كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: «أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغ فيه» وهذا دليل ضعيف جداً، وإن رآه النووي أقرب إلى القوة، فالحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الخمر، والأصل الطهارة، وحرمة شربها لا تدل على نجاستها؛ فإن السم حرام وليس بنجس، وكذلك المخدرات الأخرى»[1].

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] :«الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على المذمات الباطنة، كما في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[الأحزاب: ٣٣] والمراد به ههنا: الخبيث في النفوس واعتبار الشريعة.

واجتناب المذكورات: هو اجتناب التلبس بها فيما تقصد له من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها، فاجتناب الخمر: اجتناب شربها، والميسر: اجتناب التقامر به، والأنصاب: اجتناب الذبح عليها، والأزلام: اجتناب الاستقسام بها واستشارتها، ولا يدخل تحت هذا الاجتناب: اجتناب مسها أو إراءتها للناس؛ للحاجة إلى ذلك، من اعتبار ببعض أحوالها في الاستقطار ونحوه، أو لمعرفة صورها، أو حفظها كآثار من التاريخ، أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عصر العنب لاتخاذه خلاً، على تفصيل في ذلك واختلاف في بعضه.

فأما اجتناب مماسة الخمر، واعتبارها نجسة لمن تلطخ بها بعض جسده أو ثوبه فهو مما اختلف فيه أهل العلم:

فمنهم من حملوا الرجس في الآية بالنسبة للخمر على معنييه المعنوي والذاتي، فاعتبروا الخمر نجسة العين، يجب غسلها كما يجب غسل النجاسة؛ حملاً للفظ الرجس على جميع ما يحتمله، وهو قول مالك، ولم

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى لابن حزم ١٩٢/١، ١٩٣ .

يقولوا ذلك في قداح الميسر، ولا في حجارة الأنصاب، ولا في الأزلام، والتفرقة بين هذه الثلاثة وبين الخمر لاوجه لها من النظر، وليس في الأثر ما يحتج به لنجاسة الخمر.

ولعل كون الخمر مائعة هو الذي قرب شبهها بالأعيان النجسة، فلما وصفت بأنها رجس حمل في خصوصها على معنييه، وأما ماورد في حديث أنس أن كثيراً من الصحابة غسلوا جرار الخمر لما نودي بتحريم شربها، فذلك من المبالغة في التبرئ منها، وإزالة أثرها قبل التمكن من النظر فيما سوى ذلك، ألا ترى أن بعضهم كسر جرارها، ولم يقل أحد بوجوب كسر الإناء الذي فيه شيء نجس، على أنهم فعلوا ذلك، ولم يؤمروا به من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم نجاسة عين الخمر، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، وكثير من البغداديين من المالكية، ومن القيروانيين منهم سعيد بن الحداد القيرواني، وقد استدل سعيد بن الحداد علي طهارتها بأنها سفكت في طرق المدينة، ولو كانت نجساً لَنُهُوا عنه؛ إذ قد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق، وذكر ابن الفرس عن ابن لبابة أنه أقام قولاً بطهارة عين الخمر في المذهب.

وأقول: الذي يقتضيه النظر أن الخمر ليست نجسة العين، وأن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، وإنما القصد أنها رجس معنوي، ولذلك وصفه بأنه من عمل الشيطان، وبينه – بَعْدُ – بقوله ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة**﴾، ولأن النجاسة تعتمد الخباثة والقذارة، وليست الخمر كذلك، وإنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقر كراهيتها في النفوس»[1].

١٥- هذا، والذي يطمئن القلب إلى رجحانه هو القول بطهارة عين الخمر؛ لقوة الأدلة التي ساقها أصحابه، وعدم سلامة حجج الذاهبين إلى نجاستها من الإيراد عليها. والله تعالى أعلم.

(١) التحرير والتنوير ٢٤/٧ وما بعدها.

المقدمة الخامسة

هل المخدرات نجسة العين ؟ وحكم تعاطيها

الأصل في أعيان المخدرات الطهارة:

١٦- ذهب جماهير الفقهاء إلى أن المخدرات المستخرجة من نبات القنب الهندي (الحشيش)، أو الخشخاش (الأفيون والمورفين والهيروئين ونحوها)، أو ورق الكوكا (الكوكائين) طاهرة العين، وكذا بقية المخدرات النباتية، كالبنج وجوزة الطيب والزعفران والقات.

وحكى القرافي وابن دقيق العيد الإجماع على طهارتها؛ وذلك لأنها نبات في أصلها، والأصل في النبات الطهارة؛ ولأنه لا يوجد ما يدل على نجاستها؛ إذ التحريم لا يستلزم النجاسة، فبقيت على أصلها من الطهارة[١].

قال الصنعاني: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورةً شرعيةً وإجماعاً»[٢].

وخالفهم في ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فذهب إلى نجاسة عينها[٣] - وهو قول في مذهب أحمد - وقال:«أصح قولي العلماء أنها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٣١/٤، الفروق للقرافي ٢١٨/١، السيل الجرار للشوكاني ٣٥/١، قليوبي وعميرة ٦٩/١، رد المحتار ١٦٦/٣، الذخيرة للقرافي ١١٦/٤، مغني المحتاج ٧٧/١ .

(٢) سبل السلام ٤٩/١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٣٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٢٩٩ .

نجسة كالخمر، والخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة»[١].

ورأيه هذا لا يشهد على صحته برهان معتبر.

حكم تعاطي المخدرات:

١٧- أما تعاطي المخدرات وتناولها عن طريق الأكل، أو الشرب، أو الحقن، أو المضغ، أو الشم، أو غير ذلك، من أجل اللهو وتحصيل متعة التخدير، أو التفتير الزائفة، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمته، قياساً على الخمر؛ حيث إن أثرها في تغييب العقل، والعبث بالمخ، والإضرار به بالبدن أعظم من الخمر وأفحش[٢].

جاء في «السياسة الشرعية» لابن تيمية: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تحنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة، وكلتاهما تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»[٣].

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٩٩ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٤٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٣٤، ٢١٠ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٣١/٤، قليوبي وعميرة ٦٩/١، الفروق للقرافي ٢١٨/١، شرح الخرشي ٤٨/١ كشاف القناع ١٨٨/٦، رد المحتار ٢٩٤/٥، ٢٩٥، مغني المحتاج ٧٧/١، المجموع للنووي ٨/٣، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٨ .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٤٤ .

الفصل الثاني : في المقاصد

وتندرج تحته ثلاث قضايا:

القضية الأولى

الكحول الإثيلي واستعمالاته

العلاقة بين الكحول الإثيلي والخمر:

١٨- لا يخفى أن الكحول الإثيلي(Ethyl Alcohol) هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسية المؤثرة في إذهاب العقل من محتويات الخمر بسائر صنوفه وكافة أسمائه، أما باقي المواد الموجودة فيه، فهي طعوم وألوان وروائح اجتمعت فيه؛ لتكسبه مذاقاً مرغوباً ونكهة مشتهاة من مستهلكيه، وإنها لتختلف من نوع لآخر، كما تختلف نسبة الكحول الإثيلي فيه بحسب اسمه ومواصفات إنتاجه.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة شرب سائر أنواع الخمر التي تحتوي على نسبة مسكرة من الكحول، قلت أم كثرت؛ حيث إن قليله يدعو إلى كثيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم :«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(١)].

١٩- أما الكحول الإثيلي أو (الإيثانول) المستحضر الصيدلي المعروف، الذي لا يقطر حالياً من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في الصناعة غالباً من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية، بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه – وذلك عن طريق هدرجة الإثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفور – فإن بينه وبين الخمر اختلافاً من بعض الوجوه، منها أن القصد من إنتاج الكحول

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والطحاوي وابن حزم وأحمد وغيرهم، انظر: سنن النسائي ٣٢٤/٨، السنن الكبرى البيهقي ٢٩٦/٢، سنن الدارقطني ٢٥٠/٤، مسند أحمد ٩١/٢، شرح معاني الآثار ٢١٧/٤، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٨ .

الإثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب مسكر[١] ، بل إنه لو أخذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى إلى تسمم المتعاطي، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة- وإنما الغرض الأساس من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، وفي الكولونيات العطرية ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم[٢].

يضاف إلى ذلك أن الكحول الإثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار، وذو رائحة خفيفة، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر، دون أن يترك أي أثر أو بقية من مادة أو طعم أو لون أو رائحة[٣]، مما يجعله «بمفرده» كمستحضر كيميائي أو صيدلي ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة، وإن كان روحها.

ومن جهة أخرى، فإن من الثابت - علمياً - أن الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال الطيبة، بنسبة قليلة تصل إلى ٠,٥٪ وقد تزيد أحياناً، وذلك بصورة طبيعية، لا بإضافة أحد، مثل سائر أنواع عصير الفواكه، والبن (الزبادي)، والعجين المختمر، ولا يصنف شيء من هذه الأغذية ونحوها علمياً تحت زمرة المسكرات أو الأشربة الكحولية، ولا يقول أحد فيها: إنها تضمنت خمراً، ولاخلاف بين أهل العلم في مشروعة تناولها.

حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية والمستحضرات الدوائية:

٢٠- وحيث ترجح لدينا في المقدمة الخامسة من هذا البحث أن الخمر طاهرة العين، فإن المستحضر المعروف بـ «الكحول الإثيلي» يعد مادة

(١) ولا يقدح في صحة هذا التعميم استعماله في بعض البلدان كمسكر بصورة فردية شاذة، وفي غاية الندرة؛ لأن العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٢-٤ .

(٣) المخدرات من القلق إلي الاستعباد للدكتور محمد الهواري ص ١٤٥ .

طاهرة شرعاً إذا اعتبرناها بمنزلة الخمر، وأجرينا عليها حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وكذا إذا نظرنا إليه على أنه مادة جديدة، تعويلاً على أن الأصل في الأعيان الطهارة، كما تقرر في المقدمة الأولى؛ لأن الخمر مركبة من أكثر من أربعين مادةً، سوى الكحول الإثيلي، ولتلك المواد الأخرى التي يتضمنها - من طعوم ومذاقات ونكهات وروائح وألوان - الدور الأساس في اتخاده شراباً مسكراً، دون الكحول الإثيلي، بالإضافة إلى فروق ومباينات شتى بين الكحول والخمر، لاحاجة إلى الإطاله بسردها في هذا المقام.

٢١- وعلى هذا: فليس هناك حرج شرعاً في إنتاج واستعمال الروائح العطرية (الكولونيات) التي استخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة؛ لأنها من زينة وطيبات الحياة الدنيا، قال تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [**الأعراف**: ٣٢]، وكذا في استخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة؛ لإذابة الخلاصات النباتية، أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لاتذوب في غيره، وكذا في استخدامه كمطهر وقاتل للجراثيم والميكروبات للجلد، أو للحقن قبل استخدامها، أو لأماكن الحقن ونحو ذلك، نظراً لكونه مادة طاهرة العين، هناك حاجة أو مصلحة راجحة لاستعمالها في تلك المواطن ونحوها.

يؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت، (من ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م) :«أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ماسبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان، وعليه، فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال

الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها».

هل يجوز شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول؟

٢٢- من المعلوم أن كثيراً من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول الإثيلي؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة[١] التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة، لا يمكن أن تؤدي الي إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر.

٢٣- وفيما يتعلق بالحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، ويحتاج الناس للتداوي بها في الجملة، ولا تتخذ لغرض الإسكار، ولا كعلاج مهدىء أو مفتر، فهناك ثلاثة طرق لتخريجه:

أحدها: أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار؛ لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك): أن المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب، بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة، فإنها تصير بذلك حلالاً طيباً عند أكثر الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن تيمية:«إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر

(١) ومن الثابت علمياً أنه عند محاولة استئصال الكحول من تلك الخلاصات، فإن بعضاً من المواد الفعالة يترسب في القاع، وتمثل خطورة كبيرة علي متعاطي ذلك المستحضر، وذلك لوجود نسبة كبيرة من المادة الفعالة في القاع، يمكن أن تؤخذ مرة واحدة وتسبب له تسمماً أو قد تؤدي بحياته (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٣).

إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر»[١]، ويقول ابن حزم :«مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر، أو بما لا يحل أكله أو شربه، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان مارمي فيه من الحرام قليلاً، لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً، فهو حلال حينئذ»[٢].

والثاني: أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار، ولو لم يكن الكحول مستهلكاً في الدواء، بناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف بحل تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر، بقصد التقوي والتداوي مالم تبلغ حد الإسكار[٣]؛ نظراً لأن الكحول الإثيلي المستخدم في الصناعات الدوائية اليوم لا يستخرج من عنب ولا تمر، بل من غيرهما من المركبات الكيميائية أو السكرية أو الغاز الطبيعي.

فإن كان الكحول المستعمل فيها متخذاً من العنب أو التمر، فلا يجوز للمريض تناولها إلا إذا أخبر الطبيب العدل بتعينها علاجاً لذلك المرض؛ لأن الاستشفاء بالحرام جائز عند الحنفية إن علم فيه شفاء، وليس لذلك الداء دواء آخر من الحلال الطيب[٤].

والثالث: جواز شربها في حالة الاضطرار إليها، بناءً على مذهب الشافعية في أن الخمر إن لم تؤخذ صرفاً، بل كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بأن لا يغني عنها حلال طاهر[٥]، وهو أضيق الأقوال الفقهية في المسألة، وعلى وفقه جاء القرار رقم «١١» لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (أكتوبر ١٩٨٦م) ونصه:«للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٢/٢١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٢/١ .
(٢) المحلى لابن حزم ٤٢٢/٧ .
(٣) تبيين الحقائق ٤٧/٦، رد المحتار ٢٩٢/٥، ٢٩٣، الهداية مع العناية والكفاية ٣٢/٩-٣٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٦١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٦، تكملة البحر الرائق ٢١٠/٨ .
(٥) تحفة المحتاج ١٧٠/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤، قواعد الأحكام ص ١٤٢، أسنى المطالب ١٥٩/٤، قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ .

نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[١].

٢٤- وبالنظر في هذه الاجتهادات والأنظار الفقهية ومستندها، وواقع الإنتاج الدوائي المعاصر، وكيفية التداوي بتلك المستحضرات الدوائية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول، للأغراض التي سبق التنويه إليها، فإنه يترجح لدي القول بجواز شرب تلك الأدوية بقصد الاستشفاء من غير اشتراط الضرورة والالتزام بضوابطها الشرعية، إذا كان الكحول مستهلكاً في الدواء، ولم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة؛ بناءً علي نظرية الاستهلاك الشرعية، وكذا إذا لم يكن مستهلكاً فيه بناءً على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ حيث إن الكحول في هذه الأيام لا يقع إنتاجه من عنب ولا تمر.

غير أن هذا الحكم بالحل يجب تقييده، بما إذا لم يترتب علي تناول الكحول اليسير، الذي يشتمل عليه المركب الدوائي ضرر على المريض أو الجنين، فإن ترتب عليه ذلك (كما هو الحال بالنسبة للطفل أو الحامل؛ حيث ثبت في علم الطب إضرار الكحول الذي فيه بالطفل إن تناوله، وبالجنين إن شربته الأم الحامل ولو بنسبة ضئيلة)، فإنه يحرم عندئذ تناوله، لا باعتباره كحولاً، ولكن نظراً لما يترتب على تناوله من ضرر بالصحة[٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :«لا ضرر ولا ضرار»[٣].

هذا، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، التي انعقدت في الكويت بمشاركة الأزهر، ومجمع

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٤٣ .

(٢) يقول الدكتور أحمد رجائي الجندي :«ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الكحول بنسبته المتدنية في المستحضرات الصيدلية له آثار خطيرة على الأطفال والأجنة إذا استخدم أثناء الحمل، فقد أثبتت الأبحاث العلمية بأن الكحول يؤثر علي نمو المخ وذكاء الطفل، وإذا استخدم أثناء الحمل قد يؤثر على صحة الجنين، وقد يسبب له تلوثاً، لذلك قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل، وفي حالة وجوده في المستحضرات يجب أن يذكر علي العبوة نسبته في المستحضر». (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص ٤).

(٣) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني، وهو حديث حسن (جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ وما بعدها).

الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالاسكندرية، ووزارة الصحة بدولة الكويت، (مايو ١٩٩٥): «لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدىء، وهذا حيث لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية».

هل يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة صنوف:

الصنف الأول:

٢٥- وهو عصائر الفاكهة المختلفة، واللبن الرائب، والزبادي، والعجين المختمر، ونحوها، التي تحتوي علي نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن ٠,٥ ٪ باستثناء عصير العنب، فإنه قد ترتفع النسبة فيه إلى ١٪، ومع ذلك فإن هذه المواد الغذائية لا تعتبر من المسكرات، ولا تدخل بحسب التصنيف الغذائي في زمرة الأشربة الكحولية أو المسكرة[١].

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعتبر شرعاً من الحلال الطيب، ورغم تضمنه تلك النسبة الضئيلة من الكحول نتيجة التخمر السريع، لبعض المواد السكرية أو النشوية الموجودة في أنواعه؛ وذلك لكونها مستهلكة في المائع

(١) يقول البروفسور محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري في برلين :«ينتج الكحول عادة بكميات صغيرة في سياق إنتاج العديد من الأطعمة كالعجين المختمر ومنتجات الألبان المختمرة (كاللبن الرائب والزبادي والكفير وشراب اللبن المختمر) ولاتكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد علي ٠,٥ ٪ ماعدا الكفير حيث تصل النسبة إلي مايتراوح بين ١-١,٥٪ وشراب اللبن المختمر الذي تصل النسبة فيه إلى ٢ ٪ لأنه يصنع من لبن الفرس الغني بسكر اللبن، كما أن مختلف عصائر الفواكه تحتوي علي كمية من الكحول تصل إلي ٠,٥ ٪ ولكنها تعتبر مشروبات غير مسكرة (خالية من الكحول) اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل فيه نسبة الكحول إلى ١ ٪، ومع ذلك فإنه يعتبر شراباً غير مسكر (خالياً من الكحول).(مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ص ٦).

المخالط الغالب؛ حيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا ريح، وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك): أن المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في مادة، أو مائع، أو طعام طاهر غالب، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

ثم إنه لا ينطبق على هذه المواد الغذائية حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١]؛ حيث إن شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير؛ لأن شرب كثيرها بحسب الإمكان عادة في وقت من الأوقات لا يؤدي إلي السكر بحال؛ ولأن مثلها مثل النبيذ الذي لا يسكر – أي قبل اشتداده – فإنه جائز الشرب بإجماع الفقهاء، رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة، قال النووي: «وأما القسم الثاني من النبيذ فهو مالم يشتد ولم يصر مسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها، فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه، ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه مالم يصر مسكراً، وإن جاوز ثلاثة أيام»[٢].

الصنف الثاني:

٢٦- ويتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، من ملونات وحافظات ونكهات وما إلى ذلك، ونذكر على سبيل المثال شراب الكوكا كولا، والبيبسي كولا، اللذين يوجد في محتويات كل واحد منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، تعتبر من أسرار الصناعة، وهي تذاب في الكحول، ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن ٢,٠-٣,٠٪.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واحمد (جامع الأصول ٩١/٥، مسند أحمد ٩١/٢، ١٦٧، ١٧٩، ٣٤٢/٣).
(٢) المجموع شرح المهذب ٥٦٥/٢ .

وكذلك شراب الميرندا الذي يحتوي علي ملون هو (البيتا كاروتين)، وعلي عطر البرتقال الطبيعي، وإنهما ليستعملان كذلك بعد إذابتهما في الكحول كما سبق.

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعد في النظر الشرعي من الحلال الطيب، (بناءً على نظرية الاستهلاك الشرعية التي سبق بيانها في المقدمة الثانية من البحث)؛ نظراً لاستهلاك الكحول في المائع المخالط الطاهر الغالب، بحيث لم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، (مايو ١٩٩٥) «أن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها؛ لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء».

ثم جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، (يونيو ١٩٩٧): «أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء، التي لها أصل نجس أو محرم، تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: (أ) الاستحالة. (ب) الاستهلاك، يكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخري طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة؛ حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء و الدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.

الصنف الثالث:

٢٧- ويتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الشراب الكحولي المسكر، (مثل الروم، وبراندي الكرز، والكونياك، وما إلى ذلك)؛ لإكسابها نكهة

معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين، ومن ذلك بعض أنواع الجيلاتي (الآيس كريم)، والحلويات، وبعض صنوف الشيكولاته، والفواكه المسكرة، والمياه الغازية[١].

وهذا الصنف من المواد الغذائية يحرم تناول سائر أنواعه مطلقاً؛ لا شتمالها على الخمر؛ حيث اتفق أهل العلم على أن الخمر إذا أضيفت إلى مائع أو جامد من الأغذية الطيبة، فلم تستهلك فيه، بل ظهر أثرها من لون أو طعم أو رائحة فيه، فقد فسد كله، وحرم تناوله، ولم يجز استعماله[٢].

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، (مايو ١٩٩٥م): «لايجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي علي نسبة من الخمر، مهما كانت ضئيلة، ولاسيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض أنواع الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة) وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها».

(١) يقول البرفيسور محمد عبد السلام في بحثه «مشكلة استخدام المواد في المنتجات الغذائية» ص ٦: «ويضاف الكحول عمداً إلى مجموعة كبيرة من الأطعمة والأشربة؛ لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً يستسيغهما المستهلك، وتضاف بعض المسكرات القوية كاروم وبراندي الكرز و الكونياك وما إلى ذلك إلى المواد الغذائية التالية: المثلوجات (آيس كريم) وأنواع أخرى من الحلوى، العصائر وما شابهها من الحلوى، حشو أنواع من الشوكولاته والفواكة المسكرة، المشروبات غير الكحولية».

(٢) المحلى لابن حزم ١٣٥/١، وانظر المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك).

القضية الثانية
استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية

٢٨- عرفنا فيما سبق أن سائر المخدرات المستخرجة من النباتات طاهرة العين عند جماهير الفقهاء، وأن تعاطيها لغرض اللهو والمتعة الزائفة محرم شرعاً.

وقد استثنى كثير من الفقهاء من عموم حظر تناولها بعض المواد المخدرة، التى درج كثير من الناس على استخدامها في الأغذية بكميات ضئيلة، لا تؤدي إلى شئ من التخدير أو التفتير، مثل العنبر الذي يقصد لرائحته العطرية، والزعفران الذي يتخذ كمادة ملونة ومنكهة، وجوزة الطيب التي تخلط مع التوابل لتحسين نكهة الطعام ورائحته؛ وذلك لانتفاء علة التحريم في تناولها بهذه الصورة(١).

فإن قيل: القاعدة الشرعية أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فكيف يجوز تناول القليل من هذه المواد المخدرة في الأطعمة بالوجه المشار إليه؟

أجيب: بأن المعنى الذي من أجله حرم قليل الخمر والمسكر هو أن قليله يدعو إلى كثيره، فسد الشارع الذريعة إلى تناول الكثير المسكر بتحريم القليل الذي لايسكر، بخلاف تناول القليل من هذه المواد بتلك الاستخدامات المحددة، فإنه لا يدعو إلى تناول الكثير منها يقيناً، فافترقا.

ومن جهة أخري فإن هذه المواد النباتية المخدرة يتنازعها شبهان؛ شبه الخمر، وشبه المواد السمية التي فيها بعض المنافع والفوائد، وقد ترجح لدى الفقهاء القاتلين بحل القليل من هذه المواد المخدرة ضمن الأطعمة على ذلك النحو أن شبهها بالسموم أقوى، فألحقوها بها في الحكم، ومعلوم في النظر

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٨٤/١، الفروق للقرافي ٢١٨/١، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي ٢٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٨/٦، رد المحتار ١٦٦/٣، ٢٩٥/٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٨/١٠ .

الفقهي جواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر بالبدن، إذا كان فيها نفع أو دعت إليها حاجة[١].

٢٩- أما استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية المتعينة - مثل العمليات الجراحية ومعظم الأعمال العلاجية والجراحية السنية - وبالمقادير اللازمة دون زيادة عليها، فهو جائز مشروع في النظر الفقهي؛ لضرورة التداوي[٢]، والضرورة تقدر بقدرها[٣]، وكذلك الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة[٤].

جاء في المجموع للنووي :«قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل؛ للحاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه، لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة؛ لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله، فوجهان أصحهما جوازه»[٥].

وجاء فيه أيضاً:«قال أصحابنا: ويجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه، قال الروياني :والنبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر مالم يكن منه بد»[٦].

وقال الماوردي: «النيات المسكر الذي لا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر، إذا لم يوجد من إسكاره بد»[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (أطعمه) ف ٨ ، الفروع لابن مفلح ١٦٧/٢، فتح الباري ٢٤٨/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٨/١٩ .

(٢) رد المحتار ١٦٦/٣، ٢٩٤/٥، تحفة المحتاج ١٧٠/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤، قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ .

(٣) المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ولابن نجيم ص ٩٥ .

(٤) المادة ٣٢ من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، ولابن نجيم ص ١٠٠ والحاجة دون الضرورة: وهي أن يصل المرء الى حالة جهد ومشقة إن لم يباشر الممنوع، دون أن يخشى علي نفسه الهلاك ولو ظناً، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤/١).

(٥) المجموع ٧/٣ .

(٦) المجموع ٣٠/٩ .

(٧) الحاوي الكبير ٢٠٨/١٩ .

وقال ابن رجب الحنبلي: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي موسى «كل مسكر حرام»: قالت طائفة من العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، وفقال أصحابنا :إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وإن تناوله لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا - كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني -: إنه محرم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة[1].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، (مايو ١٩٩٥م) مايلي:«المواد المخدرة محرمة، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين، ولاحرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير».

٣٠- كذلك يجوز استخدام المخدرات في علاج المدمنين عليها بجرعات متدرجة في النقصان، كجزء من برنامج العلاج الطبي، حتى يتم الشفاء من الإدمان عليها والتوقف الكامل عن تعاطيها، وذلك إذا تعينت هذه الوسيلة للعلاج منه، بحيث لا يقوم غيرها من المواد أو السبل المشروعة أصالة للعلاج مقامها.

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين:«سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك ؟ فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، فإن ترك فهو آثم

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٩٧،٣٩٨ بتصرف.

فاسق، قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه»[١].

غير أن ابن حجر المكي قيد ذلك بوجوب التدرج في إنقاصه حتي يتم التوقف عن تعاطيه بالكلية، فقال:«يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً؛ لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون، لا عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده»[٢].

(١) رد المحتار ٢٩٧/٥ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٦٨/٩، وانظر مواهب الجليل للحطاب ٩/١ .

القضية الثالثة

التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور في استنشاق المذيبات الصناعية والمواد الحاملة والدافعة

٣١- الأصل الشرعي في الوسائل أنها تأخذ حكم المقاصد[١]. قال العز بن عبد السلام:«للوسائل حكم المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد»[٢].

ويتفرع علي ذلك:

(أ) أن المذيبات الصناعية التي توجد في كثير من المنتجات الصناعية، مثل الدهانات، والصموغ، ومزيلات الدهون والبقع، والشرائط اللاصقة، وسوائل تصحيح أخطاء الآلة الطابعة، ومذيبات طلاء الأظافر، تعتبر مواداً طاهرةً جاهزة الاستعمال في هذه الوجوه؛ إذ الأصل في الأعيان الطهارة، واستخدامها على هذا النحو يحقق منفعةً ومصلحةً معتبرةً شرعاً، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

أما إذا وقع استخدامها لغرض محرم، كما يفعل بعض العابثين من الشباب، الذين يستنشقون رائحتها للحصول علي تأثيرها المخدر؛ حيث إنها تسبب لهم الهلوسة وفقدان الوعي، فذلك أمر محظور شرعاً؛ إذ الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه.

(ب) ومثل ذلك يقال في المواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ فإن الأصل فيها الطهارة وحل الانتفاع بها، ويبقى هذا

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٢٨/٤ .
(٢) قواعد الأحكام ص ٨٨ .

الأصل مستصحباً ما دامت تستخدم وسائل لأغراض مشروعة.

أما استنشاقها من أجل التوصل إلى تأثيرها المخدر أو الهلوسة وفقدان الوعي، فحكمه حكم ما يفضي إليه من الحرام؛ إذ النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، (يونيو ١٩٩٧م) :«إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلةً لغرضٍ أو منفعةٍ مشروعةٍ فهي جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال».

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية.
  للإمام البعلي.
- أحكام القرآن.
  للإمام الجصاص.
- أحكام القرآن.
  للإمام ابن العربي.
- الأشباه والنظائر.
  للإمام السيوطي.
- الأشباه والنظائر.
  للإمام ابن نجيم.
- الإشراف على مذاهب أهل الشرف.
  للإمام ابن المنذر.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي.
- إعلام الموقعين.
  للإمام ابن القيم.
- إغاثة اللهفان.
  للإمام ابن القيم.
- إيضاح المسالك.
  للإمام الونشريسي.
- بدائع الصنائع.
  للإمام الكاساني.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
  للإمام ابن رشد.

- تفسير الرازي.
- تفسير المنار.
للشيخ محمد رشيد رضا.
- تبيين الحقائق.
للإمام الزيعلي.
- التحرير والتنوير.
للإمام ابن عاشور.
- تحفة المحتاج.
للإمام ابن حجر المكي.
- جامع الأصول.
للإمام ابن الأثير.
- جامع العلوم والحكم.
للإمام ابن رجب.
- الجامع لأحكام القرآن.
للإمام القرطبي.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جميع الجوامع.
- حاشية العدوي على الخرشي.
- حاشية قليوبي وعميرة.
- الحدود في الأصول.
للإمام الباجي.
- الحاوي الكبير.
لإمام الماوردي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
للإمام أبي نعيم الأصفهاني.
- الخرشي على مختصر خليل.
- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية.
للإمام الشوكاني.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية.
لعلي حيدر.

- الذخيرة.
للإمام القرافي،
- رد المحتار على الدر المختار.
للإمام ابن عابدين.
- الروضة الندية.
للإمام صديق حسن خان.
زاد المعاد.
للإمام ابن القيم.
- سبل السلام.
للإمام الصنعاني.
- سنن أبي داود.
- سنن ابن ماجه.
- سنن الترمذي.
- سنن الدارقطبي.
- السنن الكبرى.
للإمام البيهقي.
- سنن النسائي.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- السيل الجرار.
للإمام الشوكاني.
- شرح تنقيح الفصول.
للإمام القرافي.
- الشرح الصغير.
للإمام الدردير.
- شرح مسلم.
للإمام النووي.
- شرح معاني الآثار.
للإمام الطحاوي.
- شرح منتهى الإرادات.
للإمام البهوتي.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
للإمام ابن شاس.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
للشيخ المباركفوري.
- غياث الأمم.
لإمام الحرمين الجويني.
- الفتاوى الكبرى.
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- الفتاوى الكبرى.
للإمام ابن حجر الهيثمي.
- فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
للإمام ابن حجر العسقلاني.
- الفروع.
للإمام ابن مفلح.
- الفروق.
للإمام القرافي.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- قواعد الأحكام.
للإمام العز بن عبد السلام.
- القوانين الفقهية.
للإمام ابن جزي.
- القواعد.
للإمام ابن رجب.
- كشاف القناع.
للإمام البهوتي.

- المبدع في شرع المقنع.
للإمام ابن مفلح.
- المبسوط.
للإمام السرخسي.
- مجلة الأحكام العدلية.
- المجموع شرح المهذب.
للإمام النووي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية.
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- المحلى.
للإمام ابن حزم.
- المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه.
- مختصر الفتوى المصرية.
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- مختصر الفتاوى المصرية.
للبعلي.
- المخدرات من القلق إلى الاستعباد.
للدكتور محمد الهواري.
- المسائل الماردينية.
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- المستدرك.
للحاكم.
- مسند الإمام أحمد.
- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية.
للبروفسور محمد عبد السلام.
- المغني.
للإمام ابن قدامة.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
للإمام الشربيني.
- المنثور في القواعد.
للزركشي.

- المهذب.
للإمام الشيرازي.
- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.
للدكتور أحمد رجائي الجندي.
- مواهب الجليل.
للإمام الخطاب.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- نهاية السول.
للإمام الإسنوي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
للإمام الرملي.
- نيل الأوطار.
للإمام الشوكاني.
- الهداية مع العناية والكفاية.
للإمام المرغيناني.

٣

مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة.

للدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
- المدينة المنورة -

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- بينت أهمية علم أصول الفقه ومنزلته بين العلوم، ومنهج الصحابة والتابعين في ترتيب الأدلة والجمع بينها، ودفع التعارض الذي يتوهم بينها، وذكرت نماذج من جمع الصحابة بين الأدلة وترتيبهم لها، ثم ذكرت معنى مناهج العلماء، ومعنى دفع التعارض. وحررت مناهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة، فوجدتها منحصرة في ثلاث طرق رئيسة، وهي:

الجمع بين المتعارضين، أو الترجيح بينهما، أو نسخ المتأخر للمتقدم منهما.

وجمهور العلماء يقدمون الجمع ثم الترجيح، ثم النسخ. أما الحنفية فيقدمون النسخ ثم الترجيح ثم الجمع. وجمهور العلماء المحدثين يقدمون الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

وقد ترجح عندي أنه لا يمكن البدء - دائما - بواحد منها في دفع التعارض، فكل منها قد يكون راجحاً أو متعيناً في بعض الحالات.

● واشتمل الفصل الثاني على سبعة مباحث، تناولت فيها بيان معنى ترتيب الأدلة، وأقوال العلماء في دفع التعارض بترتيب الأدلة، حيث قدم بعضهم الإجماع مطلقاً، وبعضهم الكتاب والسنة مطلقاً، لكني تمكنت من الجمع بين القولين، فظهر لي أن إطلاق القول بتقديم الكتاب والسنة على جميع أنواع الإجماع ليس بسليم، كما أن إطلاق القول بتقديم جميع أنواع الإجماع على الكتاب والسنة ليس بسديد.

بل الصحيح: أن يقدم بعض أنواع الإجماع، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم القولي المشاهد، أو إجماع جميع الأمة القولي المشاهد في كل عصر، والإجماع المنقول بعدد التواتر.

ويقدم القطعي من نصوص الكتاب والسنة على بعض أنواع الإجماع، كالإجماع السكوتي، أو القولي المنقول بالآحاد، وإجماع لم يتحقق عدم وجود مخالف فيه.

وبهذا عُلِمَ أن التعارض يدفع بترتيب الأدلة، ووضع كل منها في مرتبته، أو تقديم بعضها على بعض.

صفحة أبيض

المقدمة:

وتشمل ما يأتي:

أولاً:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن العلوم ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم أخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى الشرف، وهو علم أصول الفقه، فقد جمع بين العقل والنقل، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ منهما سواء السبيل، فلم يكن تصرفاً بمحض العقل الذي لا يقبله الشرع، ولم يكن مبنياً على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة التقليد، إلى رفيع درجة المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح، فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح، ويعرف مدارك المجتهدين، ويسهل عليه معرفة أسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين.

وأصول الفقه، ومصادر التشريع، ومدارك الأحكام هي القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم السنة المطهرة المبينة له، وفي حياة النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه صلوات الله وسلامه عليه من القرآن، ويبينه بقوله الشفاهي، أو فعله المشاهد، لا يحتاج فيه إلى نظر وقياس، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى انقطع نزول الوحي، وحفظ القرآن بالتواتر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بما يصل إلينا من السنة قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح، وتعينت دلالة الشرع من الكتاب والسنة بهذا المعنى، ثم ينزل الإجماع منزلتهما، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على النكير على مخالفيهم، ولا بد للإجماع من مستند سواء علمت عين ذلك المستند أم لم تعلم؛ لأن المسلمين لا يمكن

اتفاقهم من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة لهم بالعصمة، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات[١]، ثم إن النظر في طرق استدلال الصحابة ومن بعدهم من السلف بالكتاب والسنة، يوضح أنهم كانوا يقيسون الأشباه بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك؛ لأن كثيراً من الواقعات بعد النبي ﷺ لم ينص على حكمها، فقاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين، أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس، وهو رابع الأدلة، واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع، أو وقوعه، وفي القياس، وألحق بعضهم بهذه الأدلة أدلة أخرى، إلا أن المخالف في الإجماع والقياس يعدّ شاذاً، ولم نذكر الأدلة الأخرى؛ لرجوع الاحتجاج بها إلى هذه الأدلة، كما أنهم رتبوا الأدلة على تقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس مسترشدين بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن وجد حكمها حكم به، وإن لم يجده في الكتاب، وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة حكم بها، فإن لم يجد خرج فسأل الصحابة: هل علمتم أن رسول الله ﷺ حكم في هذا بحكم، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن النبي ﷺ فيه أحكاماً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن لم يجد فيه سنة عن النبي ﷺ جمع رؤوس الصحابة، وخيارهم، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر حكم به[٢].

وجاء في وصية عمر رضي الله عنه لشريح: «فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر

(١) انظر : المستصفى، للغزالي ٣/١، مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢، أضواء البيان ٦٥٤/٤ فما بعدها .
(٢) انظر : فجر الإسلام ص ٢٣٩.

أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك لتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، لا أرى التأخير إلا خيراً لك»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من عرض له منه قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي»(٢).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر، ولا عن عمر اجتهد رأيه(٣).

وهكذا كان الصحابة والتابعون يرتبون الأدلة، ويدفعون ما يظن أنه تعارض بينها، وقد ذكر الشيرازي عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿**فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان**﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين**﴾(٥): «يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر»(٦) كما سيأتي مبيَّناً إن شاء الله تعالى.

وبهذا تتبين أهمية أصول الفقه، ومنزلته بين العلوم الشرعية، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحاولون دفع التعارض، سواء أكان ذلك عن طريق الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو ترتيب الأدلة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٠.
(٢) المرجع السابق ٢/٧١.
(٣) المرجع السابق ٢/٧٣-٧٤.
(٤) الرحمن، آية ٣٩.
(٥) الحجر، آية ٩١.
(٦) انظر : التبصرة ص ١٥٩.

ثانياً: أهمية الموضوع، ومسوّغ الكتابة فيه:

وإذا كان الأمر كذلك حسب ما ذكرت ظهرت أهمية الموضوع «مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة»، وساغت الكتابة فيه؛ لأنه جزئية من أهم جزئيات أصول الفقه الذي هو عبارة عن: «الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[1].

والأدلة الإجمالية هي القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس... إلخ. والقواعد العامة مثل: «الأمر للوجوب»، و«النهي للتحريم»، و«العام يحمل على الخاص»، و«المتأخر ناسخ للمتقدم» ونحوه.

وكيفية الاستفادة منها هي نفس موضوع البحث من الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو تقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، أو المنطوق على المفهوم، أو إجماع الصحابة على إجماع غيرهم، والعلة المنصوصة على المستنبطة... إلى غير ذلك من أنواع الاستفادة من الأدلة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإني لم أر من أفرد هذا الموضوع بالكتابة، وإفراده بالكتابة، وجمعه في بحث واحد يجعله مثل الموضوع الذي لم يكتب فيه، ثم إن الكتابة في أي موضوع تجعل الكاتب يدرسه بعناية وتدبر، مما ينتج عنه الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، وكان العلماء رحمهم الله إذا أرادوا دراسة فنّ ألّفوا فيه حتى يحيطوا به علماً حسب الاستطاعة.

ثالثاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على الافتتاحية، وأهمية علم أصول الفقه، ومنزلته بين العلوم، وكيف انحصرت الأدلة في حياة النبي ﷺ في الكتاب، والسنة، وكيف كان الإجماع والقياس حجة، وكيف أخذ الصحابة رضي الله عنهم بترتيب الأدلة، والجمع بينها، ودفع التعارض الذي قد يتوهم بينها، وكذلك التابعون ساروا على نهج الصحابة في ذلك، ونماذج من جمع

(١) انظر: المنهاج مع البدخشي ١٣/١، الإبهاج ١٩/١، الحدود للباجي ص ٣٦، البحر المحيط ٢٤/١، المعتمد ٩/١.

الصحابة بين الأدلة، وترتيبهم لها، وأهمية الموضوع، ومسوّغ الكتابة فيه، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ومعنى مناهج العلماء، ومعنى دفع التعارض.

وأما الفصل الأول ففي مناهج العلماء في دفع التعارض، وفيه تمهيد، وستة مباحث، وقد اشتمل التمهيد على ما إذا وقع التعارض بين دليلين فأكثر، فإن في دفعه ثلاث طرق، اختلف العلماء في أيها يقدم، وتلك الطرق هي: الجمع، والترجيح، والنسخ، وما يتبع ذلك من التوقف، أو التخيير، أو الأخذ بالحظر، أو الإباحة، أو تقليد مجتهد آخر... إلخ.

واشتمل المبحث الأول على أدلة الجمهور القائلين بأن المجتهد يبدأ بالجمع، فإذا لم يمكن الجمع فالترجيح، فإن لم يمكن فالنسخ إلى آخر ما تقدم.

واشتمل المبحث الثاني على تحرير مذهب الأحناف القائلين بتقديم النسخ، وتحرير مذهبهم في ذلك.

واشتمل المبحث الثالث على أمثلة لما ذهب إليه الأحناف.

واشتمل المبحث الرابع على دليل الأحناف على تقديم النسخ، وأدلتهم ومن وافقهم على تقديم الترجيح على الجمع عند تعارض الأدلة.

واشتمل المبحث الخامس على أدلة القائلين بسقوط المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما وجوباً، وهم بعض الشافعية والحنفية، وبعض أهل الظاهر.

واشتمل المبحث السادس على مذاهب أخرى إذا لم يمكن شيء مما تقدم في المباحث السابقة، ووجهة نظر كل منها، وما ظهر لي.

وأما الفصل الثاني ففي ترتيب الأدلة، وفيه سبعة مباحث:

اشتمل الأول منها على معنى ترتيب الأدلة.

واشتمل المبحث الثاني على ذكر أقوال العلماء في دفع التعارض بترتيب الأدلة ونقل عباراتهم.

واشتمل المبحث الثالث على تقديم الإجماع مطلقا، وأدلته.

واشتمل المبحث الرابع على تقديم الكتاب والسنة مطلقاً على الإجماع، وأدلته.

واشتمل المبحث الخامس على الجمع بين القولين السابقين.

واشتمل المبحث السادس على تقديم غير الإجماع من الأدلة بعضها على بعض حسب مراتبها.

واشتمل المبحث السابع على دفع التعارض بتقديم بعض الأدلة على بعض آخر منها.

وأما الخاتمة ففي بعض النتائج التي ظهرت من خلال البحث.

رابعاً: منهجي في البحث.

لقد سرتُ في كتابة هذا البحث على المنهج العلمي الأمثل في نظري، والمتبع في كتابة البحوث العلمية، وبذلت قصارى جهدي في تحقيق ذلك متبعا في ذلك ما يأتي:

نقل الأقوال من مصادرها، وتوثيقها بعد تتبع المراجع، وتصفح الأدلة، واستقراء الأقوال، وفهمها، ثم كتابتها بأسلوب يعتمد على الموازنة بين الأقوال، والمناقشة، والاعتراضات، والأجوبة، والترجيحات، والجمع بين الأدلة، وبيان وجه دلالاتها، سالكاً في ذلك طريقة ذكر الدليل، ثم إيراد الاعتراض عليه بعده مباشرة، ثم الإجابة عن الاعتراض بعد إيراده، ثم المناقشة لتلك الأدلة، والاعتراضات، والأجوبة، ثم أذكر ما ظهر لي بصرف النظر عن القائل؛ لأن المعتبر هو القول الصحيح، محاولاً في ذلك كله الالتزام بالأمانة العلمية في النقل، والعزو، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإني ذكرت أرقام الآيات، وسورها، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها، وترجمت ترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث، وعرفت المصطلحات العلمية، وعملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خامساً: معنى مناهج العلماء:

المناهج جمع منهج، وفي القاموس: «النهج: الطريق الواضح كالمنهج،

والمنهاج، وبالتحريك: البُهْرُ وتتابع النَّفَس، والفعل: كفرح، وضرب، وأنهج وَضَحَ، وأوضح... ونهج كمنع: وَضَحَ، وأوضح، والطريقَ: سلكه، واستنهج الطريق صار نهجاً كأنهج، وفلان سبيل فلان: سلك مسلكه(١).

والنهج بوزن: الفلس، والمنهج بوزن المذهب، والمنهاج: الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه، وأوضحه، وسلكه، وبابهما قطع(٢).

ومنهج الطريق: وضحه، والمنهاج كالمنهج، قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [**المائدة**: ٤٨]، أي الطريق الظاهر الواضح، وقيل: سبيلا وسنة(٣)، وأنهج الطريق: وضح واستبان، وصار نهجا واضحا بيّناً، وفي الأثر: «لم يمت النبي ﷺ حتى تركك على طريق ناهجة»(٤)، أي واضحة بينة(٥). والمراد بالعلماء: المجتهدون من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم.

إذن مناهج العلماء هي مذاهبهم وطرقهم ومسالكهم، والمراد بها هنا هو: أن منهم من يقدم الجمع، ومنهم من يقدم النسخ، ومنهم من يقدم الترجيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

سادساً: معنى دفع التعارض:

(أ) معنى الدفع: الإزالة بقوة، والحماية، والمنع، يقال: دفعه، ودفع إليه، ودفع عنه دفعاً ومدافعة أي: منع منه ذلك(٦). وفي المفردات: الدفع إذا عدّي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [**النساء**: ٦] وإذا عدّى بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [**الحج**: ٣٨]، وقال: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٥١] أي لولا دفع الله العدو بقدرته وبجنود المسلمين لغلب المشركون المؤمنين(٧)،

(١) انظره ١/٢١٠.
(٢) مختار الصحاح ١/٢٨٤.
(٣) انظر : النكت والعيون للماوردي ١/٤٧١، صحيح البخاري ١/
(٤) خرجه الدارمي عن العباس في المقدمة من سننه، باب في وفاة النبي ـ ١/٣٩، ولفظه : ((إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجا واضحاً ... إلخ)).
(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/١٨٥، ولسان العرب ٢/٣٨٣، وسنن الدارمي ١/٣٩-٤٠.
(٦) انظر: القاموس المحيط ٣/٢١، لسان العرب ٨/٨٧، أساس البلاغة ص١٣٢.
(٧) انظر: تفسير القرطبي ٣/٢٦٠.

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۝٢ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۝٣﴾[١] [المعارج: ٢، ٣].

فيكون معنى الدفع: رفع التعارض، وإزالته، وحماية الشريعة منه، ومنع وروده فيها، فعلى هذا يكون بمقتضى الترتيب، والجمع، والترجيح، والنسخ كما سيأتي في الفصل الأول من البحث إن شاء الله تعالى.

(ب) - معنى التعارض في اللغة: تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة «عرض» في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبدوّ، وحدوث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمساواة، والمماثلة[٢]، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور.

والتعارض في الاصطلاح هو: التقابل بين دليلين فأكثر بحيث يتنافى مدلولاهما[٣]. مثل: أن يكون أحدهما يدل على الإباحة، والآخر يدل على التحريم.

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص١٧٠.
(٢) انظر: القاموس ٣٣٥/٢، لسان العرب ١٦٨/٧.
(٣) انظر: أصول السرخسي ٦٢/٢، نشر البنود ٢٧٣/٢، شرح الكوكب ٦٠٥/٤، البحر المحيط ١٠٩/٦.

الفصل الأول

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

صفحة أبيض

التمهيد:

إذا وقع التعارض بين دليلين فأكثر، ففي دفع ذلك ثلاث طرق، اختلف العلماء في أيها يقدم:

فذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وأبو حنيفة في رواية، إلى تقديم الجمع بين المتعارضين على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، فإذا لم يمكن انتقل المجتهد إلى الترجيح، فإذا لم يمكن انتقل إلى النسخ، وبحث عن المتأخر من المتعارضين، وحكم بأنه الناسخ على خلاف بين الجمهور في تقديم الترجيح، أو تقديم النسخ، بعد اتفاقهم على تقديم الجمع(١). فإن لم يمكن شيء من ذلك تساقط الدليلان ووجب التوقف، أو يقلد مجتهداً آخر أو يتخير فيهما، أو يأخذ بالحظر، أو الإباحة(٢).

وذهب جمهور الأحناف إلى أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان فأكثر، فإنه يبدأ بالنظر في التاريخ حتى يحكم بنسخ المتقدم منهما نزولا حسب ما هو مشروط في الناسخ والمنسوخ، فإن لم يعلم التاريخ، وكان لأحدهما مزية يرجح بها على الآخر حكم بالترجيح، فإن لم يمكن الترجيح ولم يعلم تاريخ الدليلين جمع بينهما إن أمكن الجمع، والتوفيق بينهما، فإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما ورجع إلى ما دونهما من الأدلة... إلخ(٣).

وذهب جمهور المحدثين إلى أن المجتهد يبدأ بالجمع، فإذا لم يمكن

---

(١) الجمع في اللغة : الضمّ والتأليف بين الشيئين أو الأشياء بتقريب بعضها إلى بعض، قال تعالى : ﴿وجمع الشمس والقمر﴾، وقال : ﴿وذلك يوم الجمع﴾، وقال : ﴿يجمع ليوم الجمع﴾»، وفي الاصطلاح : «إظهار التوافق والائتلاف، والتقارب بين الأدلة الشرعية التي يظهر منها التعارض، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة بطريق من طرق دفع التعارض من الأدلة، سواء أكانت بتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه أم بتأويل بعضه. القاموس ٣/١٤، المفردات ص ٩٦-٩٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٣٧-٣٣٨، أصول الأحكام للكبيسي ص ٣٤٣.

(٢) انظر : العدة ٣/١٠٤١-١٠٤٧، المستصفى ٢/١٢٨، المحصول ٢/٢/٥٠٦، الفقيه والمتفقه ١/٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، البحر المحيط ٦/١٣٣-١٣٤، شرح الكوكب ٤/٦٠٩.

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢/١٨٩-١٩٠، شرح التوضيح ٢/١٠٠-١٢٠، أصول السرخسي ٢/١٣-٢٢، مرآة الأصول على المرقاة ص ٢٦٦-٢٦٩، مشكاة الأنوار ٢/١١٠-١١٤.

الجمع لجأ إلى النسخ إذا علم التاريخ، فإذا لم يمكن لجأ إلى الترجيح، فإذا تعذر الترجيح وجب التوقف، أو الحكم بسقوط المتعارضين[١].

وذهب بعض الشافعية، وبعض الظاهرية إلى أن المجتهد يتوقف أولا في المتعارضين، ولا يعمل بواحد منهما حتى يوجد مرجح لأحدهما، أو يعلم تاريخهما، فيأخذ بالمتأخر منهما[٢].

فإذا علم ذلك انتقلنا إلى أدلة هذه المذاهب، ومناقشتها، ثم نختمها بما ترجح عندي، وذلك من خلال المباحث التالية:

(١) انظر : التعارض والترجيح، للبرزنجي ٥٩/١، ٦١، ١٧٧، تدريب الراوي ص ٣٨٦-٣٩١، الاعتبار، للحازمي ص ٢٥-٢٦.

(٢) انظر : البحر المحيط ١١٥/٦، نشر البنود ٢٨١/٢، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٣٦٢/٢،

المبحث الأول:

أدلة الجمهور القائلين بأن المجتهد يبدأ بالجمع، فإذا لم يمكن الجمع، فالترجيح، فإن لم يمكن، فالنسخ... إلى آخر ما تقدم

الدليل الأول:

إن الأصل في الأدلة الشرعية إعمال كل واحد منها، وعدم التعارض، فيجب حملها على ما يؤدي إلى ذلك، وهو الجمع بينها والتوفيق، وبيان أن بعضها يؤيد بعضا، ولو كان ذلك الجمع والتوفيق من وجه واحد، فإنه أولى من الترجيح المؤدي إلى ترك العمل بواحد من تلك الأدلة التي يظهر التعارض بينها؛ لما في الجمع والتوفيق من تنزيه الأدلة الشرعية عن الاختلاف المؤدي إلى النقص، والعجز، وكذلك يقال في النسخ والتخيير والتساقط، فإن كل ذلك يؤدي إلى إهمال بعض الأدلة كما في النسخ والتخيير، أو إهمال جميعها كما في التساقط(١).

واعترض على هذا الدليل: بأن دعوى أولوية الجمع على الترجيح غير مسلمة إلا عند عدم الرجحان لأحد المتعارضين، أما مع وجود الرجحان لأحدهما على الآخر، فلا يكون الجمع أولى لاتفاق العلماء على وجوب تقديم الراجح على المرجوح، بالإضافة إلى أن الدليل المرجوح في مقابلة الدليل الراجح تسقط دلالته، فلا يبقى دليلاً، ولا يكون حينئذ في إهماله إهمال دليل شرعي(٢).

أما تنزيه أدلة الشرع فواجب، وموافق للعقل والنقل، لكنه لا ينحصر في الجمع بينها، بل يكون بالترجيح.

وأما أن الترجيح يؤدي إلى النقص والعجز فغير مسلم؛ لأنه لا فرق بين الجمع والترجيح والنسخ من حيث إن كل واحد منها يدفع به التعارض، وقد وقع الترجيح من السلف الأول، كما وقع الناسخ والمنسوخ، والواجب المخير

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٥-٧، تمهيد الأسنوي ص ٥٠٦، التعارض والترجيح ٢٨٤/١، تعارض النصوص ص ١٤٣.
(٢) انظر: فواتح الرحموت ١٩٥/٢، الأدلة المتعارضة ص ١٦١، تعارض النصوص ص ١٤٤.

في القرآن الكريم، ولم يقل أحد بأن وقوع ذلك يلزم منه نقص أو خلل في الأدلة الشرعية[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه من المقطوع به أن التوفيق والائتلاف بين كلام الشارع أولى، فيكون الأخذ بالجمع بين الأدلة أولى، وبأن المفسرين للقرآن والشارحين للسنة عند ما يجدون ما يوهم النسخ، يحاولون الجمع أولا، ثم يبينون وجه النسخ، وبعض العلماء أنكر النسخ، ولا يوجد بين العلماء من ينكر الجمع والتوفيق بين الأدلة[٢].

الدليل الثاني:

ما تعارف عليه العقلاء من تقديم الجمع عند تعارض البينات على حرمان أحد المتنازعين بالحكم بالتنصف، فكذلك الحال عند تعارض الأدلة، لأن المخالفة القطعية في الجملة مرجوحة بالنسبة إلى لموافقة القطعية في الجملة الموجودة في إعمال الدليلين والجمع بينهما، بخلاف الموافقة الاحتمالية الموجودة في العمل بواحد من الدليلين وإهمال الآخر[٣].

وبيان ذلك أنه إذا جمع بين المتعارضين، وعمل ببعض ما دل عليه كل منهما، عمل حينئذ قطعا ببعض الموافق للحق، وهو الدليل الصحيح، وخولف بعضه قطعا، لكن لو ترك أحد المتعارضين احتمل حينئذ إصابة الحق تماما إذا أصيب الدليل الصحيح، واحتمل الخطأ تماما إذا أصيب الدليل المرجوح، فكان الأولى الإصابة في بعض قطعا، كما ورد في ميراث الخنثى المشكل من أنه يورث من حيث يبول، فإن تساوت جهة بوله في الذكورة والأنوثة أخذ ميراثه نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة، ووجه الدلالة منه أنه تعارض فيه جهتا إرث، فجمع بينهما، ولم يحكم بسقوط إحداهما، فينبغي أن تكون الأدلة كذلك[٤].

واعترض على هذا الدليل بأن حاصله هو قياس الأدلة الشرعية على

(١) انظر : التعارض والترجيح ١/٢٨٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر : التعارض والترجيح ١/١٨٤، ٢٨٤-٢٨٥.
(٤) انظر : مشكاة المصابيح ص ٥٤-٥٨، التعارض والترجيح ١/٢٨٤-٢٨٥.

الشهادات، وهو قياس مع وجود الفارق بين لمقيس، والمقيس عليه، أضف إلى ذلك أن المقيس عليه غير متفق عليه، ويلزم منه قلب الأصل فرعا، وهو الدليل الشرعي، وقلب الفرع أصلاً وهو الشهادة، وبأن الله عز وجل تعبدنا بالظن عندما يتعذر العلم، فإذا حكم بالراجح علم أن الظن يحتمل النقيض، ومع ذلك لو أخطأ الحاكم في ظنه، فإنه مأجور، كما ثبت في القرآن والسنة، فلا ينبغي العدول عن الترجيح بحجة إمكان الخطأ في الترجيح؛ لأن الخطأ ممكن في الجمع كذلك، وقد رجح الصحابة وغيرهم بعض الأدلة على بعض(١).

الدليل الثالث:

أن المتعارضين دليلان يمكن استعمالهما، وبناء أحدهما على الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، مع قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، فجمع ابن عباس رضي الله عنهما بين الآيتين بقوله: يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر(٢).

وقيل في الجمع بين الآيتين إن السؤال قسمان: أحدهما: سؤال توبيخ وتقريع، وأداته في الغالب « لِمَ ». والثاني: سؤال استخبار واستعلام، وأداته في الغالب «هل»، فالمثبت هو سؤال التوبيخ والتقريع، والمنفي هو سؤال الاستخبار والاستعلام(٣).

ووجه الدلالة هو: أن العلماء إذا رأوا من ظاهر الأدلة ما يوهم التعارض بينها حاولوا الجمع بينها، ولم يذهبوا إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع بينها كما رأينا ذلك واضحا من صنيع ترجمان القرآن في الآيتين السابقتين(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأن صنيع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

(١) انظر : التعارض والترجيح ٢٨٧/١-٢٨٨، تعارض النصوص ص ١٤٥.
(٢) انظر : التبصرة ص ١٥٩، دفع إيهام الاضطراب ص ١٣٢.
(٣) انظر : ذيل مشكل القرآن ص ٦٥، التبصرة ص ١٥٩، دفع إيهام الاضطراب ص ١٣١، التعارض والترجيح ٢٨٦/١.
(٤) انظر : التبصرة ص ١٥٩، التعارض والترجيح ٢٨٦/١، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦.

وغيره في الجمع بين الآيتين لا دليل فيه على محل النزاع لاحتمال أن يكون قد بدأ بمحاولة الترجيح بين الآيتين، فلم ير ما يقتضي رجحان إحداهما على الأخرى، أو أنه بدأ بالبحث عن معرفة تاريخ نزول الآيتين حتى يعلم الأخيرة منهما في النزول، فيحكم بأنها ناسخة، وتعذر عليه ذلك كله، فرجع إلى الجمع بينهما، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال(١).

الدليل الرابع:

أن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تضمنية، وهي تابعة لدلالة المطابقة، فإذا عمل بكل واحد من المتعارضين من وجه دون وجه، فقد عمل بدلالة المطابقة، وهي أصلية، ومتبوعة، وإذا عمل بأحد المتعارضين وترك الآخر بالكلية، فقد عمل بدلالة التضمن، وهي فرعية وتابعة، ومن المسلمات أن العمل بالأصل المتبوع وهو دلالة المطابقة أولى من العمل بالفرع التابع، وهو دلالة التضمن(٢).

واعترض على هذا الدليل: بأن مفهوم الخاص ليس جزءً من مفهوم العام مع تعارضهما، وإن سلم أنه جزء من مفهومه كان حمل العام على بعض مفهوماته حينئذ تركا للعمل بالدلالة الأصلية، فيكون العمل بكل واحد من المتعارضين من وجه عمل بالدلالة التبعية، والعمل بمدلول أحدهما كاملاً وترك الآخر عمل بالدلالة الأصلية، فينعكس الدليل على المستدل(٣).

(١) انظر : تعارض النصوص ص ١٤٦.
(٢) انظر : المحصول ٥٤٢/٢/٢، مناهج العقول ١٥٧/٣.
(٣) انظر : مناهج العقول ١٥٧/٣، التعارض والترجيح ١/ ٢٨٨.

المبحث الثاني:

في تحرير مذهب الأحناف القائلين بتقديم النسخ على الترجيح وتقديم الترجيح على الجمع

وتحرير مذهبهم هو: إذا تعارض الدليلان، وعلم المتأخر منهما، فإنه يكون ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ بينهما، وكان لأحدهما مزية ترجحه على الآخر، سواء أكانت تلك المزية من قبيل الوصف ككون راويه فقيها، أم غير ذلك، ككون أحدهما متواترا، والآخر خبر واحد ما لم تكن تلك المزية في العدد، فإن كثرة الأدلة ليست من المرجحات عندهم، بمعنى أنه لو وجد حديث واحد يعارض أحاديث، فإن الأحاديث لا ترجح على الحديث بمجرد أنها أكثر منه[١]، وإن لم يعلم التاريخ ولم يوجد مرجح، جمع بينهما إن أمكن الجمع بما يخلص من التعارض سواء أكان ذلك الجمع بما يكون من قبيل الحكم، أو الحال، أو الزمان، وإن لم يمكن شيء من ذلك يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى على هذا الترتيب الآتي:

١- إذا تعارضت آيتان لا يعمل بهما، بل يعمل بما دونهما في الدرجة، وهو السنة.

٢- إذا تعارض حديثان يترك العمل بهما، ويعمل بما هو دونهما في الرتبة، وهو القياس، أو أقوال الصحابة على اختلاف بينهم في أيهما يقدم[٢].

٣- إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد ما يرجح أحدهما على الآخر، فإنه يجب عليه العمل بالراجح، وإن لم يجد مرجحا لأحدهما يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فلا إثم عليه[٣].

---

(١) انظر: شرح التوضيح ٢/١٠٠-١٢٠، أصول السرخسي ٢/١٣-١٤، مرآة الأصول ص ٢٦٦.
(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٣-١٤، مشكاة الأنوار ٢/١١٠-١١٢.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.

٤- وإذا لم يجد المجتهد الأدون عند تعارض الكتاب أو السنة أو القياس، فإنه يحكم بالأصل، وكأن المسألة لا دليل عليها لسقوط المتعارضين[١].

ومن الأحناف من قال: إذا تعارض قياسان، خير المجتهد في العمل بأيهما شاء مطلقا، أو بشهادة قلبه بعد التحري؛ لما روي من قوله: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[٢]، ولأن إصابة الحق غيب، فتكون شهادة القلب صالحة للاحتجاج بها في ذلك، فيعمل بما شهد به قلبه للنور الذي جعله الله في قلب المؤمن يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه[٣].

وبعد تحرير مذهب الأحناف ننتقل إلى ذكر أمثلة لهم عند تعارض الأدلة حسب الترتيب السابق، وذلك يجرنا إلى:

(١) انظر : شرح التلويح ١٠٤/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، مرآة الأصول ص ٢٦٦-٢٦٧، كشف الأسرار ١٦٢/٣-١٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة الحجر، بزيادة : ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٣٦٠/٤.

والحديث فيه كلام . انظر : المقاصد الحسنة ص ٥٩، كشف الخفاء ٤٢/١.

(٣) انظر أصول السرخسي ١٤/٢-١٦، كشف الأسرار ١٦٧/٣، المغني ص ٢٢٥.

المبحث الثالث:

أمثلة لما ذهب إليه الأحناف

المثال الأول: لتعارض الآيتين، والمصير إلى السنة:

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن الآية الأولى تقتضي بعمومها وجوب القراءة على المقتدي، لنزولها في الصلاة باتفاق العلماء، ولدلالة السياق، والآية الثانية تنفي بمفهومها اللزومي وجوب القراءة عن المقتدي لنزولها في الصلاة باتفاق العلماء أيضا.

ولأن الأمر بالشيء - وهو هنا الإنصات - نهي عن ضده - وهو هنا القراءة. إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة في وقت واحد من شخص واحد، فيقع التعارض بينهما، ويصار إلى الحديث، وهو قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(١)، وقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»(٢)، ولا يتعارض الحديثان مع قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٣)؛ لاحتماله في نفسه، لأنه قد يراد به نفي الفضيلة، أو الكمال، ونحو ذلك مما هو معروف في محله، لذلك قالوا: لا يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام(٤).

والتمثيل بالآيتين للتعارض المؤدي إلى ترك العمل بهما غير مسلم لإمكان الجمع بينهما بحمل آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] والأمر فيها على أنه موجه للإمام والفذ مطلقا، والمأموم في الصلاة السرية خاصة، وحمل آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والأمر فيها على أنه موجه للمأموم في الصلاة الجهرية خاصة، ولكل شخص قرئ القرآن بحضوره في غير الصلاة، وتكون الأحاديث التي ذكروها مؤيدة لهذا

---

(١) خرجه أحمد وابن ماجه، وضعفه البيهقي، والدراقطني، وابن عدي، وقال الذهبي وابن حجر: إن طرقه كلها واهية ومعلولة. انظر: فيض القدير٦/٢٠٨، تلخيص الحبير١/٢٣٢.

(٢) جزء من حديث خرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد ٢/١٥.

(٣) متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة ١/١٣٨، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ٢/٩.

(٤) انظر: شرح الهداية ١/٣٣، مشكاة الأنوار ٢/، ١١١

الجمع، فيثبت به أن الآيتين لا تعارض بينهما حتى تتركا، وينتقل عنهما إلى الحديث، فليس هناك تعارض، ولا ترك، ولا انتقال، بل هناك توافق، واجتماع، واستقرار، وعمل بكل آية من الوجه الذي يبين عدم تعارضها مع الأخرى، والله أعلم(١).

وأما قولهم: إن حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يحتمل أن يراد به نفي الفضيلة، أو الكمال. فيرد عليه بأن الظاهر من الحديث نفي ذات الصلاة الشرعية، وصرف الحديث عن ظاهره بدون دليل يجب الرجوع إليه، يؤدي إلى جعل الراجح مرجوحاً، والمرجوح راجحاً، وهو باطل بالإجماع، وما يؤدي إلى الباطل باطل(٢).

المثال الثاني؛ وهو للتعارض بين حديثين، والمصير إلى القياس:

ما روى النعمان بن بشير(٣) أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف(٤) كما تصلون ركعة وسجدتين(٥)، مع ما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات»(٦)، فتعارض الحديثان، فيصار إلى ما هو دونهما وهو القياس على سائر الصلوات(٧).

وفي رأيي أن التمثيل بالحديثين على التعارض غير مسلم؛ لإمكان الجمع بينهما؛ كما تقدم نظيره في المثال السابق، وذلك بحمل حديث النعمان على حالة وصفة لصلاة الكسوف، وحمل حديث عائشة على حالة وصفة أخرى لها، كما هو الحال في نقل صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف، وصفة جلساته في الصلوات، وصفة أفعاله في الحج، مع ما يقع من تغاير في جميع

(١) انظر : إرشاد الساري ٤٨/٢، تفسير القرطبي ١٢٣/١، فيض القدير ٦/ ٤٢٩.
(٢) انظر : مشكاة الأنوار ١١١/٢، شرح النووي على مسلم ١١/٣-٣٠، تفسير القرطبي ١٢٣/١.
(٣) هو النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، ولد عام اثنين من الهجرة، وتوفي عام ٦٥هـ. انظر : الإصابة مع الاستيعاب ٥٥٠/٣-٥٥٥، ٥٥٩ .
(٤) الكسوف في اللغة : القطع، والحجب، وكسوف الشمس والقمر : حجبهما. وقيل : الأحسن في القمر الخسف، وفي الشمس الكسف. انظر : القاموس ١٩٠/٣ .
(٥) خرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف ١٤١/٣، وابن ماجه ٤٠١/١، وأحمد ٢٦٧/٤.
(٦) خرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة وما بعده ١٨٤/١-١٨٦، ومسلم في الكسوف ٢٧/٣.
(٧) انظر : كشف الأسرار ١٦٤/٣-١٦٥، فواتح الرحموت ١٩٠/٢، شرح التلويح ١٠٣/٢، مشكاة الأنوار ١١١/٢، المغني ص ٢٢٥.

ذلك، وكله محمول على السنة والجواز، فيكون من أخذ برواية النعمان أخذ بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، من أخذ برواية عائشة رضي الله عنها أخذ بالسنة الثابتة عنه ﷺ أيضا، نظير ذلك صلاته للنافلة قائما مرة، وصلاته لها قاعدا مرة أخرى، وكافتراشه وتوركه، وكل ذلك محمول على جواز وسنة التعدد، والتغاير بين تلك الصفات، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث: وهو للتعارض بين قياسين، والمصير إلى آثار الصحابة رضي الله عنهم:

ما ورد من الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية ونجاسته، فقد تعارض فيه قياسان:

أحدهما: قياسه على عَرَقها المتفق على طهارته، فيكون سؤرها مثله في الطهارة.

والآخر: قياسه على لبنها المتفق على نجاسته، فيكون سؤرها مثله في النجاسة، والجامع في كل من القياسين كونه مائعاً يخرج من بدنه، لا من مخرج النجاسة، فيتعارض القيسان ويتساقطان، ويصار إلى آثار الصحابة، فتوجد متعارضة كذلك في المسألة، فيحكم بسقوطها، ويصار إلى الأصل وهو: حكم سؤر الحمر قبل أن يكون سؤراً، فيقال: إن الماء إن كان طاهرا قبل أن تشرب منه الحمر لا يتنجس بشربها، وإن توضأ منه محدث فلا يرفع الحدث، بل لا بد من إضافة التيمم إليه حتى يرفع الحدث بيقين هكذا ذكروا، وهذه الأمثلة مفروضة، وليست واقعة، والأصل في المثال ألا يعترض عليه؛ لأنه يكتفى فيه بالفرض والاحتمال؛ لأن الغرض منه توضيح المسائل، بخلاف الدليل لا بد من وجوده، والله تعالى أعلم(١).

وبعد توضيح مذهب الأحناف، وذكر الأمثلة لما ذهبوا إليه من تقسيم، وترتيب عند تعارض الأدلة، فإليك ما استدلوا به على تقديم النسخ على الترجيح، وما استدلوا به ومن وافقهم على تقديم الترجيح على الجمع، وهو:

(١) انظر هذه الأمثلة في: مشكاة الأنوار لابن نجيم ١١١/٢-١١٢، مرآة الأصول ص٢٦٧-٢٦٨، فواتح الرحموت ١٩٢/٢، التلويح ١٠٤/٢-١٠٥، أدلة التشويع المتعارضة ص ١٩٣١٩١، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٨٠/١، كشف الأسرار ١٦٧/٣-١٦٨، المغني ص٢٢٥.

المبحث الرابع

دليل الأحناف على تقديم النسخ أولا:

ثم أدلة الأحناف ومن وافقهم على تقديم الترجيح على الجمع عند تعارض الأدلة

أما تقديم الأحناف للنسخ، فإنهم يستدلون له بأن الأدلة الشرعية لا تتعارض في أنفسها وضعا؛ لأن ذلك علامة العجز والنقصان، وهي منزهة عن ذلك، وإنما يقع التعارض في الظاهر للجهل بالناسخ من المنسوخ؛ لأن أحدهما لا بد من أن يكون متقدما، فيكون منسوخا بالمتأخر، فإذا لم يعلم التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر، فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة إلى المجتهد، من غير أن يوجد التعارض في الأحكام حقيقة(١)، واستدل الأحناف ومن وافقهم على تقديم الترجيح بما يأتي:

الدليل الأول:

اتفاق العقلاء على تقديم الراجح على المرجوح عند تعارض الأدلة، واطراح المرجوح، وعدم اعتباره، فضلاً عن مساواته بالراجح، والأصل جعل الأمور الشرعية على طرائق الأمور المتعارف عليها بين الناس ما لم يكن هناك محظور شرعي، لأن موافقة الأدلة الشرعية للعقل، وتنزيلها منزلة الأمور العرفية، مدعاة إلى فهم مقاصدها المؤدى إلى سرعة الامتثال، والانقياد لما تقتضيه من أحكام(٢).

ويعترض على هذا الدليل: بأن النظر في الترجيح والراجح من الأدلة والمرجوح، إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، لترتب إسقاط أحد الدليلين عن العمل بترجيح الآخر عليه، أما عند إمكان الجمع والتوفيق فلا حاجة إلى الترجيح أصلاً(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار ١٥٩/١٥٨/٣، أصول السرخسي ١٢/٢، المغني للخبازي ص٢٢٤.

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٣/٣، فواتح الرحموت ١٩٥/٢، التعارض والترجيح ٢٨٩/١، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦١.

(٣) انظر : حاشية البناني ٣٦٢/٢، المحصول ٥٤٢/٢/٢، البحر المحيط ١٣٣/٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٦٢-٤٦٣، التعارض والترجيح ٢٩١/١.

الدليل الثاني:

الإجماع على تقديم الدليل الراجح على المرجوح، وهذا يدل على أن الترجيح مقدم على الجمع؛ لأنه أولى منه، فلا يلتفت إلى الجمع مع إمكان الترجيح(١).

واعترض على هذا الدليل بأنه إذا أريد به إجماع الأمة فهو ممنوع لا يصح، وإن أريد به إجماع الأحناف، وسلم أنهم أجمعوا عليه فلا حجة فيه؛ لأنهم بعض الأمة، ولا تثبت الحجة إلا بإجماع علماء جميع الأمة(٢).

الدليل الثالث:

وقوع الترجيح بين الأدلة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم إذا تعارض عندهم دليلان فقد رجحوا حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٣) على حديث: «إنما الماء من الماء»(٤)، فأوجبوا الغسل وإن لم يكن إنزال، وتركوا العمل باشتراط الإنزال في وجوب الغسل المدلول عليه بالحصر «إنما»، وتعريف الجزئين(٥).

واعترض على هذا الدليل: بأن غاية ما يدل عليه وجوب الترجيح والعمل بالراجح وهو محل اتفاق لا نزاع فيه، وإنما النزاع في أيهما يبدأ به، ويقدم عند تعارض الأدلة، وهذا لم يتطرق إليه الدليل، فعلم أنه دليل في غير محل النزاع، لأنه لا يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين، وإذا لم يمكن الجمع تعين الترجيح باتفاق، فينقلب الدليل على المستدل به، حيث يكون دالاً على أن الترجيح بعد تعذر الجمع(٦).

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١٩٥/٢، ٢٠٤، التعارض والترجيح ٢٩١/١.

(٢) التعارض والترجيح ١/، ٢٩١

(٣) متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ٦٢/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١٨٦/١-١٨٧.

(٤) خرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١٨٥/١، وعن ابن عباس أنه معمول به في الاحتلام، فلا يلزم المحتلم غسل إلا بالإنزال .
انظر : نصب الراية ٨١/١، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١، مختلف الحديث مع الأم ٨٨/٧.

(٥) انظر : اللمع ص ٢٥، نصب الراية ٨١/١، تقريب الوصول ص ١٧١.

(٦) انظر : التعارض والترجيح ٢٩١/١.

المبحث الخامس:

أدلة القائلين بسقوط المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما وجوبا، وهم بعض الشافعية والحنفية وبعض أهل الظاهر(١).

الدليل الأول:

أن كل واحد من المتعارضين دلّ على معنى مخالف لمعنى ما دل عليه الآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب إسقاطهما جميعا، والتوقف حتى يوجد دليل آخر(٢).

واعترض على هذا الدليل: بأنه غير مسلم؛ حيث إنه يمكن الجمع بين المتعارضين من وجه، فيعمل بهما على ذلك الوجه، أما إذا لم يمكن الجمع بينهما واحتملا وجهين، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالترجيح، وهو ممكن، فيؤخذ به ولا يتساقطان(٣).

الدليل الثاني:

أن البناء والجمع لا يكون إلا بنفس اللفظ، واللفظ لا يدل عليه، وليس هناك دليل آخر يدل عليه، فوجب التوقف فيه(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأنه باطل، بوجود الأدلة التي يبنى بعضها على بعض، وإن لم يدل عليه اللفظ، ولا دليل آخر يقتضي الجمع بينها - كما تقدم في الجمع بين قوله تعالى: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾، وقوله تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين﴾ بأنهم يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر، وبأن كلام الشارع لا يتناقض، فتعين الجمع(٥).

---

(١) انظر : البرهان ١١٨٣/٢، روضة الناظر ص ٣٧٢، التبصرة ص ١٥٩، شرح الكوكب ٦١٢/٤.
(٢) انظر : التبصرة ص ١٦٠، التعارض والترجيح ٢٩٢/١،
(٣) انظر : التبصرة ص ١٦٠، التعارض والترجيح ٢٩٣/١، مشكاة المصابيح ص ٥٨-٦١ .
(٤) انظر : التبصرة ص ١٦٠، مشكاة المصابيح ص ٥٨-٦١.
(٥) التبصرة ص ١٥٩-١٦١.

الدليل الثالث:

أن المتعارضين يحتمل أن يكون أحدهما منسوخا بالآخر، أو مرتبا عليه، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر، مثل ما لو احتملا وجهين من الترتيب لا مزية لأحدهما على الآخر(١).

واعترض على هذا الدليل: بأنه يبطل بما تقدم في الآيتين من احتمال النسخ والترتيب، ومع ذلك قدم البناء والجمع فيهما على النسخ، ولم يلزم عن ذلك تنزيلهما منزلة آيتين تعارض فيهما ترتيبان مختلفان، ولو فرض احتمال النسخ، فإن الترتيب والبناء أظهر، والأظهر أولى؛ لأن فيه استعمال الدليلين، وفي النسخ إسقاط أحدهما(٢).

الدليل الرابع:

أن أدلة العقل إذا تعارضت تساقطت، وتعين التوقف، وأدلة الشرع فروع عن أدلة العقل فتكون كذلك(٣).

واعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، وهو أن أدلة العقل لا تحتمل التأويل، ولا أن يكون المراد بها بعض ما يدل عليه لفظها، وفي أدلة الشرع يحتمل أحد اللفظين التأويل، وأن يكون متقدما على الآخر في النزول، فيقع النسخ بينها والترتيب، ولا يوجد شيء من ذلك في الأدلة العقلية فلا تقاس عليها(٤).

الدليل الخامس:

أن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا، فكذلك الدليلان(٥).

واعترض على هذا الدليل: بأن الشهادة ليست كالدليل، وقياسه عليها لا يصح للفروق بينهما من اشتراط العدد فيها دونه، واشتراط الحرية والذكورية لصاحبها دون ناقل الدليل وراويه، فإنه يقبل، ولو كان واحدا أو امرأة أو عبدا(٦).

---

(١) انظر : التعارض والترجيح ٢٩٢/١، التبصرة ص ١٦١، مشكاة المصابيح ص ٥٨-٦١.
(٢) انظر : التبصرة ص ١٦١، التعارض والترجيح ١/ ٢٩٥
(٣) انظر : التعارض والترجيح ٢٩٢/١، التبصرة ص ١٦١.
(٤) انظر : التعارض والترجيح ٢٩٥/١، التبصرة ص ١٦١.
(٥) انظر : التعارض والترجيح ٢٩٢/١، التبصرة ص ١٦١.
(٦) انظر : التبصرة ص ١٦١، مراقي السعود ص ٢٨٣.

المبحث السادس:

في مذاهب أخرى إذا لم يمكن شيء مما تقدم في المباحث السابقة، ووجهة نظر كل منها، وما ظهر لي، وإليك بيان ذلك:

أما من ذهب عند تعارض الأدلة إلى تقليد مجتهد آخر، عثر على الترجيح فقد علل ذلك بأنه في هذه المسألة صار كالعامي؛ لعجزه عن الاجتهاد(١).

وأما من ذهب عند تعارض الأدلة إلى التخيير بينها، فقد استدل بوقوع التخيير في خصال الكفارة، وبتخيير العامي في استفتائه بين المفتين، وتخيير من أراد الحج والعمرة بين الأنساك الثلاثة(٢).

وأما من ذهب عند تعارض الأدلة إلى الحظر، فقد استدل بحكم الأصل، والأصل عنده في الأشياء: الحظر حتى يوجد دليل الإباحة(٣).

وأما من ذهب عند تعارض الأدلة إلى الإباحة، فقد استدل بحكم الأصل، والأصل عنده في الأشياء: الإباحة حتى يوجد دليل الحظر(٤).

وبعد استقصاء مناهج العلماء في دفع التعارض، ومذاهبهم في ذلك، وما استدلوا به، ومناقشته، ظهر لي ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالجمع والترجيح والنسخ، فإنه في نظري لا يمكن التزام منهج واحد فيه، بحيث نرجحه ونعمل به أولا عند إرادة التخلص من التعارض بين الأدلة؛ وذلك لأن كل واحد من الجمع والترجيح والنسخ قد يتعين العمل به دون ما عداه، سواء أكان المجتهد بدأ به عند نظره في الأدلة

---

(١) وبه قال ابن تيمية، وحكاه إمام الحرمين .
المسوّدة ص ٥٤٩، البحر المحيط ٦/ ١١٦.

(٢) وبه قال الباقلاني والجبائيان والباجي والغزالي والرازي .
شرح الكوكب ٤/ ٦١٣، التقريب ص ٤٦٦، المحصول ٢/ ٢/ ٥١٧، المستصفى ٢/ ١٢٧، المعتمد ٢/ ٨٥٣، البحر المحيط ٦/ ١١٥، أحكام الفصول ص ٦٧٢.

(٣) وبه قال ابن القصار والشيرازي والكرخي وأحمد والجصاص والآمدي وابن الحاجب.
التبصرة ص ٤٨٤، العدة ٣/ ١٠٤١، الإحكام ٤/ ٣٥١، الكافية في الجدل ص ٤٤٢، المسوّدة ص ٣١٢، تيسير التحرير ٤/ ١٥٩.

(٤) وبه قال أبو الفرج وابن حمدان والقاضي عبد الوهاب .
إحكام الفصول ص ٦٧٢، اللمع ص ٦٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب ٤/ ٦٨٠، تقريب الوصول ص ٤٦٧.

أو أخّره، فإن المقدّم والمؤخر في النظر والاجتهاد لا تأثير له في الحكم؛ حيث يمكن أن يبدأ بالنظر في النسخ ولا يكون هو المعتبر في الحكم دون الترجيح والجمع، وقد يبدأ بالجمع أو الترجيح ولا يكون معتبرا في الحكم؛ فتبين من هذا أن الخلاف في أيها يقدم خلاف لفظي لا يبنى عليه فرع فقهي؛ لأن من قال: يبدأ بالجمع يقول: إذا أمكن الجمع بين الأدلة، ومن شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وتحقق التعارض، بينهما من كل وجه، ومعرفة تاريخهما... إلخ.

ومن قال: يبدأ بالترجيح اشترط وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، كما هو مبين في تعريف الترجيح، سواء أكانت تلك المزية في نفس الدليل أم في دليل آخر منفصل عنه، وتعذر الجمع بينهما.

ومن قال: يبدأ بالنسخ اشترط التعارض من كل وجه، ومعرفة المتقدم فيكون منسوخا، ومعرفة المتأخر فيكون ناسخاً، وذلك يستلزم عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وعدم وجود مزية لأحدهما على الآخر.

وإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن يحمل القول بالبدء بالنسخ على معرفة عدم إمكان الجمع، وعدم وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، ومعرفة تاريخهما والنسخ عندئذ لا يخالف فيه أحد. ويحمل القول بالبدء بالجمع على معرفة عدم التعارض من كل وجه، وعدم وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر وإمكان الجمع، وعندئذ لا يخالف أحد في الجمع. ويحمل القول بالبدء بالترجيح على معرفة التعارض من كل وجه، وعدم معرفة التاريخ، ووجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، وعندئذ لا يخالف أحد في الترجيح.

ثانياً: ما يتعلق بتساقط المتعارضين، والتوقف، أو المصير إلى التخيير، أو الحظر، أو الإباحة، فإنه مفروض وليس واقعا في الأدلة الشرعية، ولا يستطيع أحد أن يمثل لوقوعه في الشرع، والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر: البرهان ١١٨٣/٢، شرح الكوكب ٦١٢/٤، كشف الأسرار ٧٦/٤، شرح تنقيح الفصول س ٤١٧، نشر البنود ٢٨١/٢، قواعد العز ٥٢/٢، المستصفى ١٢٧/٢، الروضة ص ٣٧٢.

أبيض

الفصل الثاني
وفيه سبعة مباحث:

أبيض

المبحث الأول
في معنى ترتيب الأدلة

أولا: معنى الترتيب:

الترتيب لغة: من رتب رتوباً: ثبت ولم يتحرك، كترتّب. ورتّبتُه أنا ترتيباً. ورتب الشيء: ثبت ودام. وله عز راتب، وعيش راتب: ثابت دائم. وأمر راتب أي دارّ مقيم.

قال ابن جنى[١]: يقال: ما زلت على هذا راتباً وراتماً أي: مقيماً، قال: فالظاهر من أمر هذه الميم أن تكون بدلا من الباء؛ لأنّه لم يسمع في هذا الموضع رَتَمَ مثل رتب، قال: وتحتمل الميم عندي في هذا أن تكون أصلاً، غير بدل من الرتيمة[٢].

التُّرتُب والتُّرْتَب كقُنفُذ وجُندَب: الشيء المقيم الثابت، والترتب: الأمر الثابت، قال الكميت[٣]:

وعمّيَ عمرو بن الخَتَارِمِ قوله بني مِنْ يَفاع المجد ما هو تُر تُب[٤]

والرَّتبة: الواحدة من رتبات الدرج، والصخور المتقاربة وبعضها أرفع من بعض. والرُّتبة والمرتبة: المنزلة عند الملوك ونحوها، وفي الحديث: من مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعث عليها[٥]، أراد بها الغزو والحجّ ونحوهما من العبادات الشاقة، والمراتب جمعها. ومن المجاز: لفلان مرتبة عند السلطان

---

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام في علوم اللغة العربية، وكان أبوه «جني» مملوكاً رومياً لسليمان الأزدي. ولد قبل عام ٣٣٠هـ. وتوفي عام ٣٩٢ هـ. انظر : وفيات الأعيان ٤١٠/٢، ومقدمة الخصائص تحقيق النجار.

(٢) القاموس ٧١/١، ولسان العرب ٤٠٩/١-٤١١، أساس البلاغة ص١٥٣.

(٣) هو أبو المستهل الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد يرجع نسبه إلى مضر وقيل: يرجع إلى بني مالك بن سعد، كان أحمر اللون، سكنه بالكوفة، رمي بالتشيع، له شعر في مدح أهل البيت عليهم السلام، له شعر في هجاء بعض بني أمية مثل هشام، وبني مروان. انظر : معجم القراء للمرزباني ص٣٤٧-٣٤٨، المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٧٠.

(٤) انظر : أساس البلاغة ص ١٥٣ وقال: كان عمه نسابة، فيقول: قوله يرفعني.

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد ١٩/٦، ٣٠، وانظر : النهاية ٦٣/٢.

ومنزلة، وهو من أهل المراتب، وهو في أعلى الرُّتَب[١].

هذا، وبعد إيراد ما ذكر من المعاني اللغوية لأصل مادة «الترتيب»، وتصاريفها بشيء من التوضيح والاستقصاء يتلخص لنا ما يأتي:

أن مادة «الترتيب» مأخوذة من مادة «رَتَبَ يرتُب رتوبا» الثلاثي، وأن معنى مصدره «الرتوب» دائر حول الثبوت، والإقامة، والانتصاب، وعدم الحركة، وعلى الديمومة، والمنزلة والفضل، والدرج وعتباته، وجعل كل شيء في مرتبته. وهذا المعنى الأخير وإن كان أكثر مناسبة أو أقرب لـ «الترتيب» في مسألة «ترتيب الأدلة»، فإنه مستلزم لبقية المعاني من الفضل، والدوام، والثبوت، والتدرج؛ لأن هذه المعاني كلها توجد في ترتيب الأدلة؛ لأن الفضل يوجب التقديم، والتقديم يوجب الثبوت، والدوام، كما أن التقديم يلزم منه التدرج... إلخ.

أما معنى الترتيب اصطلاحاً: فقيل «جعل كل واحد من شيئين فصاعداً، في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه»[٢].

وقيل: هو «جعل الأشياء الكثيرة، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر»[٣].

ومن نظر في التعريفين عرف أنهما راجعان إلى معنى واحد، وليس بينهما فرق في المؤدى، وإليك بيان ذلك من خلال شرح الفاظهما:

فجملة «جعل كل واحد من شيئين فصاعداً» في التعريف الأول، تعني أن الترتيب يكون في شيئين، ويكون في أشياء كثيرة، وعبر عن ذلك في التعريف الثاني بـ «جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد»، وعدل عن ذكر «شيئين» كما في التعريف الأول؛ لأنه دخل تحت «الأشياء» ضمناً، ولأن لفظة «الأشياء» فيها تنبيه على أدناها الذي هو لفظ «شيئين»، وجملة «في

(١) انظر: أساس البلاغة ص ١٥٣، لسان العرب ١/٤١٠.
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/١٤٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٤، شرح الكوكب ٤/٦٠٠.
(٣) انظر: المراجع السابقة، والتعريفات للجرجاني ص٥٥

رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه» في التعريف الأول، أشير إليها في التعريف الثاني بـ «ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر»؛ لأن عملية الترتيب لا تعدو تقديم وتأخير بعض الأشياء عن بعض في جنسها، والتقديم والتأخير لا يتأتيان إلا بعد معرفة ما تقدم به بعضها على بعض أو تأخر عنه في الرتبة والمنزلة، كترتيب جماعة رجال متفاوتين في الأقدار مثلا، يجلس كل منهم حيث يستحق بالنسبة إلى أصحابه، وكترتيب جنس الأقارب في النفقة والفطرة والولاية في النكاح والإرث باعتبار تفاوت درجاتهم في القرب والقوة، وقد يقدم الشيء لحسنه، أو خاصية فيه، فإن الإنسان يستحق التقديم تارة لشجاعته، وتارة لعلمه، وتارة لجاهه، وتارة لدينه إلى غير ذلك من الجهات[١].

فإذا تبين التوافق بين التعريفين، فقد وقع الاختيار على التعريف الأول؛ لأمرين:

الأول: أنه أوضح من الثاني، وبقدر ما كان الشيء في الوضوح كانت له المكانة، لا سيما التعريفات، وكلما ازداد الشيء وضوحاً، ازدادت النفس تعلقا به.

الثاني: أنه أوجز من الثاني إيجازاً غير مخل ولا مفرط، والنفس إلى الإيجاز المفيد أميل وأنزع، ومن ذلك كانت من معجزاته الخاصة به ﷺ: «أنه أعطي جوامع الكلم»[٢].

ثانياً: معنى الأدلة:

الأدلة جمع دليل، وهو في اللغة فعيل بمعنى فاعل، أو فعيل من الدال، كالعليم من العالم، والقدير من القادر، وهو الهادي، أو تقول: هو الكاشف عن المدلول. وهو الناصب للدلالة الفاعل لها. وكل ما يستدل به[٣].

(١) انظر : شرح مختصر الطوفي ٦٧٤/٣، وشرح الكوكب ٦٠٠/٤، التحبير شرح التحرير ١٤٢٠/٨.
(٢) حديث متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، وفي باب المفاتيح في اليد ٢١١/٤، ٢١٤، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ٢/ ٦٤.
(٣) انظر : الكافية في الجدل ص ٤٦، القاموس ٣٧٧/٣، العدة ١٣١/١، الواضح ٣٢/١.

وأما الدليل في الاصطلاح فهو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»(١).

وإليك معنى هذا التعريف:

فلفظ «ما يمكن»: يفيد أن المعتبر التوصل ولو بالقوة، لأنه دليل ولو لم ينظر فيه.

و«صحيح النظر»: يخرج فاسد النظر، ومن ليس من أهل النظر كالجاهل والمبتدع، وصاحب الهوى.

و«مطلوب خبري»: يخرج التصور، ويشمل ما أفاد القطع، والظن خلافاً لمن جعل الدليل خاصاً بما أفاد القطع من الأدلة القطعية، ونص الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، وما أفاد الظن يسمونه أمارة عندهم كخبر الواحد، والقياس، لذلك يعرفون الدليل والبرهان بأنه:

«كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار»(٢).

وعرفه في مراقي السعود بقوله:

وما به للخبر الوصول بنظر صح هو الدليل(٣)

ومراد الأصوليين بالأدلة: الأدلة الشرعية، وقد يعبرون عنها بمصادر التشريع، أو أدلة الفقه، أو دلائله، أو مدارك الأحكام، أو علل الأحكام، أو الحجج الشرعية، أو طرق الأحكام، أو أمارات الأحكام إلى غير ذلك من الأسماء(٤).

ونقل عن الإمام أحمد: «قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومبين، ومستدل، فالدال: الله تعالى، والدليل: القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال الله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. والمستدل: أولوا الألباب، وأولوا العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته»(٥).

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٩/١، قواطع الأدلة ١٢/١.
(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢٠٢/١، نشر الورود ٧٠/١-٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: العدة ١٣١/١-١٣٥، القواطع ١٢/١، التقريب والإرشاد ٢٢١/١-٢٢٧.
(٥) انظر: العدة ١٣٥/١، أصول الفقه، لابن مفلح ١٩/١.

المبحث الثاني:

ذكر أقوال العلماء في دفع التعارض بترتيب الأدلة ونقل عباراتهم

لقد أولى كثير من الأصوليين ترتيب الأدلة اهتماماً بالغاً، وعنوا به عناية فائقة، فذكروه في كتبهم بعبارات مختلفة جاعلين أنه من شروط الاجتهاد.

جاء في البحر المحيط: «اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن الحجة كلما قويت، أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في «الأم»: «وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[١]، وقال فيما حكاه عنه في «المنخول»: إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصِّصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عيها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فإن عدم قاعدة كلية، نظر في النصوص، ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وقاس عليه، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعوّل على طرد، إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مآخذ الشرع»[٢].

قال الغزالي: هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخّر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة، لا تأخير عمل؛ إذ العمل به مقدّم، ولكن الخبر متقدم في المرتبة[٣]؛ «فإنه مستند قبول الإجماع»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/٢٢٩، الفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠-٢٢٢.

(٢) انظر: ص٤٦٧.

(٣) انظر: المنخول ص٤٦٧.

(٤) يريد به حديث «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...»، خرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم بهذا اللفظ، ٤/٣٩٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٥/١٠، بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة...» عن ابن عمر رضي الله عنهما، حسّنه الترمذي وضعّفه جمهور المحدثين، إلا أن ما ورد في الصحيحين في هذا الموضوع فيه كفاية.

وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً؛ إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع، وإنما قدّم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو أشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقهما ولا مفهومهما، رجع إلى أفعال النبي ﷺ، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد، نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، ولا شك أن آخر المراتب - إن لم يجد شيئاً - الحكم بالبراءة الأصلية، وقد ذكر القاضي في التقريب ذلك كله(١).

وجاء في المستصفى: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيّرة فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به، وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة، فإن عارض قياس عموماً، أو خبر واحد عموماً إلى أن قال: فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره، فإن تساويا عنده توقف على رأي، وتخيّر على رأي(٢)، وهناك من العلماء من قال: يجب تقديم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم، والنطقي والمتواتر على ما قابلهما من السكوتي والآحاد، ثم الكتاب على السنة؛ لأنه معجز، وقيل: السنة على الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ويقدم المتواتر

(١) انظر: التقريب والإرشاد ١/٢٢١-٢٢٤، البحر المحيط ٦/٢٣٠.
(٢) البحر المحيط ٦/٢٣٠، والمستصفى ٢/١٢٦.

من السنة على الآحاد، ثم قول الصحابة ثم التابعين[١].

ويقول بعضهم: يقدم الجلي من الأدلة على الخفي، ثم الموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا فيستصحب الحال[٢].

وبعد بيان ذلك، فلا بد من بيان نقاط تابعة له وناشئة عنه، ومتممة له، وهي:

النقطة الأولى: أن الجمهور من الأصوليين قالوا:

يشترط في العمل بالنص والظاهر البحث عن المعارض، هل له ناسخ أو مخصص أو مقيد أو غير ذلك؟ وحكي عن قوم أنه لا يشترط، وله الحكم بالدليل بمجرد الاطلاع عليه، وهذا هو الخلاف المذكور في باب العموم، في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص، وإذا قيل بإيجاب البحث قبل العمل بالعام فإلى أي وقت يبحث؟ فيه الخلاف المذكور في مسألة «هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص»، وهو جار في كل دليل مع معارضه كالقياس مع الاستصحاب ونحوهما، غير أن المجتهد إذا وجد الإجماع عمل به من غير بحث ولا طلب، على الصحيح، لأنه لا يتصور له معارض، فإن الاجماعين لا يتعارضان، ولا يصح نسخ أحدهما[٣].

النقطة الثانية: أن الاجتهاد بعد النبي ﷺ تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام:

أحدها: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص: كاستخراج علة الربا من البر، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس[٤].

ثانيها: ما استخرج من شبه النص: كالعبد في ثبوت ملكه؛ لتردّد شبهه بالحر في أنه يملك؛ لأنه مكلّف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك؛ لأنه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله

(١) روضة الناظر ٢٨٨/٢، شرح الكوكب ٦٠١/٤-٦٠٥.
(٢) الشرح الكبير على الورقات ٥١٦٠٥١٧/٢.
(٣) انظر : البحر المحيط ٣٦/٣-٤٠.
(٤) انظر : البحر المحيط٦/٢٣١، وأدب القاضي للماوردي ٥١٥/١.

ملحقاً بأحد الشبهين(١).

ثالثها: ما كان مستخرجاً من عموم النص: كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [**البقرة**: ٢٣٧] يعم الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح(٢).

رابعها: ما استخرج من إجمال النص، كقوله تعالى في المتعة: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [**البقرة**: ٢٣٦]، فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين(٣).

خامسها: ما كان مستخرجاً من أحوال النص، كقوله تعالى في المتمتع: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [**البقرة**: ١٩٦]، فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى(٤).

سادسها: ما كان مستخرجاً من دلائل النص، كقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [**الطلاق**: ٧]، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر؛ فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى، في أن لكل مسكين مدين(٥)، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد؛ فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء، أن لكل مسكين مداً(٦).

سابعها: ما كان مستخرجاً من أمارات النص، كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [**النحل**: ١٦] مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوب الرياح، ومطالع النجوم(٧).

---

(١) انظر :المرجع السابق ص٥١٦.
(٢) انظر : أدب القاضي ٥١٦/١.
(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي ١م٥١٧، البحر المحيط ٢٣١/٦.
(٤) انظر : أدب القاضي للماوردي ٥١٧/١، البحر المحيط ٢٣١/٦.
(٥) مدين: تثنية مد بضم الميم وهو ربع صاع. الفائق ١٥/٣، وحديث فدية الأذى متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الحج باب الإطعام في الفدية نصف صاع مع قصته ٣١٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب جوازحلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...إلخ ٢٠/٤-٢١.
(٦) السنة التي جاءت في ذلك هي ما خرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ٣٣١/١، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ١٢٨/٣، ومالك في الموطأ مع الزرقاني ١٧٣/٢،
(٧) انظر : الرسالة ص٣٨، وأدب القاضي للماوردي ٥١٨/٥.

ثامنها: ما كان مستخرجاً من غير نص، ولا أصل.

وقد اختلف العلماء في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على قولين:

أحدهما: لا يصح حتى يقترن بأصل، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان، بأنه تغليب ظن بغير أصل(١).

الثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأنه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل، وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب، وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع، والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن، وبين الاستحسان: أن الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس(٢).

النقطة الثالثة:

إذا اختلف الأئمة وادّعت كل فرقة بأن قولها نَظَرُ الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة في طلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فيُحضِر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على

---

(١) في قوله ـ رحمه الله ـ : «وإنما الاستحسان تلذّذ»، الرسالة ص٥٠٧،
وأما صيغة «من استحسن فقد شرع» التي تنسب للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وشاعت على ألسنة الناس فلم يوجد لها ذكر في «الرسالة» ولا في «الأم» حسب اطلاعي.
ومهما يكن من شيء فقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يحمل على الاستحسان الذي مبناه الهوى والتشهي، ولا يقول به أحد من الذين قالوا به رحمهم الله؛ لما علم من علمهم وتقواهم وورعهم، ولا ينبغي التشنيع على العلماء، بل إن رميهم بمخالفة السنة، ومصادمة الشرع حرام، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «لأن مصادمة الشارع صراحا - علماً أو ظناً - لا تصدر من عوام المسلمين فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين نفعنا الله بعلمهم». الموافقات ٦٦٣/٢.
فالواجب علينا أن نقدرهم، ونترحم عليهم، ونحسن بهم الظنون، كما قال ابن عاصم ـ رحمه الله ـ :
وواجب في مشكلات العلم تحسيننا الظن بأهل العلم
شرح مرتقى الوصول ٦٨/١.

(٢) البحر المحيط ٢٣١/٦-٢٣٢، وأدب القاضي للماوردي ٥١٩/١-٥٢٠.

القصد به إلى الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة.

فإن قيل: إذا لم يقم الإمام بذلك، فما السبيل إلى معرفته؟

قيل: على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام، فإن كان أو كانوا بموضع لا يصل فيه إليهم، فأقرب ما بَعْدَ ذلك النظر في كتب من تقدّم من السلف، ومن بعدهم من العلماء، والاحتجاج لهم، وعليهم تَتَبّع الحق مما قامت حجته فيهم بما تقدم وصفه، وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة نبيه ﷺ؛ فإنه لا يدرك خير إلا بمعرفتهما(١).

وهذه النقاط بالإضافة إلى أنها تابعة لترتيب الأدلة ومتممة له، فإنها مملوءة بالآداب والحِكَم ،التي يحتاج إليها كل ناظر في الأدلة ومدارك الأحكام، وينبغي أن يستفيدها كل مجتهد، أو مفتٍ، أو عالم؛ ليطبقها عندما يتعامل مع الأدلة الشرعية، وحينما تتعارض أو تستجدُّ نازلة؛ لذلك ناسب إيرادها، وبعد هذا، فإنه على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة أن يروض نفسه على تتبع ألفاظ الوحيين «الكتاب والسنة»، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجده مملوءً، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهّاب العون، والتوفيق للصواب(٢).

(١) انظر : البحر المحيط ٦/٢٣٢-٢٣٤.
(٢) انظر : البحر المحيط ٦/ ٢٣٣

المبحث الثالث
في تقديم الإجماع مطلقاً وأدلته

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية ـ رحمهم الله ـ إلى تقديم الإجماع من غير تقييد له بنوع خاص، أو قسم منه على غيره من النصوص، سواء أكان كتاباً أم سنة متواترة، أم آحاداً، وسواء أكان قطعياً أم ظنياً من حيث الدلالة والسند معاً[١]، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الإجماع قطعي ليس فيه احتمال خلاف ذلك الحكم، وذلك للأدلة الدالة على حجية الإجماع، وعصمة الأمة عن الخطأ بخلاف النصوص، فأكثرها ظني، فيه احتمال أو احتمالات كثيرة، فيقدم ما ليس فيه احتمال على ما فيه احتمال[٢].

ثانياً: أن النصوص قابلة للنسخ عندما يتعذر الجمع والترجيح، ويعلم التاريخ، بخلاف الإجماع، ففي المستصفى[٣]: «فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب أو السنة، فإنهما يقبلان النسخ؛ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف نصّ في الكتاب أو السنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ[٤].

وكذلك يوجد التعليل نفسه في شرح الكوكب[٥]، والتحبير شرح التحرير[٦]، وشرح مختصر الروضة[٧]، وروضة الناظر[٨]، والإحكام[٩]، وشرح المختصر[١٠].

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠١/٢ و٣٧٥ و٣٦١، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ٢٩٣/٢، شرح الكوكب ٦٠٠/٤، التحبير شرح التحرير ٤١٢١/٨، شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣.

(٢) شرح الكوكب ٦٠١/٤، التحبير شرح التحرير ٤١٢١/٨، وشرح مختصر الروضة ٦٧٥/٣، روضة الناظر ٢٨٨/٢.

(٣) انظره : ١٥٩/٤.

(٤) اقتباس من الحديث الذي خرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٣٩٧/٤، بلفظ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» عن أنس رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ١٠/٥، بلفظ «إن رسول الله ـ قال : إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة» عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ٦٠١/٤.

(٦) ٤١٢٢/٨.

(٧) ٦٧٥/٣.

(٨) ٢٨٨/٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣٤٧م٤.

(١٠) شرح المختصر للقاضي عضد الدين ٣١٢/٢-٣١٥.

المبحث الرابع
في تقديم الكتاب والسنة مطلقاً على الإجماع، وأدلته

ذهب جماعة، منهم: الإمام الشافعي والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي - رحمهم الله - إلى أن النص القطعي مقدم على الإجماع، فينظر أولا في الكتاب، ومثله السنة المتواترة، فإن نص فيهما على حكم مسألة، لا ينظر إلى غيره من الدليل(١)، وعليه يدل ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

واستدلوا بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قصة معاذ بن جبل(٢) - رضي الله عنه - التي حاصلها أنه لمّا سأله النبي ﷺ «بم تحكم؟»(٣) حينما ولاّه قاضياً إلى اليمن قال: أحكم بكتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فبالاجتهاد، فأقره النبي ﷺ، وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله ﷺ»، أو كما قال ﷺ.

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه ذكر الكتاب في أول ما يجب الرجوع إليه عند إرادة بيان الحكم الشرعي، واستنباطه من الأدلة، والرسول ﷺ أقرّه على ذلك، فيكون دليلا على تقديم النص على غيره(٤).

واعترض على هذا الدليل بأن قصة معاذ غير ثابتة، فلا تقوم الحجة بمثلها، وبأن الإجماع إنما يتحقق بعد عصر الرسول ﷺ فلا دلالة فيه لما ذكرتم، والأدلة المتضافرة الدالة على حجية الإجماع تقدّم الإجماع على الكتاب

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠-٢٢٢، اللمع ص٧٠، تقريب الوصول ص٢٦٦، شرح الكوكب ٤/٥٩٩.

(٢) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن، وقال فيه ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، توفي رضي الله عنه سنة ١٨هـ عن عمر ٣٨ سنة بناحية الأردن. الاستيعاب ٣/٣٥٥-٣٦١.

(٣) خرجه الترمذي، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٥/٢١٢-٢١٣، ولفظه عنده: «أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ...»، وأحمد ٥/٢٣٦و٢٤٢.

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٠٥، والفقيه والمتفقه ٢/١٥٤-١٥٥.

والسنة؛ لقطعيته دونهما، وعدم احتمال النسخ فيه دونهما كما تقدم[١].

الدليل الثاني: أن حجية الإجماع إنما تثبت بالنص من الكتاب أو السنة، فهو أصل له، فلا يجوز تقديم الإجماع الذي هو فرع للنص على أصله الذي هو النص[٢].

ويعترض عليه بأن كونه فرعا، إنما هو لنصوص مخصوصة، كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [**النساء**: ١١٥] وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة...» وغيرهما مما يدل على حجية الإجماع، لا أن الإجماع فرع لجميع النصوص، ولا النصوص المعارضة له حتى يلزم تقديم الفرع على الأصل[٣].

وبأن ما ذكروه غير وارد؛ لأن تقديم الإجماع يعني تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص المخالف للإجماع، سواء أكان النص الذي هو مستند الإجماع معروفاً أم غير معروف، فإنا لم نكلف ذلك؛ ولأننا نجزم بأن الصحابة لم يجمعوا على خلاف ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع[٤].

---

(١) إرشاد الفحول ص٧٥، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٤.
(٢) انظر : المستصفى ٢/١٢٣-١٢٣.
(٣) المستصفى ٢/١٢٣-١٢٤.
(٤) هذا الجواب مستفاد من قول الشيخ رحمه الله في المذكرة ص ٣٧٤-٣٧٥.

المبحث الخامس:
الجمع بين القولين السابقين

والحق أن القول بتقديم الكتاب والسنة على جميع الإجماعات قول ليس بسليم، لا ينبغي أن يرسل على أعنّته، كما أن القول بتقديم جميع أنواع الإجماع رأي ليس بسديد، لا يمكن أن يطلق على أزمّته، بل الصحيح الذي أراه هو أنه يقدم بعض أنواع الإجماع، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم القولي المشاهد، أو إجماع جميع الأمة القولي المشاهد في كل عصر إن تحقّق، وكذا الإجماع المنقول بعدد التواتر، وعليه يحمل القول بتقديم الإجماع على النصوص مطلقاً، وإلى هذا الإشارة في مراقي السعود:

وقدِّمنّه على ما خالفا إن كان بالقطع يرى متّصفا
وهو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقول[١]

وبعض النصوص القطعي يقدم على بعض أنواع الإجماع كالإجماع السكوتي أو القولي المنقول بالآحاد، وإجماع لم يتحقق عدم وجود المخالف فيه، وبهذا يقيد إطلاق ما ورد منهم من تقديم النص مطلقًا على الإجماع جمعاً بين القولين[٢]، والله أعلم.

قال صاحب المراقي رحمه الله عند شرحه للبيت المذكور «وقدّمنّه...»: «يعني أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعياً، قال في التنقيح: وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس، وقال في شرحه:

لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام الفارق ...[٣]».

والشيخ - رحمه الله - ذكر التعليل نفسه عند شرحه للبيت: «رجّح على

(١) نثر الورود ٢/ ٤٣٧.
(٢) التعارض والترجيح ١/٣٠٦-٣٠٧.
(٣) شرح التنقيح ص ٣٣٧، نشر البنود ٢/ ٩١.

النص الذي قد أجمعا عليه...» قائلاً: «لأن الإجماع يؤمن فيه النسخ بخلاف النص... ثم قال: واعلم أن الإجماع السكوتي يقدم عليه النص؛ لجواز مخالفته لدليل أرجح منه[1]»، وبهذا كله يعرف أن الأمر ليس على الإطلاق كما سبق، والله أعلم.

(١) نثر الورود ٢/ ٦١١.

المبحث السادس
تقديم غير الإجماع من الأدلة بعضها على بعض

بعد ذكر ما ظهر لي من التوفيق والجمع بين القولين فيما تقدم، أذكر في هذا المبحث ما يلي الإجماع في الرتبة إلى أن آتي على الأدلة كلها حسب مراتبها، إن شاء الله تعالى، فأقول:

يلي الإجماع الكتاب، ومثله متواتر السنة، فيقدّمان على سائر الأدلة؛ لأنهما قاطعان من جهة ثبوت المتن، ولهذا جاز نسخ كل منهما بالآخر، وإن افترقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواء من حيث الاستدلال بهما على الأحكام، ومن حيث إن كلا منهما وحي.

وقيل: يقدم الكتاب عليها؛ لأنه أشرف(١)، ولقصة معاذ رضي الله عنه السالفة الذكر(٢).

وقيل: تقدّم السنة(٣)، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن السنة هي المبينة للكتاب، أو أن المبيِّن هو الرسول ﷺ وبيانه يكون بالسنة؛ فلهذا تقدم السنة إذا كانت متأخرة(٤).

والأصح هو القول الأول، أي: تساويهما في الرتبة والتقديم، وذلك لما يلي:

أن كلا منهما ثبتت حجيته بطريق القطع، فلا فارق بينهما، وكونه أشرف لا يستلزم تقدمه، ألا ترى أن سورة الإخلاص أشرف من غيرها، ولا تقدم في الاستدلال بها على غيرها عند التعارض؛ وذلك لأن المدار على

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٧٥/٣، شرح الكوكب ٦٠٣،٥٩٩/٤، التحبير شرح التحرير ٤١٢٥/٨، والبرهان لإمام الحرمين ١١٥٨/٢، وكشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٧٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٠٧/١.

(٣) شرح الكوكب ٦٠٤/٤، التحبير شرح التحرير ٤١٢٥/٨، وتقريب الوصول ص ٢٦٦.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٧٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٠٧/١، تقريب الوصول ص ٢٦٦، والأحكام للآمدي ٢٥٧/٤، وحاشية البناني ٣٧٢/٢.

الحجية، فهما متساويان فيها، كما أنه لا دلالة في قصة معاذ رضي الله عنه على التقديم؛ لأن الإجماع لم يوجد في عهد رسول الله ﷺ حتى يقال:قرر الرسول ﷺ على تقديم الكتاب عليه.

وتناقش الآية: بأنه لا دلالة فيها على المقصود؛ إذ أنه لا دلالة فيها على الحصر؛ لعدم ذكر المبين به، فيجوز أن يكون وحياً متلوًّا أو غير متلوّ لوحي متلوّ أو غير متلوّ، كما أنه مُعَارَضٌ بأن القرآن تبيان لكل شيء، وكما أنه لا خلاف في تقديم سنة تكون مبيّنة أو مفسرة للكتاب(١).

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً(٢).

ثم عموم الكتاب وظواهره، يدل على ذلك حديث معاذ المتقدم ذكره؛ لأن قوله: «فإن لم أجد» المقدّر في كلام معاذ رضي الله عنه بقرينة سؤال الرسول ﷺ منه «فإن لم تجد» يشمل القطعي والظني؛ لأن تقديره: «فإن لم أجد شيئاً في الكتاب»، أو «لا وجود لشيء فيه»، وعلى التقديرين يشمل القطعي والظني.

ثم عموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وظواهرها.

ثم يقدم خبر الآحاد الصحيح إسناده، القطعي دلالته، ثم خبر الآحاد الصحيح إسناده، الظني دلالته، ثم يقدم الإجماع النطقي المنقول بطريق الآحاد، ثم الإجماع السكوتي كذلك، أو الإجماع الشاذ فيه الواحد.

ثم يقدم القياس، وذلك يختلف بحسب تفاوت درجاته، ثم أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم المشهورة بلا ذكر خلاف، ثم غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة.

---

(١) شرح الكوكب ٦٠٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، التعارض والترجيح، للبرزنجي ٣٠٧/١.
(٢) شرح الكوكب ٦٠٤/٤.

المبحث السابع
دفع التعارض بتقديم بعض الأدلة على بعض آخر منها

وهذا المبحث أعم مما سبق من دفعه بترتيب الأدلة، ويزيد عليه بأنواع هي:

النوع الأول: إذا تعارض إجماعان يقدم أحدهما على الآخر على هذا الترتيب:

(أ) يقدم الإجماع النطقي المتواتر، فالإجماع النطقي الآحاد، وقيل: بل السكوتي المتواتر، فالإجماع النطقي الآحادي، فالسكوتي الآحادي.

(ب) يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإجماع التابعين رحمهم الله، فمن بعدهم وهلم جرا[١] وفي تقديم إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال في المراقي:

رجّح على النص الذي قد أجمعا عليه والصحب على من تبعا[٢]

(جـ) إذا تساويا في ذلك، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه[٣]، كالنطقي على السكوتي، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على غيره، والمنقول بالتواتر على الآحاد، وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة وهكذا[٤].

والدليل على تقديم إجماع الصحابة رضي لله عنهم على إجماع غيرهم، وإجماع التابعين على إجماع من بعدهم وهلم جرا: قوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٥].

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٠٨/١، والتحبير ٤١٢٢/٨، وشرح الكوكب ٦٠١/٤.
إلا أن صاحب التحبير وصاحب شرح الكوكب رحمهما الله صرحا بتقديم قول الصحابي على القياس، فقالا: «ثم قول الصحابي ثم القياس» التحبير ٤١٢٥/٨، شرح الكوكب ٦٠٤/٤-٦٠٥.
والصحيح - والعلم عند الله - ما أثبتّه وهو تقديم القياس على قول الصحابي؛ لقوة الخلاف فيه، وضعفه في القياس مما جعل بعض العلماء يحكون الاتفاق على حجيته ويعدّون خلاف المخالف شاذاً، قال البرماري رحمه الله :

أدلة الفقه على اتفاق بين الأئمة والكتاب الباقي
والسنة الإجماع والقياس وذا من الدين لأمر قاسوا

(٢) شرح الكوكب ٦٠١/٤، التحبير ٤١٢٢/٨، التعارض والترجيح، للبرزنجي ٣٠٨/١.
(٣) نثر الورود ٦١١/٢.
(٤) شرح الكوكب ٦٠٢/٤، التحبير ٤١٢٣/٨-٤١٢٤.
(٥) خرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها ٢١/١٣-٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم، ١٩٦٢/٤-١٩٦٤، وخرجه أيضاً، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور ١٢٧/٥-١٢٨، وفي كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث ٤٨/٥-٤٩، وأبو داود، كتاب السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شهد لهم بالخيرية والأصلحية في قوله: «خير القرون» فدل ذلك على أن إجماعهم رضي الله عنهم مقدّم على إجماع التابعين، وإجماع التابعين يقدّم على إجماع من بعدهم وهكذا[١].

النوع الثاني: من حيث السند:

يقدّم الكتاب والقطعي من السنة على الظني منها، فالمتواتر مقدّم على المشهور وهو على الآحاد، وذلك لقلة السند، وكونه أقرب من الاتصال بالنبي من الآخر[٢]، ويقدّم صحيح أخبار الآحاد على الحسن، فالحسن على غيره، فالضعيف[٣] وهو أصناف كثيرة، يقدّم على غيره، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف، فيقدم من كل من ذلك ما كان أقوى[٤].

النوع الثالث: النصوص من حيث الدلالة:

(أ) يقدم المنطوق على المفهوم، لقوة دلالته؛ ولكونه متفقاً على حجيته.

(ب) يقدم دلالة المطابقة على دلالة التضمن ودلالة الالتزام.

(جـ) يقدم الدال بالنص على الدال بالظواهر على تقسيم الجمهور.

(د) يقدم النص على المفسر، والمحكم على الظاهر، وعلى النص المفسر.

(هـ) يقدم الدال بالعبارة، فالإشارة، فالدال بالاقتضاء على تقسيم الأحناف[٥]، وذهب بعضهم إلى تقديم الدال بالاقتضاء على الدال بالإيماء

---

(١) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٠٩.

(٣) هذا على القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، وفي القصص، وهو قول بعض السلف، منهم : الإمام عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد، وحكى هذا القول الحاكم عن أبي زكريا العنبري، وبه قال الحافظ ابن عبد البر

- رحمة الله على الجميع - أشار إلى هذا القول، وذكر بعض القائلين به الإمام العراقي في ألفيته - رحمه الله - قائلاً:

وسهّلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لحكم ورأوا
بيـــانه في الحكم والعقائد عن ابن مهديٍّ وغير واحد

(٤) التحبير ٨/٤١٢٥، شرح الكوكب ٤/٦٠٤-٦٠٥، تقريب الوصول ص ١٦١.

(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٠٩، أصول السرخسي ١/١٦٣-١٦٦، كشف الأسرار ١/١٢٣-١٢٦، و١٧١-١٧٢، أصول الفقه المسمى بالفصول ١/٥٩-٦١، إيضاح المبهم من معاني السلم ص ٣٩-٤٢، البحر المحيط ٢/ ٣٧.

والإشارة، وهو الصحيح؛ لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق، أو الصحة، بينما لم يكن الأمر كذلك في الإيماء والإشارة، قال في المراقي:

إشارة وذات الإيما يرتضى كونهما من بعد ذات الاقتضا[1]

والعلم عند الله تعالى.

(١) نثر الورود ٢/٦٠٥.

الخاتمة

وهي عبارة عن بعض النتائج التي ظهرت من خلال البحث:

أولاً : أن مناهج العلماء في دفع التعارض انحصرت في ثلاث طرق رئيسية، هي: الجمع بين المتعارضين، أو الترجيح بين المتعارضين، أو النسخ من المتأخر من الأدلة للمتقدم منها، و إذا لم يمكن شيء من ذلك تساقط الدليلان، ووجب التوقف عن العمل بكل منهما، وبحث المجتهد عن دليل آخر، أو حكم بتقليد مجتهد آخر، أو تخير في الدليلين المتعارضين، أو أخذ بالحظر على أنه الأصل، أو الإباحة على أنها الأصل.

ثانياً: أن الجمهور قدموا الجمع على الترجيح، وقدموا الترجيح على النسخ.

ثالثاً: أن الأحناف قدموا النسخ على الترجيح، وقدموا الترجيح على الجمع.

رابعاً: أن جمهور المحدثين قدموا الجمع بين الدليلين على النسخ، وقدموا النسخ على الترجيح.

خامساً: أن بعض الشافعية، وبعض الظاهرية قدموا التوقف في المتعارضين حتى يوجد مرجح لأحدهما، أو يعلم التاريخ فيؤخذ بالمتأخر منهما.

سادساً: أن مذهب الأحناف عند تعارض دليلين البدء بالنسخ، فإذا لم يعلم التاريخ ذهبوا إلى الترجيح، فإن لم يوجد مرجح ذهبوا إلى الجمع، فإن لم يمكن شيء من ذلك يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بأدنى منهما على الترتيب الآتي:

١- إذا تعارضت آيتان لا يعمل بهما، بل يعمل بما دونهما في الدرجة وهو السنة.

٢- إذا تعارض حديثان يترك العمل بهما، ويعمل بما هو دونهما في الرتبة وهو القياس، أو أقوال الصحابة على اختلاف بينهم في أيّهما يقدم.

٣- إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد ما يرجح أحدهما على الآخر عمل به، فإن لم يجد، فهو مخير في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فلا إثم عليه.

٤- وإذا لم يجد المجتهد الأدون عند تعارض الكتاب، أو السنة أو القياس، فإنه يحكم بالأصل، وكأن المسألة لا دليل عليها لسقوط المتعارضين.

سابعاً: أن التعارض يدفع بترتيب الأدلة، ووضع كل منها في مرتبته، أو تقديم بعضها على بعض.

ثامناً: ما يتعلق بالجمع، والترجيح، والنسخ فإنه لا يمكن ترجيح البدء بواحد منها دائماً بل قد يكون الجمع راجحاً في وقت، ومسألة، ومرجوحاً في مسألة أخرى، والترجيح مقدماً في مسألة أخرى وهكذا.

تاسعاً: أنه إذا وجد في كلام العلماء ما يدل على تقديم الإجماع على الكتاب أو السنة، فإن مرادهم تقديم الكتاب والسنة المجمع عليهما على الكتاب أو السنة الذين لم يجمع على حكمهما.

وفي ختام خاتمة البحث أحمد الله عز وجل على التوفيق لإكماله، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
المدينة المنورة ١٤٢٣/٣/١٣هـ

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج. طبع الكليات الأزهرية، لتقي الدين السبكي، المتوفى عام ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى عام ٧٧١هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. طبعة المعارف بمصر، للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، للباجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ.

٤- أدب القاضي، للماوردي، المتوفى عام ٤٥٠هـ.

٥- أدلة التشريع المتعارضة، لبدران أبي العينين بدران.

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، للقسطلاني، المتوفى عام ٩٢٣هـ.

٧- إرشاد الفحول. الطبعة الأولى، للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠هـ.

٨- أساس البلاغة. دار المعرفة، بيروت، للزمخشري، المتوفى عام ٥٣٨هـ.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. طبعة عام ١٣٥٨هـ، تأليف ابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ.

١٠- الإصابة. طبعة دار السعادة، لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ.

١١- أصول الأحكام. الطبعة الأولى، للكبيسي.

١٢- أصول السرخسي. طبعة دار الكتاب العربي، للسرخسي، المتوفى عام ٤٩٠هـ.

١٣- أصول الفقه. الطبعة الأولى، لابن مفلح الحنبلي، المتوفى عام ٧٦٣هـ.

١٤- أصول الجصاص. الطبعة الأولى، طبعة الأوقاف الكويتية، للجصاص، المتوفى عام ٣٧٠هـ.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. طبعة عالم الكتب، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ.

١٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ. طبعة الأندلس بمصر، للهمذاني، المتوفى عام ٥٨٤هـ، وغيرها.

١٧- الأم، للإمام الشافعي، المتوفى عام ٢٠٤هـ.

١٨- إيضاح المبهم من معاني السلم. الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ، مصطفى البابي الحلبي، للشيخ أحمد الدمنهوري.

١٩- البحر المحيط. الطبعة الأولى، للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ.

٢٠- البرهان في أصول الفقه.الطبعة الأولى، لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٨٧هـ.

٢١- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، المتوفى عام ٢٧٦هـ.

٢٢- التبصرة في أصول الفقه. طبعة دار الفكر، للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ.

٢٣- تعارض الأدلة الشرعية. الطبعة الأولى، لمحمود الهاشمي.

٢٤- التعارض والترجيح بين الأدلة. الطبعة الأولى، لعبد اللطيف البرزنجي.

٢٥- التعارض والترجيح بين النصوص. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لأبي بكر دكوري.

٢٦- التقريب والإرشاد. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى عام ١٣١٨هـ.

٢٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، المتوفى عام ٦٩٣هـ.

٢٨- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. طبعة بولاق، لابن أمير الحاج، المتوفى عام ٨٧٩هـ.

٢٩- التعريفات، للجرجاني، المتوفى عام ٨١٦هـ.

٣٠- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مطبوع بذيل «التوضيح للمحبوبي»، للتفتازاني، المتوفى عام ٧٩٢هـ.

٣١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. طبعة مؤسسة الرسالة، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ.

٣٢- التوضيح في حل غوامض التنقيح. دار الكتب العلمية، للمحبوبي، المتوفى عام ٧٤٧هـ.

٣٣- تيسير التحرير. طبعة الحلبي، للأمير بادشاه الحنفي، ولم أقف على تاريخ وفاته.

٣٤- جامع بيان العلم وفضله. مطبعة العاصمة، لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. الطبعة الأولى، للقرطبي، المتوفى عام ٦٧١هـ.

٣٦- حاشية البناني على جمع الجوامع. طبعة الحلبي، للبناني، المتوفى عام ١١٩٧هـ.

٣٧- الحدود. الطبعة الأولى، للباجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ.

٣٨- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. الطبعة الأولى، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، المتوفى عام ١٣٩٣هـ.

٣٩- الرسالة، للإمام الشافعي، المتوفى عام ٢٠٤هـ.

٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠هـ.

٤١- سنن ابن ماجه، المتوفى عام ٢٧٥هـ. طبعة البابي الحلبي.

٤٢- سنن الدارمي. الطبعة الأولى، للدارمي، المتوفى عام ٢٥٥هـ.

٤٣- شرح تنقيح الفصول. طبعة الكليات الأزهرية، للقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ.

٤٤- الشرح الكبير على الورقات. الطبعة الأولى، للعبادي.

٤٥- شرح الكوكب المنير.طبعة جامعة أم القرى، للفتوحي،المتوفى عام ٩٧٢هـ.

٤٦- شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، للمحلي، المتوفى عام ٨٦٤هـ.

٤٧- شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، للطوفي، المتوفى عام ٦٨٦هـ.

٤٨- شرح مرتقى الوصول، لابن عاصم، المتوفى عام ١٣٣٠هـ.

٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، للنووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ.

٥٠- صحيح البخاري، المتوفى عام ٢٥٦هـ. طبعة العامرة بإسطنبول عام ١٣١٥هـ.

٥١- صحيح مسلم، المتوفى عام ٢٦١هـ. طبعة إسطنبول عام ١٣٢٩هـ.

٥٢- العدة في أصول الفقه. الطبعة الأولى، لأبي يعلى، المتوفى عام ٤٥٨هـ.

٥٣- فجر الإسلام. الطبعة الأولى، لأحمد أمين.

٥٤- الفقيه والمتفقه. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣هـ.

٥٥- فواتح الرحموت. طبعة بولاق مع المستصفى، لابن نظام الدين الأنصاري، المتوفى عام ١١٨٠هـ.

٥٦- فيض القدير، للمناوي. طبعة دار المعرفة، بيروت، للمناوي، المتوفى عام ١٠٣١هـ.

٥٧- القاموس المحيط. طبعة دار الفكر، للفيروزابادي، المتوفى عام ٨١٧هـ.

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول. طبعة مكتبة التوبة ١٤١٩هـ، لأبي المظفر السمعاني، المتوفى عام ٤٨٩هـ.

٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية، بيروت، لعز الدين بن عبد السلام، المتوفى عام ٦٦٠هـ.

٦٠- الكافية في الجدل. مطبعة عيسى البابي الحلبي، للجويني، المتوفى عام ٤٧٨هـ.

٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. طبعة دار الكتاب العربي، لعبد العزيز البخاري، المتوفى عام ٧٣٠هـ.

٦٢- لسان العرب. طبعة دار صادر، لابن منظور، المتوفى عام ٧١١هـ.

٦٣- اللمع. طبعة البابي الحلبي، للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ.

٦٤- المحصول. الطبعة الأولى، للفخر الرازي، المتوفى عام ٦٠٦هـ.

٦٥- مختار الصحاح. طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، للإمام محمد الرازي، المتوفى عام ٦٦٦هـ.

٦٦- مختلف الحديث. الطبعة الأولى، مطابع صفا مكة المكرمة، لأسامة عبد الله الخياط.

٦٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول. مطبعة الحاج محرم أفندي، لاملا خسرو، المتوفى عام ٨٨٥هـ.

٦٨- مراقي السعود. مطبعة ابن تيمية، للمرابط، المتوفى عام ١٣٢٥هـ.

٦٩- المستصفى. الطبعة الأولى وغيرها، للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ.

٧٠- مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي، المتوفى عام ٢٤١هـ.

٧١- مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، لمحمد الخطيب التبريزي.

٧٢- المعتمد. طبعة المعهد الفرنسي بدمشق، لأبي الحسين البصري، المتوفى عام ٤٣٦هـ.

٧٣- المغني. الطبعة الأولى، لأبي محمد الخبازي، المتوفى عام ٦٩١هـ.

٧٤- المفردات في غريب القرآن. طبعة دار المعرفة، للأصفهاني، المتوفى عام ٥٠٢هـ.

٧٥- مقدمة ابن خلدون. طبعة دار الشعب.

٧٦- مناهج العقول شرح المنهاج. مطبوع مع نهاية السول، للبدخشي.

٧٧- نثر الورود شرح الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود. الطبعة الأولى، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ.

٧٨- نشر البنود على مراقي السعود. طبعة فضالة بالمقرب، لعبد الله العلوي، المتوفى عام ١٣٣٣هـ.

٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية. الطبعة الأولى، للزيلعي، المتوفى عام ٧٦٢هـ.

٨٠- النكت والعيون، للماوردي، المتوفى عام ٤٥٠هـ.

٨١- النهاية في غريب الحديث. الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، لابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦هـ.

٨٢- الواضح في أصول الفقه. الطبعة الأولى، لابن عقيل، المتوفى عام ٥١٣هـ.

٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي. طبعة مكتبة محمد علي صبيح، للمرغيناني، المتوفى عام ٥٩٣هـ.

صفحة أبيض

٤

الاســـتحالـــة
وأحكامها في الفقه الإسلامي.

إعـــداد
الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب
أستاذ مشارك في جامعة أم القرى
كلية الشريعة - قسم القضاء.

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- هذا البحث محاولة لإيجاد أحكام الاستحالة من كتب الفقه الإسلامي.
- وقد وجد الباحث أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بحثوا كل ما يهم المسلمين في حياتهم الدنيا والآخرة، وبينوا أحكام الاستحالة خير بيان.
- وأن الشريعة الإسلامية أتت بكل ما هو نافع ومفيد، وأنها لم تترك شيئاً مما يهم الإنسان في دنياه أو أخراه إلا بينته.
- وأن كل ما استحال من الأشياء الطاهرة إلى أي شئ فهو حلال كيفما استحال، إذا كان ذا منفعة وكان طيباً.
- وأن ما دبغ من الجلود فهو حلال طاهر للنصوص الصريحة بذلك.
- وأن الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر بالإجماع، وإذا خللت بطرح شئ فيها، أو نقلت من مكان إلى آخر، فالراجح أنها تطهر بذلك.
- وأن كل شئ استحال من اسم إلى اسم آخر، ومن صفة إلى صفة أخرى، فإن استحال إلى شئ نافع مفيد فهو حلال، وإن استحال إلى شئ ضار مؤذ فهو حرام.
- وأن الحكم للأسماء الجديدة التي صار إليها الشئ الذي استحال لا للأسماء القديمة الذي تبدل عنها؛ لأن استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، واستحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود.
- وأن المنفعة والمضرة يقررها الشرع الشريف، ولا تخضع للرأي ولا للهوى.
- وأن ما أشكل أمره فمرده إلى أهل الخبرة من ذوي الدين والتقى، فهم يبينون النافع من الضار.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما ينفعنا في دنيانا وأخرانا، والصلاة والسلام على محمد قدوتنا وإمامنا ومولانا، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الكثير من المواد التي نحتاج إليها في هذه الحياة هي من صنع غير المسلمين، وهي مواد مأكولة، ولا يدري الإنسان من أي شيء تصنع هذه المواد، وما هي الأشياء التي تخلط مع بعضها حتى تستحيل على هذه الصورة التي نراها عليها، كما أننا نرى بعض المواد المصنعة مما يضر بالإنسان أو بالحيوان، كما سمعنا عن «جنون البقر» الذي يتغذى على مواد تصنع من بقايا الحيوانات، فتستحيل علفاً تتغذى به الحيوانات في دورة لا تنتهي، ونسمع أن الكثير من الأدوية يدخل فيها شيء من الكحول إما لتغيير طعمها، لتكون مقبولة عند المريض، وإما لإذابة بعض المواد التي لا تذاب إلا بالكحول، وإما لتسكين الألم لكي لا يحس المريض بالألم، وهناك بعض المواد التي تصنع من عظام الحيوانات، مثل: «الجلي» وهذه العظام لا يدرى أهي من حي أم من ميت، من مأكول أم لا، من مذكى أم لا؟ وكذلك ما بحث في بعض المجامع الفقهية بشأن المياه التي تجمع من الصرف الصحي، وتضاف إليها بعض المواد لتستحيل إلى مياه مستساغة، لاستعمال الآدمي شرباً أو غسلاً، أو لغسل الملابس أو الأواني، أو لبناء الدور، أو لسقي الزروع، وما شاكل ذلك هل يصح ذلك؟.

ثم إن بعض الذين يعملون الخمور في المعامل الكبيرة، يسألون ما الحكم في المواد المتخمرة التي في المعامل، وهي كثيرة بأثمان باهظة، هل تراق كل هذه لو أردنا أن نغير المعمل من معمل للخمور إلى معمل يحيل هذه الأشياء المحرمة إلى أشياء نافعة حلالٍ؟

وهذه المواد الغذائية التي تسقى بالماء النجس، أو تسمد بالمواد النجسة هل يجوز أكلها أو بيعها؟

لهذه الأسئلة وغيرها حاولت بحث هذا الموضوع من جوانبه المختلفة .

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فهي هذه التي بينت فيها سبب الكتابة في الموضوع.

وأما التمهيد فقد جعلته لتعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً.

وفي الفصل الأول بينت الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته للاستحالة التي تكون بفعل الإنسان.

وجعلت الفصل الثالث في استحالة غير الخمرة.

وتكلمت في الخاتمة عن أهم ما توصل إليه البحث.

(ملاحظة) إذا قلت في أثناء البحث (قلت) هكذا بين قوسين فهو من كلام الباحث.

التمهيد:

في تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً

تعريف الاستحالة لغة:

أصل الاستحالة من (حَالَ).

وأصل حَالَ: حَوَلَ، تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فصارت حَالَ، ثم زيدت الألف والسين والتاء، فصار (استحول) على وزن استغفر.

وعلى القاعدة السابقة: تحركت الواو – عين الفعل – وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ؛ فصار استحال.

هذا هو الماضي، ومضارعه (يستحيل) أصله (يَسْتَحْوِل) نقلت كسرة الواو إلى الحاء، فصار (يَسْتَحوِل) ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، فصار (يستحيل)، والمصدر (استحالة)

والألف والسين والتاء تأتي لمعان منها:

١- الطلب، نحو: أستغفر الله.

٢- التحول، كاستنسر البغاث، واستحجر الطين، ومنها الاستحالة، كما سيأتي.

٣- الإلفاء، كاستعظمه، أي ألفاه عظيماً.

٤- مطاوعة أفعل كاستحكم،[١] تقول أحكمت الأمر فاستحكم .

والحاء والواو واللام: يقول عنها ابن فارس في المقاييس: أصل واحد وهو تحرك في دور، فالحول: العام ؛ وذلك أنه يحول أي يدور، وحَالَ الشخص: إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة[٢] .

وفي الوسيط بيّن أن للكلمة (حال) وما يتصرف عنها معانيَ كثيرة منها:

١- حال الشيء: تغير، يقال: حال اللون، وحال العهد.

٢- حال الشيء يحول حولاً: مضى عليه حول.

٣- حال الحول: تم.

٤- حال الشيء: اعوج بعد استقامة.

٥- حال في ظهر دابته وعلى ظهر دابته: وثب واستوى راكباً.

٦- حال عن ظهر دابته: سقط.

٧- حال عن العهد: انقلب.

٨- حال الشيء بين الشيئين: حجز بينهما.

٩- حالت النخلة حئولاً: حملت عاماً ولم تحمل عاماً.

١٠- حالت الناقة: ضربها الفحل فلم تحمل.

(قلت): والذي يهمنا من هذه المعاني: المعنى الأول الذي هو التغير والتحول اهـ.

وللتحول معانٍ منها:

تَحَوَّلَ: تنقل من موضع إلى موضع.

وتَحَوَّلَ: تغير من حال إلى حال.[٣]

(قلت): وكلا المعنيين مقصود هنا، وإن كان الثاني هو الأقرب إلى

(١) نزهة الطرف في علم الصرف ص١١٢-١١٣. وانظر الكتاب لسيبويه ٢/٢٢٢.

(٢) ص٢٩٠.

(٣) ذكر المعنيين لسان العرب ١١/ ١٨٦. كما ذكر ذلك الوسيط ١/٢٠٨- ٢٠٩.

المراد .اهـ ومعنى استحال الشيء: تحول وتغير واعوج بعد استقامة.[١] وفي المصباح المنير: استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه اهـ.

(قلت): فعلى هذا فهو تحول في كيفية الشيء، قال في التعريفات: الحركة في الكيف: هي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى، كتسخين الماء وتبريده، وتسمى هذه الحركة استحالة.[٢]

وتأتي الاستحالة ويراد بها عدم الإمكان[٣].

(قلت): وليس هذا مراداً هنا في هذا البحث.

الاستحالة في الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء من عرّف الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، لكن ما مثلوا به قد لا يُخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد قال الشيرازي في المهذب:

وأما القيء فهو نجس ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد اهـ.[٤]

(قلت): هذا معناه أنه تغير وتحول من كونه طعاماً إلى كونه قيئاً، وينطبق عليه أنه قد تغير منه الطبع، فطبع الطعام غير طبع القيء ؛ لأن من طبع الطعام أنه يؤكل، ولا يؤكل القيء، ووصف الطعام مختلف عن وصف القيء من حيث الطعم واللون والرائحة وغيرها، فطبعه الآن غير طبع الطعام، ووصفه غير وصف الطعام اهـ

وفي إعانة الطالبين قال: المسك دَم استحال طيباً، والعلقة والمضغة أصلهما – وهو المني – دم مستحيل، واللبن أصله دم اهـ.[٥]

(قلت): فدم الغزال الذي يخرج منه الطيب تغير إلى غير طبع الدم،

(١) انظر لهذه المعاني الوسيط ٢٠٨/١ – ٢٠٩. والقاموس المحيط ٣٦٢/٣. والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٧٠. التعريفات للجرجاني ١/. ١١٥ولسان العرب ١١/ ١٨٦. مادة (حول).
(٢) التعريفات ١١٥/١ وانظر ٢٤٢/١.
(٣) انظر المراجع اللغوية السابقة.
(٤) المهذب ٤٧/١. والمجموع للنووي ١/ ٥٠٩.
(٥) إعانة الطالبين ١/ ٨٤.

فطبع الدم السيولة والرقة، كما تغير المسك إلى غير وصف الدم، فالدم لونه أحمر ورائحته غير رائحة المسك، وكذلك الطعم مختلف، ومثل هذا يقال في العلقة والمضغة، وفي اللبن اهـ.

وكذلك قال أهل التفسير:

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] قال: فوجده - طعامه - لم يتغير منه شيء: لا العصير استحال، ولا التين حمض ولا أنتن اهـ[١]

وكذلك قال أهل الحديث، فقد قال ابن حجر في فتح الباري:

وتقريره: أن اللبن خالط الفرث والدم، ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً اهـ[٢]

(قلت): يشير إلى قول الله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

ويبين أن طبع اللبن غير طبع الفرث، وغير طبع الدم سواء من حيث الرقة والسيولة أو من حيث الرائحة والطعم وغيرهما اهـ.

ومن هنا عرفنا أن التعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً هو:

تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

أحكام الاستحالة:

مقدمة في بيان أنواع الاستحالة:

تنقسم الاستحالة من حيثيات مختلفة إلى أقسام شتى:

فتنقسم الاستحالة:

١- من حيث الفعل وعدمه إلى قسمين:

أحدهما: استحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يصير بعد دبغه بالمواد الدابغة جلداً،

الثاني: استحالة بغير فعل الإنسان كالخمر إذا تركت فصارت خلاً من

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٧١.

غيرفعل أحد، والحيوان يقع في ملاحة فيصير ملحا، والميتة تصير دوداً.

٢- ثم هي بالنسبة للصلاح والفساد قسمان:

أحدهما: استحالة إلى صلاح كالدم يصير لَبَناً، والإهاب يصير جلداً.

الثاني: استحالة إلى نتن وفساد كالطعام يصير غائطاً، والدم يصير قيحاً.

٣- ثم هي أيضاً بالنسبة إلى نوع الاستحالة قسمان:

أحدهما: استحالة تغيير وتبديل، كالدم يصير لبناً، فاللبن مختلف عن الدم.

الثاني: استحالة من غير تبديل وتغيير كالإهاب يصير جلداً.

٤- ومن حيث السيولة وعدمها إلى قسمين:

أحدهما: استحالة إلى سيولة كالطعام يصير دماً.

الثاني: استحالة إلى جماد، كالمني يصير مضغة.

ولكن الأنواع هذه قد تتداخل فيما بينها، فقد يكون التخليل بفعل الإنسان، أو بغير فعله ويستحيل إلى صلاح، وقد يستحيل إلى فساد، وقد يكون بفعل الإنسان، أو بغير فعله ويكون بتغيير وتبديل وقد لا يكون كذلك.

وسنبحث هذه المسألة حسب التقسيم الذي نراه مهماً في فصول:

الفصل الأول:

الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان.

معلوم أننا لا نبحث في المواد الطاهرة إذا استحالت فهي طاهرة تستحيل إلى طاهر.

سنبحث في هذا الفصل عن حكم الخمرة إذا تخللت من غير فعل الإنسان[1] فنقول:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها وصارت خلاً

(١) ونبحث الخمرة فقط لأننا سنرجئ البحث في غيرها مما هو بغير فعل الإنسان إلى فصل مستقل.

دون فعل الإنسان ولم يطرح فيها شيء، فإنها تطهر.[١]

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها اهـ.[٢]

ودليلهم ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم، أو الإدام الخل» وفي رواية «نعم الأدم» ولم يشك – أي الراوي.[٣]

(قلت): وكان الخل يعمل في السابق من الخمرة فقط.

هذا في الخمرة التي تخللت من غير عمل الإنسان.

وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة[٤]

والخل الذي يباح هو أن يصب على العنب أو العصير خلاً قبل غليانه حتى لا يغلي[٥].

الفصل الثاني:

أن تكون الاستحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يدبغه الإنسان فيصير جلداً، والخمرة يخللها الإنسان فتصير خلاً، والكحول تعالج فتصير طيباً (كلونيا) وما شاكل ذلك فهذه الأمور مختلفة أحكامها نبحثها في مبحثين:

المبحث الأول: الإهاب يعالَج بالدباغ فيصير جلداً، هذه المسألة قد ذكرنا حكمها في بحث مستقل سميناه باسم (أحكام الجلود)، ورجحنا هناك

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤. رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار٤٥١/٦. بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ –١١٤.المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤.– ٢٤ وانظر نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤.. البحر الرائق لابن نجيم ٣٢١/٨.وإيثار الإنصاف ٣٧٥/١. التاج والإكليل للمواق ١١٤/٥. التمهيد لابن عبد البر ٢٦٠/١. وانظر تفسير القرطبي ٢٩٠/٦.الشرح الكبير للدردير.وانظر حاشية الدسوقي ٥٢/١. المهذب للشيرازي ١٠/١. المجموع للنووي ٢٨٦/١. روضة الطالبين ٧٢/٤.شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٢.فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٤. الإقناع للشربيني ٣١/١.عمدة الفقه ٢٣١/١. الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٨٨/١. كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١. الفروع لابن مفلح ٢١٠/١. الإنصاف للمرداوي ٣٢٠/١.المبدع ٢٤٢/١.الروض المربع ٩٩/١.فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢٩.و٤٨٣/٢١ قال هنا: وقيل لا يجوز بحال... وهو الصحيح. إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٥١.وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٧٤/٩.تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠٨.

(٣) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة(٣٠) باب فضيلة الخل والتأدم به رقم (١٦٤ –١٦٩ /٢٠٥١) ١٦٢١/٣– ١٦٢٣. وأبو داود كتاب الأطعمة باب في الخل رقم ٣٨٢٩ عن جابر.والترمذي عن عائشة برقم (١٨٤٠) وعن جابر برقم (١٨٣٩– ١٩٤٢)

(٤) تفسيرالقرطبي ٢٩٠/٦.

(٥) الفروع لابن مفلح ١/ ٢١٠. والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٢٠. والروض المربع٩٩/١. وكشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١.

بالدليل أن الجلد يطهر بالدباغ، فلا حاجة لنا إلى إعادته.

المبحث الثاني: الخمرة تعالج فتصير خلاً.

نبحث مسألة الخمرة من كل جوانبها المختلفة حتى لا نعود إليها، فنقول:

إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها، أو قصد تخليلها[١]، فاختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وإن خللت به لم تحل ولم تطهر.

وهو المشهور من مذهب مالك،[٢] وهو مذهب الشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص.

وبه قالت طائفة من أهل الحديث والرأي[٤].

القول الثاني: يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها وتطهر به.

وبه قال الحنفية، وقول لمالك نقله أشهب عنه، وقول لأحمد، وهو المفهوم من مذهب البخاري وابن حجر والقرطبي[٥] .

وبه قال أبو الدرداء والثوري والأوزاعي والليث بن سعد[٦]

---

(١) سواء كان ذلك بنقلها من ظل إلى شمس أم كان بفتح غطائها أم بغير ذلك.

(٢) لكن عند المالكية إذا تخللت طهرت سواء قالوا بالحرمة أم الكراهة أم الإباحة حاشية الدسوقي ٥٢/١.

(٣) فصل الشافعية في المسألة فقالوا: الخمرة نوعان: محترمة وغير محترمة، فالمحترمة: التي اتخذ عصيرها ليصير خلاً، وغير المحترمة ما اتخذ عصيرها للخمرية، وهي إما أن يطرح فيها شيء أم لا، فإن طرح فيها شيء فلا تطهر سواء المحترمة وغيرها بلا خلاف، سواء كان المطروح عصيراً أم خلا أم ملحاً، ثم المطروح إما طرح بقصد أم لا كإلقاء الريح، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها، أي إذا ألقي عفواً، والصحيح لا تطهر فلو طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصارت خمراً ثم انقلبت خلاً بنفسها فوجهان أصحهما لا يطهر، غير المحترمة لا يجوز إمساكها ويجب إراقتها، والمحترمة يجوز ذلك وفي وجه مردود لا يجوز اهـ. انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٥٣٠-٥٣١ .بتصرف.

(٤) تفسيرالقرطبي ٦/٢٩٠.٢٣) الكافي في فقه الحنابلة ١/ ٨٨. الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١. فتح الباري ١٢١/٥ – ١٢٢. وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٩٣. ذكره احتمالاً.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٦١٧/٩.

(٦) تفسيرالقرطبي ٦/, ٢٩٠

القول الثالث: يكره تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به[١].
وهو قول عند المالكية[٢] وهو قول لأحمد.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:[٣].

١- عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال (لا)[٤].

٢- عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال لا»[٥]. فقد أمره ﷺ بالإراقة، ولو كان التخلل جائزاً لأرشده إلى ذلك، لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأله عن التخلل نهاه عن ذلك، فلو كان جائزاً لكان الأولى أن يرخص فيه في خمور اليتامى.

وفي معالم السنن[٦] قال الخطابي... في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال اهـ

وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام، فالفعل المحرم شرعاً لا يكون مؤثراً في الحل، كذبح الشاة في غير مذبحها.

٣- عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني أنه كان له عم يبيع الخمر،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٩/١. ٢١٠/١.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢
(٣) استدل السرخسي في المبسوط ٢٢/٢٤ للشافعية بأن النبي ﷺ «نهى عن تخليل الخمر». وفي رواية «نهى أن تتخذ الخمر خلاً» قال في كشف الخفاء ٣٥٧/١ رقم (٩٥٩): وفي اللآلي حديث «نهى عن تخليل الخمر» قال الشيخ أبو حامد في باب الرهن من تعليق أصحابنا يروونه حديثاً ولا أعرفه بهذا اللفظ، إلا أن حديث أبي طلحة: «أخللها؟ قال: لا أقوى من هذا وأؤكد لأنه لفظ النبي ﷺ اهـ.
(٤) صحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تخليل الخمر رقم (١١-١٩٨٣) ١٥٧٣/٣. سنن الترمذي برقم (١٢٩٤) ٥٨٩/٣.قال هذا حديث حسن صحيح. مسند الإمام احمد ٣/ ١١٩
(٥) رواه أبو داود برقم (٣٦٧٥) ٣/ ٣٢٦ واللفظ له. تحفة الأحوذي ٤٢٩/٤.والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٨.وانظر مسند أبي يعلى ٧/ ١٠٥.
(٦) ٢٦٠/٠

وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال: هي حرام وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد «إنه لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم ؛ لأنزل فيكم كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، قال: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال ﷺ من كان عنده من هذا الخمر شيء فليؤذني به، فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر:عندي راوية، ويقول الآخر عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني» ففعلوا، ثم آذنوه، قال: فقمت فمشيت وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخذني وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر، قال للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا نعم يا رسول الله، هذه الخمر قال «صدقتم»، ثم قال: «إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها» ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: «أجل ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه» فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: لا. وبعضهم يزيد على بعض في الحديث».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه[1].

(قلت): ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: أنه لم يأمر بتخليلها مع كثرتها، ولو كان تخليلها مباحاً لما تركه.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ١٤٤ – ١٤٥ .مجمع الزوائد للهيثمي ٥/٧٣. سنن البيهقي ٨/ ١٨٧. معتصر المختصر لأبي المحاسن ١/ ٢٧٨. المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٣٣.

٤- ولأن الخمرعين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراما كالبيع والشراء[١]،

٥- قياساً على ما لو ألقى في الخمر شيئاً حلواً كالسكر والفانيد[٢] حتى صار حلواً، وهذا لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفي التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصاً في قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] بخلاف الخمر للإراقة فإنه مبالغ في الاجتناب عنه.

٦- ولأن ما يلقى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، فإذا طهرت الخمرة بالتخلل تنجست بما ألقي فيها، وهناك فرق بين ما إذا ألقي فيها شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيها شيء، أي إذا تخللت بنفسها ؛ لأنه لم يوجد هناك شيء يتنجس بإلقائه فيها، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل اصطياده، ولو أخرجه إنسان لم يحل ووجب رده إلى الحرم، ومن قتل مورثه يحرم من الميراث بمباشرته فعلاً حراماً بخلاف ما إذا مات بنفسه.

وحقيقة المعنى فيه أن من طبع الخمر أن يتخلل بنفسه بمضي الزمان، فإذا تخللت فقد تحولت بطبعها، وصارت في حكم شيء آخر، فأما التخليل فليس بتقليب للعين، لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذي إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيساً لما يلقى في الخمر لا تقليباً لطبع الخمر، فإذا لم يتبدل طبعه بهذا التخليل بقي صفة الخمرية فيه، وإن كان لم يطهر كما إذا ألقى فيه شيئاً من الحلاوة.

وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ فإن نجاسة الجلد بما[٣] اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل والتمييز بين الأشياء، فكان فعله إصلاحاً من حيث إنه يميز الطاهر من النجس، فأما نجاسة الخمر فلعينها لا لغيرٍ اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤.
((٢) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية. المصباح المنير للفيومي ١٣٨/٢.
(٣) بما خبر إن.

بطبعها ولا أثر للتخليل في ذلك.[١]

٧- ولأن التخليل لو كان جائزاً لنبه عليه ﷺ كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به[٢].

٨- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكل من خمر أُفسدت حتى يكون الله -عزوجل- قد أفسدها فعند ذلك يطيب الخل.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم الحنفية - على قولهم بجواز تخليل الخمرة وأنها تحل وتطهر به، بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [**الأعراف**: ١٥٧] والخل من الطيبات[٤].

٢- أن النبي ﷺ قال «أيما إهاب دبغ فقد طهر كالخمر يخلل فيحل»[٥] ولا يقال قد روي «كالخمر تخلل فحل»[٦]؛ لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما.

٣- إن أبا الدرداء كان يأكل المري[٧] الذي يجعل فيه الخمر، ويقول ذبحته الشمس والملح[٨]

٤- بالقياس، فقالوا: ثم ما رويناه أقرب إلى الصحة؛ لأنه شبه دبغ الجلد بالتخليل، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد، والمعنى فيه أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة.

وبيان ذلك أن الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه،

---

(١) انظر للأدلة السابقة المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤-٢٣.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١١.

(٣) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى ١ /٢٧٧.

(٤) إيثار الإنصاف ٣٧٦/١.

(٥) في سنن البيهقي ٦/ ٣٨ عن أُم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر» قال البيهقي تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف. ثم نقل عن الدارقطني تضعيفه لهذا الحديث. اهـ.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما لدي من المصادر.

(٧) قال في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٨/٤.المريُّ: بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه. وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦١٧: المري: يعمل في الشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. اهـ.

(٨) رواه البخاري فتح الباري ٦١٧/٩. مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩.التمهيد لابن عبد البر ١٥٠/٤.

والتخليل إزالة لصفة الخمرية فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه، ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له، من حيث إنه يعصمه عن النتن والفساد، فكان جائزاً شرعاً.

ولا معنى لما قال: إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه، لأن هذا موجود في دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب والقرظ، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافا للبذر في الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله، وبهذا يتبين أن التخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمول الخمر، بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين[١] وذلك جائز شرعاً.

ونحن نسلم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الخل في أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، وإذا جاز الإمساك، إلى أن يتخلل، فالتخليل أولى بالجواز.[٢]

٥- إذا صحت الأحاديث - أي التي تنهى عن التخليل - فالنهي عن التخليل محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد في بعض طرق حديث أبي طلحة الأمر بكسر الدنان[٣] وتقطيع الزقاق[٤] وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة

(١) معنى كلامه أن التخليل إزالة لصفة الخمرية فهو إذن اقتراب من الإراقة لأن المقصود إزالة صفة الخمرية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٢-٢٤.

(٣) سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٣/ ٥٨٨ بلفظ أهرِق الخمر واكسر الدنان.والدار قطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦. المعجم الكبير ٩٩/٥ وانظر فتح الباري ١٢٢/٥. وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٣.

(٤) المستدرك للحاكم ١٦٠/٤. مجمع الزوائد ٥٣/٥ سنن البيهقي الكبرى ٢٨٧/٨

الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالاً[١].

٦- ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً استدلالاً - قياساً - على ما إذا أمسكها حتى تخللت[٢] .

ولم أجد للقول الثالث القائل بالكراهة دليلاً ولا تعليلاً.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول عن حديث أنس وأبي طلحة فقالوا: المراد بالنهي عن التخليل في الحديث أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال»[٣]

«وأن تتخذ الدواب كراسي»[٤] والمراد الاستعمال.

ولما نزل قوله تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [**التوبة** : ٣١] قال عدي ابن حاتم (ماعبدناهم قط، قال النبي ﷺ (أليس كانوا يأمرون وينهون فيطيعونهم قال: نعم، فقال: «هو ذاك»[٥] قد فسرالاتخاذ بالاستعمال.

وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة: «أفلا أخللها» قال (نعم)[٦].

وإن صح ما روي عن أنس[٧] وأبي طلحة، فإنما نهى عن التخليل في ابتداء الأمر للزجرعن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة

---

(١) مجمع الزوائد٨٩/٤.مسند أبي يعلى ٤٠٤/٣.الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٥٣/٣.نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٩٨-٣١٢/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١١٤/٥.

(٣) بمعناه أحاديث منها في صحيح البخاري (٥٤) كتاب الشروط (١٧) باب المكاتب ١٨٤/٣..صحيح مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة(١٥) باب فضائل فاطمة رقم (٩٥-٢٤٤٩) ١٩٠٣/٤.بلفظ... وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً...الحديث ابن حبان ٧٩/٦. سنن أبي داود ٢٢٥/٢.سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤.المستدرك ١١٣/٤. مسند الإمام احمد ٣٢٦/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٤١/٣.صحيح ابن خزيمة ١٤٢/٤.موارد الضمآن ٤٩١/١. واللفظ له. مجمع الزوائد ١٠٧/٨.

(٥) انظر قصة عدي في صحيح ابن حبان ٧٢/١٥.

(٦) لم أجده .

(٧) هو صحيح وتقدم.

في شرب الخمر فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمور ونهى عن التخليل لذلك[١].

وقال الكاساني: على أنه يحمل النهي عن التخليل لمعنى في غيره، وهو دفع عادة العامة ؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر، وفي البيت غلمان وجوار وصبيان، وكانوا ألفوا شرب الخمر، وصار عادة لهم وطبيعة، والنزوع عن العادة أمر صعب، فقيِّم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة، فقلَّ مَا يسلم الأتباع عنها لوأمر بالتخليل؛ إذ لا تتخلل من ساعتها، بل بعد وقت معتبر، فيؤدي إلى فساد العامة، وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا اهـ.[٢] كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجرعن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب[٣] ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفوا في خمور اليتامى، إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضاً بالإراقة للزجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه، ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت، لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزاً. اهـ[٤].

وناقشوا استدلالهم بحديثي أنس وأبي طلحة فقالوا: إن هذه الأحاديث أخبار آحاد، وردت على مخالفة النص فلا تقبل[٥].

وناقشوا قياس أصحاب المذهب الأول التخليل بإلقاء شيء حلو فقالوا:

أما إذا ألقى فيه شيئاً من الحلاوة، فلا يصح ذلك، لأنه ليس بإتلاف لصفة الخمرية ؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلوا، فعرفنا أن معنى الشدة والمرارة قائم فيه، وإن كان لا يظهر لغلبة الحلاوة عليه، فأما من طبع الخمر أن يصير خلا فيكون التخليل إتلافا لصفة الخمرية كما بينا.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٤.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٥.
(٣) صحيح البخاري رقم (٣١٤٥) ١٢٠٧/٣.صحيح ابن حبان ٤٦٤/١٢. سنن الترمذي رقم (١٤٨٦) ٧٨/٤ . سنن الدارمي ٢/ ١٢٤
(٤) المبسوط للسرخسي٢٤/٢٤.
(٥) إيثار الإنصاف ١/ ٣٧٦.

يوضحه: أنه من وجه فعليه إحداث المجاورة، ومن وجه إتلاف لصفة الخمرية كما قلنا، فيوفر حظه عليهما فيقال: لاعتبار جانب إحداث المجاورة لا يحل بإلقاء شيء من الحلاوات فيه، ولاعتبار جانب إتلاف صفة الخمرية يحل التخليل.

وأجابوا عن قولهم إن الخل يتنجس بملاقاة النجس فقالوا: هذا جائز للحاجة كدبغ جلد الميتة اهـ.(١).

(قلت) معناه مَا يدبغ به الجلد يتنجس بملاقاة الجلد النجس، لكن يطهر بعد ذلك الجلد وما دبغ به.

وناقشوا قولهم لو جاز التخليل لنبه النبي ﷺ عليه كما نبه على جلد الشاة الميتة فقالوا:

لم ينبههم عليه؛ لأن هذا كان محمولاً على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الأمر، بدليل أنه ورد – كما تقدم في الدليل الخامس – أن في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان(٢) وتقطيع الزقاق(٣) وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالاً(٤).

وناقشوا قولهم: لو كان التخليل جائزاً لأرشده إلى ذلك؛ لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى فلما سأله عن التخليل نهاه عن ذلك، فقالوا:

إن الحفاظ على خمور اليتامى يجب لو كان ذلك حلالا، لكن إراقة خمور اليتامى يومئذ كانت جائزة ؛ لأنها ليست مالاً في حق المسلمين(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٥. وانظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ١١٣/٤.

(٢) تقدم هذا انظر سنن الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ٣/ ٥٨٨ ،بلفظ أهرِق الخمر واكسر الدنان .والدار قطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦. المعجم الكبير ٩٩/٥ وانظر فتح الباري ١٢٢/٥. وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٣.

(٣) المستدرك للحاكم ١٦٠/٤. مجمع الزوائد٥٣/٥ ،سنن البيهقي الكبرى ٢٨٧/٨

(٤) مجمع الزوائد٨٩/٤ ،مسند أبي يعلى ٤٠٤/٣ .الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٥٣/٣ ،نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٩٨-٣١٢/٤.

(٥) الغرة المنيفة٩٩/١. تفسير القرطبي ٢٩٠/٦. ومعتصر المختصر ١/ ٢٧٧.

وناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني فقالوا: إن جميع الأحاديث الذي استدللتم بها ضعيفة.

وأستطيع أن أناقشهم عن استدلالهم بالآية «يحل لهم الطيبات» فأقول:

وأما قولكم: إن الخل من الطيبات فصحيح، لكن إذا كان طيباً بفعل مشروع، أما بفعل نهى عنه الشرع فلا يكون طيباً، وهو بهذا لا يعارض حديثي أنس بن مالك وأبي طلحة.

وأما ما ذكرتم من الأقيسة والتعليلات فإنها لا تنهض لمقاومة نصوص الأحاديث الصحيحة التي قدمناها.

الترجيح:

تبين لنا من خلال الأدلة ومناقشتها أن سبب الخلاف هو معارضة الأدلة للقياس، فالأدلة تمنع من تخليل الخمرة في حين أن قياس الخمرة على الجلود يبيح ذلك.

كما تبين لنا من خلال الأدلة والمناقشة أنه ليس لأصحاب القول الثاني أي دليل يحتجون به على قولهم إن الخمرة إذا خللت بإلقاء شيء فيها أنها تطهر، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم أحاديث الذين يمنعون من التخليل، والأقيسة والتعليلات لا تقف أمام النصوص الصحيحة كما هو معلوم، في حين أن أدلة المانعين قوية ولذلك نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقفان عند هذه النصوص.

يقول ابن تيمية – وهو يعدد أقوال الفقهاء عن التخليل –: وقيل لا يجوز بحال... وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن خمر ليتامى، فأمر بإراقتها، فقيل له إنهم فقراء، فقال «سيغنيهم الله من فضله»[(١)] فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة اهـ.[(٢)]

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن حديثي أنس وأبي طلحة بمعناه.
(٢) الفتاوى ٢١/ ٤٨٣.

وقال ابن القيم: سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا، مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذلك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق؛ إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور اهـ.(١)

(قلت): فكل هذا يجعل التخليل محرماً ولا يطهر الخمرة التي تخلل.

لكنَّ للقائلين بجواز التخليل دليلاً واحداً مهماً يجب الوقوف عنده واعتباره، وهو قولهم: إن الأمر بالإراقة كان في بدء الإسلام - يعني ثم نسخ -.

(قلت): وإذا ثبت هذا كان حجة قوية لأصحاب المذهب الثاني المبيحين للتخليل، خاصة أنهم استدلوا على ذلك بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان في أول الإسلام ثم نسخ، والأحاديث في هذا صحيحة كما قدمنا.

بل إن الإمام البخاري يميل - كما أرى إلى القول به - فقد جعل لهذا باباً ترجم له على صيغة السؤال فقال:

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تشق الزقاق؟

قال ابن حجر في الفتح: لم يبين - البخاريُ - الحكمَ؛ لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها، وإذا غسلت طهرت وانتفع بها، لم يجز إتلافها وإلا جاز.

قال ابن حجر وكأنه - البخاري - أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: يَا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال «أهرق الخمر وكسر الدنان»

وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النبي «شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق» اهـ(٢).

قال ابن حجر: فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا، فإنما أمر بكسر

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.
(٢) تقدم تخريج الحديثين أثناء أدلة أصحاب القول الثاني. والحديثان صحيحان.

الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اهـ.

(قلت): أما الحديثان فقد تقدما وهما ثابتان، وأما حديث سلمة فهو في البخاري عن سلمة ابن الأكوع أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: «علامَ توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال «اكسروها وأهريقوها» قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»[١].

وبترجمة البخاري هذه نعلم أنه يميل إلى القول بأن كسر الدنان وشق الزقاق كان مجرد عقوبة لهم، وبهذا يكون أيضاً منعهم من التخليل عقوبة، أو كما يقال: كان في أول الإسلام.

ويرى ابن حجر هذا أيضاً ؛ لأنه نقل عن ابن الجوزي ما يشبه هذا وهو أنه أمر بكسر القدور التي طبخ بها لحوم الحمر الأهلية ثم أذن بغسلها، قال ابن الجوزي:

أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رآى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني اهـ.[٢].

وقد بين الطحاوي أن هذا التغليظ والتشديد كان في ابتداء الإسلام، وذكر الأمر بكسر الدنان وشق الزقاق ثم قال: وهذا صريح في التغليظ ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع.

وما تقدم من حديث الخولاني أنه قال – عندما أخذ ﷺ يشق زقاق الخمر – فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: أجل، ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه اهـ.

قال أبو المحاسن: ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضباً لله؛ إذ لم يسارعوا إلى إتلاف ما حرم الله، وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الأموال، كما

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٢١– ١٢٢.
(٢) فتح الباري ٥/ ١٢٢.

تقدم في مانع الزكاة أنه يؤخذ شطر ماله[١] وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال[٢] وفي صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه[٣] .

وقد ورد عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً للشراب، قال: فقد رأيته يلتهب ناراً[٤] اهـ.[٥].

وأيد الإمام القرطبي في تفسيره هذا الرأي وجعله محتملاً فقال:

وقد يحتمل أن المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة بذلك، ثم قال الإمام القرطبي:

وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت اهـ.[٦].

وكون التخليل مباحاً هو الذي يفهم من كلام ابن رشد في البداية:

يقول ابن رشد: واختلفوا إذا قصد تخليلها إلى ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. ثم بيّن أن الأثر هو حديث أبي طلحة وقال: فمن فهم من المنع سَد الذريعة جعل ذلك على الكراهة، ومن فهم النهي لغيرعلة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمرة غير ذات

(١) سنن الدارمي ١/ ٤٨٦ رقم ١٦٧٧. عن بهز بن حكيم.التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢١٧. عون المعبود ٤/ ٣١٧. تلخيص الحبير ٢/ ١٦١. قال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ نيل الأوطار ٤/ ١٨٨.
(٢) معتصر المختصر ١/ ٢٧٧.نيل الأوطار ٧/ ٣٠٢.
(٣) معتصر المختصر ١/ ٢٧٨.التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣١٠. نيل الأوطار ٤/ ١٨٠. تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨ قال إنه منسوخ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩-٢٣٠. تهذيب التهذيب ١/ ١٢١. تعجيل المنفعة ص١٣٢. الطبقات الكبرى ٣/ ٣٨٢. الإصابة ٢/ ٥٠٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٢٥٣.
(٥) نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣١١. وانظر إيثار الإنصاف١/ ٣٧٥.
(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠

الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل. اهـ.[١]

ومن هنا أقول: بأننا رأينا ستة من أكابر الفقهاء فيهم البخاري وابن حجر وابن الجوزي والطحاوي والقرطبي وابن رشد، إضافة إلى جميع الفقهاء الحنفية، وقول لمالك، وقول في مذهب أحمد، وغيرهم ممن قدمنا في عرض الأقوال كل هؤلاء يرون أن التحليل أولى من التحريم في هذه المسألة، سواء كان هذا القول بناء على أن التحريم كان أول الإسلام للتشديد والتغليظ أم لتغير العين واستحالتها.

حتى إن المالكية يرون أنه متى خللت طهرت سواء قالوا بتحريم تخليلها أم قالوا بكراهته أم بإباحته[٢].

وقال في الفواكه الدواني هذا – النجاسة – حكم الخمرة إذا استمرت على حالها، وأما لو تحجرت وتخللت، فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها، ويطهر إناؤها، تبعاً لها ولو من فخارٍ، ولو ثوباً ويعايا به بخلاف الثوب المصاب بالبول أو الدم فلابد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة، والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة، ونجاسة نحو البول أصلية.

ولا فرق في ذلك بين تخليلها في نفسها أو بفعل فاعل، وإن اختلف في الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة اهـ.[٣]

ومن محاسن كلام أبي المحاسن أنه قال في المعتصر: والنظر الصحيح فيه: أن العصير الحلال إذا صار خمراً حرم للعلة التي حدثت فيها من ذاتها، أو من فعل أحد بها، فكذلك إذا صارت خلاً ينبغي أن تحل لوجود صفة الخل وانتفاء الخمر عنها، كان ذلك من ذاتها أو من فعل أحد بها[٤] .

وقال ابن القيم: فصل: طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس، وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٤٠٨ – ٤٠٩.
(٢) تقدم ذلك عن حاشية الدسوقي ٥٢/١.
(٣) الفواكه الدواني ٢٨٨/٢.
(٤) معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ٢٧٩/١..

لوصف الخبث فإذا زال المُوجِبَ زال المُوجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب[١]... ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء اسم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ...والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها، قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص ... اهـ.[٢]

(قلت): وهذا هو الذي أرجحه، وهو أن الخمرة إذا قصد تخليلها أو خللت بطرح شيء فيها أنها تطهر، بعد ذهاب الخمرية وانتقالها إلى حالة التخليل، وصارت خلاً؛ وذلك لأن اسم الخمرة زال كما زال وصفها، فاسمها كان خمراً وهي الآن خل، ووصفها تغير من الشدة المطربة إلى السكون، ومن المرارة إلى الحموضة.

ومن هنا فإنه يسع أصحاب معامل الخمور أو من يعمل الخمرة لنفسه أن يحولوا معاملهم وخمورهم إلى ما فيه فائدة وحلال دون أن يريقوا هذه الخمور التي عندهم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٥٢٤/١. سنن النسائي٣٩/٢. السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/١:عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين سيوفهم، كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رديفه، والملأ بنو النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، فيصلي في مرابض الغنم، ثم أمرنا بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٤.

الفصل الثالث: استحالة غير الخمرة:

بعد أن عرفنا أن الفقهاء مجمعون على أن الخمرة تطهر إذا تخللت بدون فعل فاعل، وعرفنا أن الراجح أن الخمرة إذا خُللت بفعل فاعل، أو تخللت بنفسها أنها تطهر وتحل نقول:

السؤال الآن هو ما حكم باقي المواد التي تستحيل إلى أشياء أخرى، كالسرجين يحرق فيصير رماداً، والحيوان يقع في المملحة فيصير ملحاً، والميت يدفن فيصير تراباً، أو كالدم يصير لبناً، أو البيضة تصير فرخاً؟

أقول: عرفنا أن استحال في اللغة معناه أن الشيء تغيرعن طبعه ووصفه[١]. والحركة في كيفية الشيء: هي انتقال الجسم من كيفية إلى كيفية أخرى، وشبَّه ذلك الجرجاني بالماء إذا سخن ثم برِّد، وقال: تسمى هذه الحركة بالاستحالة[٢].

ورجحنا أن المعنى الاصطلاحي للاستحالة هو نفس المعنى اللغوي وهو: تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.

لذا نقول: قسم الفقهاء الأشياء النجسة التي تستحيل عن صفاتها وأسمائها إلى غيرها – غير الجلد والخمرة – إلى قسمين: أشياء تستحيل إلى طيب وصلاح، وأشياء تستحيل إلى نتن وفساد.

فإن استحالت الأشياء إلى طيب وصلاح فهذه تطهر بهذه الاستحالة باتفاق الفقهاء، وما اختلفوا فيه منها فهو ليس للاستحالة وإنما لأمر آخر سأبينه بعد.

ومما اتفقوا عليه فقالوا بطهارته: الدم يصير لبناً، أو يصير مسكاً، أو يصير لحماً.

فهو طاهر؛ لأن هذا كله استحالة إلى طيب وصلاح، وما يسقى بالماء النجس فيصير زرعاً أو ثمراً فهو طاهرلذلك، والبيضة المذرة إذا صار فيها

(١) المصباح المنير للفيومي (حول)
(٢) التعريفات ١/١١٥.

الدم فهي نجسة، فإذا صارت فرخاً فقد طهرت، وما يستحيل في الإنسان من الدمع، والعرق، واللعاب، والمخاط فكله طاهر. وكذلك كل شيء نجس تحول إلى حيوان فقد طهر، نصَّ على ذلك الشافعية والحنابلة، كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان دوداً استحال من جيفة كلب، وكذا لو استحال من طعام كدود الخل والتفاح فهو طاهر ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولذلك تطرأ النجاسة بزوال الحياة(١).

ومن ذلك أيضاً دود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نص عليه(٢).

هذا كله فيما استحال إلى صلاح أو حياة.

أما ما استحال إلى نتن وفساد فقد اتفقوا على أنه لا يطهر بالاستحالة: كالطعام يصير دماً أو عذرة أو قيئاً أو قيحاً، والشراب يصير بولاً أو مذياً أو ودياً، فهذه كلها مما اتفقوا على أن الاستحالة لا تطهره.

وانظر إلى قول الحنفية كيف بينوا المسألة بالمثال الواضح فقالوا:

والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر اهـ.(٣).

(قلت) معنى هذا أن العصير طيب وفيه صلاح فهو طاهر، فلما صار خمراً نجس لأن الخمرة نجسة استحالت إلى نتن وفساد، فلما صار خلاً والخل من الطيبات، صار طاهراً.

كما أن الحنفية عللوا هذه المسألة فقالوا: لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟

وقالوا في تعليل هذه المسألة أيضاً:

إن استحالة العين تستتبع استحالة الوصف اهـ.(٤)

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ١/ ١٤٤ وانظر ١/ ١٤٩ و١/ ٥٨ . ومغني المحتاج للشربيني١/٨٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١. بتصرف وخالفه في الروض مع حاشية السعدي ٣٤٩/١ – ٣٥٠ مع أن المرداوي قال: نَص عليه.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/١ – ٢٠١.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٠/١ – ٢٠١.

(قلت): معنى هذا أن حقيقة الأشياء النجسة تبدلت بالاستحالة فصارت شيئاً آخرغير ما كانت عليه، فالدم صار لحماً أو صار مسكاً، وحقيقة اللحم والمسك غير حقيقة الدم، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها، وهنا تغيرت كل الأجزاء، فوجب أن يتغير الحكم تبعاً لتغير الوصف.

ومثل هذا قال المالكية فقد قال الحطاب عن سبب طهارة فأرة المسك: لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يخصها، فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً[١] .

ومثل هذا قال الظاهرية، قال ابن حزم: إن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم[٢] .

واختلف الفقهاء في أشياء هل استحالت إلى صلاح أو إلى فساد؟

من ذلك المني:

فهوعند الحنفية والمالكية[٣] نجس.

وقال الشافعية والحنابلة[٤] هو طاهر.

فمن نظر إلى أنه استحال إلى قذارة وفساد، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ[٥] قال بنجاسته.

ومن رآى أنه تغير إلى صلاح؛ لأنه أصل الإنسان، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول اللهﷺ[٦] قال إنه طاهر.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٧/١ شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٧/١ و٩٢/١

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٢٩ المسألة (١٠٢٩).

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٢٤. الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ٥٦/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/١-٥١٦ .الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٨٧/١.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة برقم(٢٢٩)٣٣٢/١ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه... وبرقم (٢٣٠) عن سليمان قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء، صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١.

(٦) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٣٨برقم (١٠٥ - ١٠٦- ٢٨٨- ٢٨٩) عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه . وعن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح ابن حبان ٢١٧/٤. صحيح ابن خزيمة ١٢٩/١ عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

وعلى هذا فالمسألة على حالها، وأن من جعل الاستحالة في هذا المعين أنه استحال إلى طيب وصلاح، قال بالطهارة، ومن جعله استحال إلى نتن وفساد، قال بالنجاسة، وإلا فإن الحنفية الذين جعلوا هذه القواعد التي ذكرناها لا يمكن أن يقولوا بنجاسة المني وقد استحال من الدم وتغيرت كل صفاته، لكنهم نظروا من زاوية أخرى، وهي زاوية التغير، هل تغير إلى صلاح أو إلى فساد. والله أعلم.

وكذلك الْعَلَقَة.

ومن ذلك أيضاً السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً هل تطهر أم لا؟

يرى الحنفية أن الرماد الذي ينتج عن حرق السرقين والعذرة طاهر(١). ويرى الشافعية أن ذلك نجس(٢).

ونقل النووي قول الشافعي في القديم أن كل عين نجسة رمادها طاهر(٣)

ولكل تعليله:

قال الشافعية: إن السرقين والعذرة نجستا العين، ونجس العين واجب الاجتناب منهي الاقتراب(٤).

وقال الحنفية: إن الانتفاع بالسرقين بالحرق هو استهلاك(٥) له، فكأنه اجتناب للمنهي عنه، وشبهوه بتخليل الخمرة فهو إزالة للشدة المطربة فكأنه اقتراب من الإراقة.

ويرى غير هؤلاءأن حرق السرقين فيه صلاح، ذلك أنه يطبخ به أو يخبز به وما إلى ذلك، فحرقه صلاح له ومنفعة.

وهكذا نرى أن هذه المسألة وإن اختلفت فيها نصوص الفقهاء فهم

(١) ذكروا ذلك في البيع انظر البحر الرائق ١٠٧/١.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٥/١-٥١٦.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٣٢/٢.
(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٨٩/١.
(٥) استهلك الشيء أنفقه أو أهلكه يقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع. الوسيط ٩٩١/٢ (هلك).

متفقون على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما استحال إلى الصلاح والطيب فهو طاهر، وما استحال إلى النتن والفساد فهو نجس.

ومن ذلك أيضاً الميتة والخنزير يقع في المملحة فيصير ملحاً، فمن نظر إلى أن في هذا صلاحاً وطيباً قال بأنه طهر؛ لأن الميتة لا يستفاد منها، والملح يستفاد منه، ومن نظر إلى أصل هذه المواد وأنها إما ميتة أو خنزير فهي نجسة، قال بعدم الطهارة.

وإليك بعض عبارات الفقهاء لتكون على استيعاب لمذاهبهم:

أولاً: الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر:

والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذِرة تحترق فتصير رماداً، تطهر عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد اهـ.[1]

واختار الكمال بن الهمام في فتح القدير قولَ محمد، فقال:

وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد – وهو المختار –؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟! فإن الملح غيرالعظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح.

ونظيره في الشرع: النطفة نجسة وتصيرعلقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها.

وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس اهـ.[2]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٣٩.رد المحتار حاشية لابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٢٧. المبسوط للسرخسي ١/٨١. الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ٢١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٠٠ – ٢٠١.

ثانياً: المالكية

قال الشيخ الدردير – وهو يعدد الطاهرات – (ومسك) بكسر فسكون، وأصله دم انعقد ؛ لاستحالته إلى صلاح (وفأرته) وهي الجلدة التي يكون فيها، (وزرع) سقي (بنجِس) وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة اهـ.

قال الدسوقي: وظاهرٌ طهارة المسك وفأرته ولو أخذه بعد الموت اهـ

وقال أيضاً: لو زرع قمحاً نجساً – بأن ابتلعه إنسان فنزل بحاله – وزرعه ونبت فإنه يكون طاهراً. اهـ[١] .

وقال الدردير أيضاً – وهو يعدد النجاسات –: (و) من النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح الأكل في الثلاثة؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم اهـ[٢] .

وقال المواق: اتفقوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان ؛ لاتصافه بنقيض علة النجاسة، وفأرة المسك ميتة طاهرة إجماعا؛ لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل اهـ.

وقال الحطاب – عن فأرة المسك – إذا أخذت من حيوان ميت – وحكم لها بالطهارة – والله أعلم –؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً اهـ.[٣]

ثالثاً: الشافعية:

وضع الشافعية قاعدة في الاستحالة تقول: لا يطهر بالاستحالة إلا جلد الميتة والخمر، فرماد العذرة والسرجين نجس، وفي دخان النجاسة وجهان اهـ.[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ٥٢/١.
(٢) الشرح الكبير للدردير والحاشية للدسوقي ٥٦/١
(٣) مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق ٩٧/١ الخرشي على مختصر خليل ٨٧/١ –٨٨.و٩٢/١. وانظر الفواكه الدواني ٢٨٨/٢ .قال: الاستحالة تحصل بها الطهارة اهـ.
(٤) المهذب للشيرازي ٤٨/١ باختصار.

(قلت): وهذه القاعدة تخص ما يكون استحالته إلى الفساد، أما إذا كانت الاستحالة إلى الصلاح فهم يقولون بالتطهير بها، وإليك عباراتهم:

يقول الشرواني: ما استحال لصلاح، كاللبن من المأكول والآدمي، وكالبيض طاهر اهـ.[١].

(قلت): فجعل الاستحالة إلى الصلاح مطهرة اهـ.

ويقول النووي: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً، كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه: إن كان نجساً – وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما – فهو نجس، وإن كان طاهراً – وهو سائر الحيوانات – فهو طاهر بلا خلاف، لا فرق بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأر وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها.

والثاني: ما يستحيل في الباطن ثم يخرج، كالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح، وكله نجس.

(قلت): فانظر كيف قسم الأشياء إلى طاهر ونجس حسب استحالتها.

قال: ويستثنى المني واللبن.

وفي العلقة وجهان، والأصح فيها الطهارة اهـ[٢].

(قلت): هذا بناء على هل العلقة استحالت إلى الصلاح؛ لأنها أصل الإنسان، أو استحالت إلى الفساد؛ لأنها الآن دم؟

وقال الغزالي: ما يستحيل من الطعام، كدود الخل والتفاح فهو طاهر على المذهب[٣].

وقال الشربيني: ويطهر كل نجس استحال حيواناً، كدم بيضة استحال فرخاً، ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ

(١) حاشية شرواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٨٨.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٥١٥-٥١٦: نقله عن الغزالي والرافعي، ونقلته عنه بتصرف.
(٣) الوسيط في المذهب ١/١٤٤. و١٤٩ و١٥٨

النجاسة بزوالها اهـ.[١]

(قلت): يعني تطرأ النجاسة بزوال الحياة.

وقال النووي في المجموع: إن الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين، فإنه يصير طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء كان الذي أورد عليه طاهراً أو نجساً، قليلا أو كثيراً اهـ[٢].

(قلت): وهذا بناء على أنه تغير إلى الصلاح.

ومما يذكر هنا أن الشافعية لم يوجبوا الوضوء على المرأة التي ولدت بدون أن يخرج منها الدم، فقالوا: لا وضوء بإلقاء الولد الجاف ؛ لأنه وإن انعقد من منيها و منيه فإنه استحال إلى الحيوانية[٣] .

(قلت): والحيوانية انعقاد إلى الصلاح.

من هذه النماذج عرفنا أن الشافعية يرون أن الاستحالة التي تكون إلى الفساد لا تفيد تطهيراً، كما رأينا في السرجين والعذرة إذا احترقتا وصارتا رماداً، وما كانت استحالته إلى الصلاح فهو يفيده التطهير، كاللبن والعلقة والمضغة والمني وما شاكل ذلك من المواد التي استحالت عن الدم.

ومن هنا قالوا: الزرع النابت على نجاسةٍ طاهرُ العينِ ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر، بلا غسل وكذا القثاء ونحوها، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها اهـ.[٤].

وأما ما عرفنا من الماء إذا كوثر وقلنا بأنه يطهر إذا بلغ قلتين، فهو وإن استحال إلى الصلاح إلا أن هذا – فيما أرى – ليس استحالة، لكن مع كل ذلك يبقى أنهم على القاعدة.

ونقل الزركشي قولاً في مكاثرة الماء بأنه من الاستحالة، فقال:

الماء المتنجس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقيل يستحيل إلى الطهارة كالخمر يتخلل اهـ.[٥]

(١) مغني المحتاج للشربيني ٨٣/١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢٦/١ ذكر المسك وغيره.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٩٤ .وانظر ١٩٥/١ .خبايا الزوايا للزركشي ١/ ٤٢ وانظر ٤٢/١و٤٤.
(٣) حاشية البجيرمي ٤١/١و١٣١/١.
(٤) ومغني المحتاج للشربيني ٨١/١.
(٥) خبايا الزوايا ١/ ٤٢ و٤٣.

وعلى هذا يمكن القول بأن الشافعية يقولون بأن الاستحالة إلى الصلاح مطهرة دون استحالة إلى الفساد. والله أعلم

رابعاً: الحنابلة:

لا يختلف الحنابلة عن الشافعية فقد قالوا: ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خللت لم تطهر اهـ.[١]

ومثله في الإنصاف، وقال:

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه.

وعنه: بل تطهر، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد واختاره الشيخ تقي الدين.

فحيوان متولد من نجاسة كدود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نصَّ عليه، وعليه يخرج عمل زيت صابوناً ونحوه ٠٠٠وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة اهـ[٢] .

وقال في المبدع: وأما القيء، وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد، فقال أحمد هو عندي بمنزلة الدم اهـ. وشبهه في منار السبيل بالغائط اهـ.[٣].

قال في المبدع: والاستحالة لا تطهر، ذكرأبو بكر في التنبيه أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة ولم يفرق.

قال السامري: هو محمول عندي على المقبرة العتيقة، وإن سقي بالطاهر أي بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة طهر وحل؛ لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

وقال ابن عقيل وهو قول أكثر الفقهاء وجزم به في التبصرة ليس بنجس، ولا يحرم بل هو طاهر مباح بل يطهر بالاستحالة؛ لأنه كالدم يستحيل لبناً[٤] .

---

(١) المحرر في الفقه ١/٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/ ٣١٨.بتصرف. نقل عن ابن تيمية خلاف قوله انظر الفتاوى ٤٨٣/٢١. واظر الفصل الثاني القول الأول.

(٣) المبدع لابن مفلح ١/ ٢٤٩ ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٦/١ والكافي لابن قدامة ٨٧/١.والمغني لابن قدامة له أيضاً ٤١٤/١.

(٤) المبدع لابن مفلح ٩/ ٢٠٤.

وفي الإنصاف: السقي بالنجس ينجس، وقال ابن عقيل يطهر بالاستحالة[١].

وفي الروض المربع: ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة، ودخانها، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحاً ونحو ذلك نجس اهـ.[٢]

(قلت): تقدم النص عن أحمد أن هذه الأشياء طاهرة.

وهكذا نجد أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يطهر بالاستحالة شيء من النجاسات، إلا أن هناك روايات وتخريجات تقول بالطهارة بالاستحالة كما تقدم.

خامساً: شيخ الإسلام ابن تيمية:

يرى أن الاستحالة تُطَهِّرُ الأشياء فهو يقول:

إن الله حرم الخبائث التي هي الدم، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزيرأصلا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على قول من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك.

والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت[٣] فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال إنه إذا خالطه

(١) ١٠/٣٦٧-٣٦٨ باختصار.
(٢) الروض المربع مع حاشية الشيخ النجدي ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠.
(٣) هما بمعنى واحد.

الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس.

ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة – لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١] وقال في حديث القلتين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢] وفي اللفظ الآخر «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود[٣] وغيره[٤].

فقوله «لم يحمل الخبث» بيّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

ثم قال: وإذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطرِّبة، فإذا زالت بفعل الله طهر اهـ. وبعد أن بين أن تعمد إفساد الخمرة لا يصح قال:

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم، كما لا يحد شاربها ؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور، كما يخاف من مقاربة الخمر، ولهذا جوز الجمهورأن تدبغ جلود الميتة، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها اهـ[٥] .

وقال: فإذا كانت الخمور التي هي أشد الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب[٦].

وقال رحمه الله تعالى: فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها؟.

قيل: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام

(١) سنن أبي داود ١/ ١٧-١٨برقم (٦٦). سنن الترمذي ١/ ٩٥- ٩٦ برقم (٦٦) حديث حسن. سنن البيهقي١/٤ و٢٥٧/١.سنن الدارقطني ١/ ٢٩ -٣٠.مسند الإمام أحمد ٣/ ٣١و٨٣/١.

(٢) تحفة الأحوذي ١٧٦/١.عون المعبود ١٠/ ١٣٣. نصب الراية ١٠٤/١. شرح معاني الآثار ١٧/١.

(٣) سنن أبي داود ١٧/١ برقم (٦٥).

(٤) سنن الدارمي ١/ ٢٠٢. المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٢٧.سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢. مسند عبد ابن حميد ٢٦٠/١.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٠١ – ٥٠٣. باختصار.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٧/٢١.

ويشرب الشراب وهي طاهرة، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهراً فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور اهـ.[١]

سادساً: ابن حزم

قال ابن حزم في المحلى:

إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر.

وكذلك إذا استحالت صفات عين، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن[٢] بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمر، أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه، المفرق بين أنواعه.[٣]

وقال: استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، وإن استحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود[٤].

وقال أيضاً:

وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥١٧ – ٥١٨.
(٢) لعلها تدمن أي يجعل دمناً وهو السرجين يوضع لتقوى به الأرض.
(٣) المحلى لابن حزم ١/ ١٣٨المسألة رقم (١٣٦).
(٤) المحلى لابن حزم ١/ ١٦٧ .برقم (١٣٦)

ولو أن جديا أُرضِع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا، حاشا ما ذكرنا من الجلالة؛ لأن الله تعالى قال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها. قال أبو محمد: هذا لا يلزم ؛ لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة ؛ لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت، فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق(١).

وفي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء، قررت الهيئة بقرارها رقم (٦٤) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ تحت عنوان (حكم استحالة النجس إلى طاهر): قررت طهارة المياه المتنجسة بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح الخ(٢).

وقالت الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥م:

إن الاستحالة تُحَوِّلُ الموادَ النجسة إلى مواد طاهرة، كما تحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعا.

الخلاصة:

بعد هذه الجولة في أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أجدني أرى – والله أعلم – أن للاستحالة أثراً في الحكم على الأشياء، فما تغير

(١) المحلى لابن جزم ٧/ ٤٢٩ .المسألة رقم (١٠٢٨.)
(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٧) ص١٥-٤٠.

بالاستحالة من الأشياء إلى اسم آخر غير اسمه، أو انتقل من صفة إلى صفة أخرى غير صفته، وكان انتقاله إلى طيب وصلاح فهو طاهر حلال، وما تغير منها إلى نتن وفساد فهو نجس محرم.

فالأدوية التي استحالت من أخلاط من الأعشاب، أو منها ومن شيء من الكحول، أو من غير ذلك، وتغير إلى شيء مفيد نافع، وما سقي من الزروع والأشجار بماء نجس، أو سمد بأسمدة نجسة كالسرقين والزبل وغيرهما، وما عمل من عظام الحيوانات من الأشياء النافعة، فتغير اسمها وصفاتها فهي حلال وما تغير إلى فساد فهو حرام.

والعبرة في هذا والحُكمُ أولاً وآخراً للشرع، في بيان النافع من الضار والمفيد من المؤذي، ولا حكم للتشهي ولا للهوى، وما لم يعلم نفعه من ضرره، فيعرض على أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى، فما قالوا بنفعه فهو حلال، وما قالوا إنه مضر فهو الحرام.لأن الحكم بالحل يدور مع المصلحة أينما وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى.

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى: فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله أعلم.

صفحة بيضاء

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة بين الكتب الفقهية توصل البحث إلى الآتي:

- أن الشريعة الإسلامية أتت بكل ما هو نافع ومفيد، وأنها لم تترك شيئاً مما يهم الإنسان في دنياه أو أخراه إلا بينته.
- وأن استحالة الشيء تعني تغيره من حالة إلى أخرى، لذا فهو يأخذ حكم الحالة الجديدة.
- وأن دبغ الجلود يطهرها حسب ما جاء في النصوص الشرعية، وكذلك الخمرة.
- وأن تغير الأسماء كتغير الصفات يتبعه الحل والحرمة.
- وأن الاستحالة تابعة للمصلحة: فما استحال إلى المنفعة حل، وما استحال إلى المفسدة حرم، وبيان ذلك إلى الشرع، ويؤخذ رأي أهل الخبرة.
- وأن ما سقي بالماء النجس أو سمد بالنجس فهو طاهر.

والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صفحة بيضاء

المراجع

حسب الموجود على الكتاب:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

حققه: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى في القرن العاشر الهجري.

الطبعة الأخيرة.

مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.

- الأم.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

١٣٩٣هـ دار المعرفة بيروت .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

حققه الأستاذ محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد ٩٧٠هـ.

دار المعرفة بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ).

ط٢، ١٩٨٣هـ.

دار الكتاب العربي بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- التاج والإكليل لمختصر خليل.
محمد بن يوسف العبدري المواق.
ط٢- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
مطبوع بهامش مواهب الجليل.
دار الفكر بيروت .
- تحفة الأحوذي.
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
دار الكتب العلمية بيروت.
- تخريج الفروع إلى الأصول.
محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
حققه: محمد أديب الصالح.
ط١، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- التعريفات.
الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).
صححه جماعة من العلماء.
دار الباز مكة المكرمة.
- تفسير غريب الحديث.
أحمد بن علي المعروف بابن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
دار الباز مكة المكرمة.
- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير.
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
عيسى الحلبي.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٦٧١هـ).
حققه: أحمد عبد العليم البردوني.
ط٢/ ١٣٧٢هـ دار الشعب بالقاهرة.

- تلخيص الحبير .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

حققه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، المدينة المنورة.

- التمهيد لابن عبد البر.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

حققه مصطفى أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري.

١٣٨٧هـ وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب.

- حاشية الدسوقي.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).

عيسى الحلبي.

- حاشية شرواني على تحفة المحتاج.

عبد الحميد الشرواني.

دار صادر بيروت.

دار حياء التراث العربي.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ).

ط٣، ١٣١٨هـ. البابي الحلبي مصر.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

دار إحياء التراث العربي.

- خبايا الزوايا.

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

حققه: عبد القادر عبد الله العاني.

ط١/ ١٤١٢هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.
علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
دار إحياء التراث العربي .
- روضة الطالبين .
يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط٢ – ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٣٧٩هـ).
حققه أحمد محمد شاكر.
دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني.
علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
صححه السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي.
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي.
دار الفكر بيروت .
- سنن أبي داود.
سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.
دار الفكر بيروت.
- سنن ابن ماجه.
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ).
حققه محمد مصطفى الأعظمي.
١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م
الطباعة العربية السعودية.

- سنن النسائي.
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).
مطبوع مع شرح الجلال السيوطي.
مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل.
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ).
دار إحياء التراث العربي.
- شرح معاني الآثار.
أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة (٣٢١هـ).
ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح البخاري.
محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
المكتبة الإسلامية إسلامبول تركيا.
- صحيح ابن حبان.
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
حققه شعيب الإرناؤوط .
ط٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة.
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المتوفى سنة (٣١١هـ).
حققه / محمد مصطفى الأعظمي.
ط١٣٩١١١هـ ١٩٧١م الكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم.
مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
حققه محمد فؤاد عبد الباقي.
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

- عون المعبود.
محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب.
ط٢ – ١٤١٥هـ.
دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري.
أحمد بن علي بِن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
رقمه محمد فؤاد عبد الباقي.
أخرجه محب الدين الخطيب.
المطبعة السلفية.
- الفروع.
أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
راجعه عبد الستار أحمد فراج.
ط٤، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
عالم اكتب .
- القاموس المحيط.
مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ).
١٣٩٨ – ١٩٧٨م.
دار الفكر بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
ط٢. ١٣٩٩هـ – المكتب الإسلامي.
- كشاف القناع.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
١٤٠٣هـ. دار الفكر بيروت.
- المبدع .
أبو عبد الله، محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).
١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي بيروت.

- المبسوط .
شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).
١٤٠٩هـ دار المعرفة بيروت.
- المجموع شرح المهذب .
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
حققه د/محمود مطرجي .
دار الفكر بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٧هـ) .
- المحلى .
أبو محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
قوبلت على نسخة حققها أحمد محمد شاكر.
دار الفكر بيروت.
- المسند.
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)
ط٥.١٣٩٨هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي.
أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي أبو العباس، المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
صححه مصطفى الزرقاء.
دار الفكر بيروت.
- المصنف.
عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ).
عني به الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
منشورات المجلس العلمي.

- معتصر المختصر .
يوسف بن موسى الحنبلي أبو المحاسن.
عالم الكتب - مكتبة المثنى، بيروت القاهرة.
- المعجم الوسيط .
مجموعة من العلماء.
عني به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المغني.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو.
ط١. ١٤٠٨هـ هجر للطباعة والنشر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج .
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ).
المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- المقاييس في اللغة.
أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
ط١. ١٤١٥هـ دار الفكر بيروت.
- منار السبيل في معرفة الدليل.
إبراهيم بن محمد بن صالح الضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
حققه حسام القلعجي.
ط٢/ ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي.
إبراهيم بن علي الشيرازي أبو يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ).
ط٢. ١٣٩٨هـ، دار الفكر بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية.
جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).
ط٢، ١٣٩٣هـ.
المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، الرياض.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبي.
- الهداية شرح البداية.
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
المكتبة الإسلامية بيروت.
- الوسيط في المذهب .
الإمام حجة الإسلام / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى، سنة (٥٠٥هـ).
حققه د/ علي محيي الدين القره داغي.
ط١. دار الاعتصام.

صفحة أبيض

٥

مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

وتوصياتُ ندوةِ مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية.

صفحة أبيض

القرار السابع من الدورة الخامسة :

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ماقد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجيء، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، ومايحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد -للمتر الواحد- ثمانين ديناراً، فوقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهدا، في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أقسام

داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد مايلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ص/١٩٢ من

طبعة الخانجي الأولي بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أى البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ج ص/٣٠) أنه: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المتسأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به، لايمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين (٥ج ص/٢٣٩، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماما فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤- مايذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح، التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط مايقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مختصر الفتاوى

ص/٣٧٦ أن من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر مانقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارةوإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ص/١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ماذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، مايعادل قيمة ماأتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه (لاضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لاتحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون

ملزما لعاقديه قضاء، عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص ا لشرعى الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لاتسقط التكليف، ولاتوجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطاريء الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائيا يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لإنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لاتنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع اﷲ في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) اهـ (إعلام الموقعين) وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لايمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولايخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي مايلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار

وفي ضوء هذه القواعد والفصول المعروضة التي تُشير طرق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١) - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم في ظلها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، بحيث صار تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة في قياسات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن مردّ النتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمعتاد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أنه فسخه أصلح وأعدل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة العدلاء.

٢) - يجوز للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى القواعد المرعية ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أبو بكر محمود جومي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفحة أبيض

القرار التاسع من الدورة العاشرة:

بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الاربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لايعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه مادام الشرع الإسلامي واحدا، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضا: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام الشريعة؟، كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التى تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي: توجيه البيان التالي، إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصبين، تنبيها وتبصيرا:

أولا: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جَّرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لايكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، ولله – سبحانه – في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم في المعاملات، وشئون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي،

ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولايمكن أن لايكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لايمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لايمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا مافيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية. ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان مابينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في

وقت نحن أحوج مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرِّقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير
د. بكر عبد الله أبو زيد
عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله بن سبيل
مصطفى احمد الزرقاء

محمد محمود الصواف
ابو الحسن علي الحسني الندوي
محمد رشيد راغب قباني

محمد الشاذلي النيفر
أبو بكر جومي
د. احمد فهمي أبو سنة

محمد الحبيب بن الخوجة
محمد سالم بن عبد الودود

د. طلال عمر با فقيه
مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

التوصيات الصادرة عن
ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي
في رابطة العالم الإسلامي

برعاية صاحب السمو الملكي
الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود
أمير منطقة مكة المكرمة

في الفترة من ٢٥-١٤٢٣/١١/٢٧هـ
الموافق ٢٨- ١/٣٠ /٢٠٠٣م

صفحة أبيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبعون من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، انتهت أعمال ندوة: **(مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية)** التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي، الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة.

وكانت الندوة التي عُقِدَتْ في الفترة من ٢٥-١٤٢٣/١١/٢٧هـ التي توافقها الفترة من ٢٨ - ٢٠٠٣/١/٣٠م عَقَدَتْ أَرْبَعَ جلساتِ عملٍ علميةً، ناقش خلالها أصحاب الفضيلة العلماء، وأصحاب السعادة المهندسون والفنيون المتخصصون المشاركون في الندوة، البحوثَ والدراساتِ وأوراقَ العملِ، التي اجتهد معدّوها في معالجة مشكلات الزحام في الحج، وتقديم الحلول الشرعية، والمقترحات التنظيمية لها، مؤكدين أن الزحام في الحج يزداد مع ازدياد أعداد الحجاج في كل عام، وقد تمت مناقشة ما عرضته الندوة من خلال أربعة محاور هي:

المحور الأول:

الزحام في المسجد الحرام.

المحور الثاني:

الزحام في منى وعند الجمرات.

المحور الثالث:

الزحام في عرفة والإفاضة منها.

المحور الرابع:

الزحام في مزدلفة.

واستعرض المشاركون في الندوة جهود المملكة العربية السعودية المتواصلة للتخفيف من آثار الزحام، وأشادوا برعايةِ المملكة لمواكب الحجيج، وعنايتِها بهم، ومتابعتِها لشؤونهم، وحرصِها على راحتِهم، وتوفيرِ الأمنِ لهم، وحمايتِهم، وحلِّ المشكلاتِ التي تواجههم في حجهم، وتقديمِ الخدماتِ لهم، مما يعينهم

على أداء حجهم في يسر وسهولة، وعرفاناً منهم بجهود المملكة المشهودة، في تيسير الحج، وتقديراً للجهود العظيمة التي بذلتها في تذليل مصاعب الحج، سجلوا شكر الندوة وتقديرها لما بذلته المملكة من جهود، منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود- رحمه الله -، إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -، في سبيل راحة ضيوف الرحمن، وتهيئة الأسباب لذلك، وتوسعة الحرمين الشريفين، وإنشاء الطرق وشق الأنفاق والجسور، وتهذيب الجبال، والتحسن الكبير في الإسكان والخدمات ، والتقدم في المواصلات والاتصالات، وغير ذلك من الخدمات والإنجازات الرائدة النافعة لحجاج بيت الله الحرام، مما رغّب المسلمين في الحج والعمرة.

وأعرب المشاركون كذلك عن تقديرهم، لصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة، ورئيس لجنة الحج المركزية، على ما يبذله من جهود من أجل راحة الحجيج، وعلى تفضله برعاية الندوة.

كما شكروا صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، على توجيهه بإطلاع الندوة، على توصيات ندوة النقل في المشاعر المقدسة، التي نظمتها كلية الملك فهد الأمنية في شهر شعبان ١٤٢٢هـ، وأعربوا عن تأييدهم لما جاء فيها.

وإذ وفق الله سبحانه وتعالى المشاركين في الندوة، في مناقشة أسباب الزحام في الحج، والنظر في الأمور الشرعية التي تسهم في الحد منها، وتخفيف أضرارها، فقد أصدروا عدداً من التوصيات في جوانب: (الإرشاد والتوجيه والتوعية - التفقيه - التنظيم) التي ستعمل رابطة العالم الإسلامي على نقلها، إلى الجهات المسؤولة عن الحج، بالإضافة إلى عرض البحوث الشرعية وأوراق العمل الفنية والهندسية، على المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، وعلى الجهات المختصة للاستفادة من تفصيلاتها.

وفيما يلي ما توصلت إليه الندوة من نتائج:

أولاً: الإرشاد والتوجيه.

إذ توقفت الندوة عند مشكلة الزحام في بيت الله الحرام وفي عرفة ومنى ومزدلفة، فإنها رأت أن من أسبابها:

١- عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل في أثناء الزحام، وخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.

٢- مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد، نحو المكان المقصود، كما هو الحال ساعة نفرة الحجاج من عرفة، وساعة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثَمَّ التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.

٣- نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق، للوصول إلى الأماكن المقصودة، في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي يسمح بها الشرع.

٤- مجيئ الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

ولذلك فإن الندوة توصي بـ:

١- دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام، والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

٢- التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدال، وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣- تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.

٤- تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه.

٥- إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٦- ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: **«لم يدخل الرفق في شئ إلا زانه، ولم ينزع من شئ إلا شانه»**.

٧- دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حد ممكن .

ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج.

إذ لحظت الندوة عدم معرفة بعض الحجاج أحكام الحج، والخلط لدى بعضهم بين الواجب والمسنون، وبين السنة والبدعة.

وإذ لحظت ارتكاب بعضهم أخطاء تسهم في زيادة الزحام، ومضاعفة ازدياد مشكلاته مثل:

١- حرص البعض على التمسح بجدران الكعبة، واستلام الركنين الشاميين، والتمسح بمقام إبراهيم، والتوقف في أثناء الطواف لمشاهدته.

٢- اعتقاد بعض الحجاج بأن الصلاة داخل مسجد نمرة واجب لا يصح الحج إلا به.

٣- الظن بأن ركعتي الطواف يجب أن تؤديا عند مقام إبراهيم لاغير.

وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج، مما يزيد في مشكلة الزحام ويعرقل سير مواكب الحج.

ولذلك فهي توصي بـ:

١- تفقيه المسلمين بعامة، بمقاصد شرط الاستطاعة لوجوب الحج على المسلم، بما يتضمن الاستطاعة المالية، والاستعداد البدني للمشاق، والتمكن من الأسفار، وتحمل تبعاتها، واستطاعة العيش في ظروف مناخية مغايرة، ولاسيما للمرضى، والضعفاء، وذلك من خلال شرح مفصل ودقيق لشرط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- تعريف الحجاج في بلدانهم قبل مجيئهم لأداء الفريضة بفقه المناسك، وحثهم على التقيد في أداء مناسكهم، بما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني مناسككم ".

٣- تعريف الحجاج بأن التزاحم والتسابق والخروج على الأنظمة، يُلحِق الأذى بالحجاج، وتذكيرهم دائماً بأن إلحاق الأذى بالمسلم أمر محرم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٤- تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج، وتعريفهم بأن ارتكاب الأخطاء، والوقوع في البدع، يبعدان الحاج عن أمنية تحقيق الحج المبرور الذي يحتاج إلى علم ومعرفة لمقاصده: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥- بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٦- تذكير الحجاج بأن الدين يسر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأن تقصّد بعض الحجاج جلب المشاق المؤدية للحرج، ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧- تنبيه الحجاج إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد في الدين، والتأكيد بأن التشدد غير محمود، ولا صلة لذلك بالبر والتقوى والورع: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري.

٨- حث مرشدي مواكب الحج وحملاته على اعتماد قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بشئ من النصوص الشرعية الصحيحة.

٩- مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعاظها، والمسؤولين عنها بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولاسيما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر، ودعوة الحجاج إلى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عليه الصلاة والسلام: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» أخرجه البخاري وكان يقول للحجاج لدى سؤالهم: «افعل ولا حرج» ٠

وتعلن الندوة أن الأخذ بمنهاج التيسير الذي يحقق مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصاً يسمح به الشرع هو من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في الحج.

ثالثاً: التنظيم.

إذ تابعت الندوة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتنظيم مواسم الحج في المملكة العربية السعودية ٠

وإذ تشيد بأعمال التخطيط والمتابعة لأنظمة الحج.

وإذ لحظت أن بعضاً من الحجاج لا يتقيدون بالأنظمة مما يزيد في مشكلة الزحام.

فإنها توصي بما يلي:

١- رفع الشكر والتقدير لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، على ما تبذله المملكة والجهات المسؤولة فيها عن الحج، من جهود عظيمة في تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه، ومتابعة شؤون الحجاج، ورعاية شؤونهم، وحل مشكلاتهم، وتأمين الخدمات المتنوعة لهم.

٢- التأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من وجوب طاعة ولي الأمر، فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنيبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات، واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم، وتيسير أداء مناسكهم.

٣- إلزام مسؤولي الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، ودعوتهم للإشراف إشرافاً كاملاً على وسائل النقل التابعة لهم، والتقيد بالأنظمة في توجيه مساراتها، في المكان والزمان المناسبين والإحسان في مهامهم الإشرافية والإرشادية والتنظيمية، استشعاراً بالمسؤولية، وتنفيذاً لحسن الرعاية: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

٤- مطالبة مسؤولي الحملات بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام تفويج الحجاج في أثناء التوجه إلى المناسك، ولاسيما في أوقات الزحام.

٥- دعوة الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج إلى تشديد الرقابة والمتابعة، والحزم في تطبيق الجزاء على حملات الحج والأفراد المخالفين وفق ما نصت عليه التعليمات.

٦- الكتابة إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج، والإشراف على خدماته في المملكة للتأكيد على البلدان الإسلامية، من أجل الاهتمام بإرشاد الحجاج وتوعيتهم بأنظمة الحج، وتفقيههم بفقهه، وتعليمهم آدابه قبل مغادرتهم بلدانهم.

٧- التنسيق مع لجان الإشراف على بعثات الحج لتنظيم بعثات بلدانهم،

وحثهم على الاستفادة من إيجابيات التنظيم الذي امتازت به بعض البعثات في الإعداد والتعاون والتنسيق والاستجابة للتعليمات.

٨- دعوة الجهات المسؤولة في المملكة عن الإرشاد والتوجيه في الحج، إلى استكمال ترجمة كتيبات الإرشاد والتوجيه والتوعية لأحكام الحج، إلى لغات الشعوب والأقليات الإسلامية، وبعثها إلى سفارات خادم الحرمين الشريفين قبيل مواسم الحج بمدة كافية، وتعميمها على الجهات المسؤولة عن الحجاج في بلدانهم.

٩- دعوة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، للإسهام في توعية الحجاج بأحكام الحج وتعريفهم أنظمته، وتزويدها بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة، وذلك بلغات شعوبها.

هذا وقد فوضت الندوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بعرض توصيات الندوة على الجهات المختصة للاطلاع عليها.

ودعت الندوة علماء الأمة وفقهاءها وأصحاب الرأي، للتواصل مع المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، وتزويده بما لديهم من آراء تسهم في حل مشكلات المسلمين للاستفادة منها في برامجه في المستقبل.

وفي ختام أعمال الندوة، التمس المشاركون فيها من معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، رفع شكرهم وتقديرهم إلى خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وإلى سمو ولي العهد الأمين الأمير عبدالله بن عبد العزيز، وإلى سمو النائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز، وسمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز، رئيس لجنة الحج العليا، على ما يبذلونه في تيسير أداء المناسك، ليؤدي حجاج بيت الله الحرام نسكهم في راحة، وطمأنينة، وأمن، وسلام،.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر بمكة المكرمة في ٢٩ /١١/١٤٢٣هـ

مـــن فتـــاوى

- اللجنــة الـدائمـة للبـحـوث العـلمـيـة والإفتـاء.
- وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله.

صفحة أبيض

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١):

رؤية هلال رمضان وهلال شوال:

■■ س: ما هي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟

■ ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس، في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان، فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر، من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس.

حكم من يصوم ولا يصلي:

■■ س: لقد شاهدت بعضاً من شباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون، هل يقبل صيام من صام ولم يصل؟ ولقد سمعت بعض الواعظين يقول لهؤلاء الشباب أفطروا ولا تصوموا، فمن لم يصل لا صوم له.

■ ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ومتى حكم بفكره حبط صومه وغيره من العبادات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ولكن لا يؤمر بترك

(١) من كتاب فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء:
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي. الجزء الثاني إلى نهاية كتاب البيوع.
جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند .

الصيام؛ لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً من الدين، ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة، والتوبة من تركها . وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القطرة لا تفسد الصوم:

■■ س: في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارةٌ، نصها: (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء، وإذا داوى عينيه أو أذنيه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك ؟

■ جـ: ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً، لا في العرف العام ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط؛ للخروج من الخلاف، وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك من الأدلة، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ...».

استنشاق الدواء هل يفطر:

■■ س: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا ؟

■ جـ: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة، فليس أكلاً وشرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل، وما تداوى به المأمومة والجائفة، وبالكحل والحقنة الشرجية، ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم

باستعمالها، فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطّر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمهما، بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولِمَا ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه، أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك - كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه - لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً؛ فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلاً من منفذ ،أو واصلاً إلى الجوف؛ حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً؛ لوجود الفارق؛ فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة، ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

عمرها ١٣ سنة ولم تصم:

■■ س: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً، ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه، فهل عليها شيء أو على أهلها، وهل تصوم؟

وإذا ما صامت فهل عليها شيء ؟

■ ج: المرأة تكون مكلفة بشروط : الإسلام، و العقل، والبلوغ. ويحصل البلوغ بالحيض، أو الاحتلام، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عاماً. فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

حكم من يصوم ويصلي في رمضان فقط:

■■ س: إذا كان الإنسان حريصا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام ؟

■ ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، من تركها جاحداً لوجوبها، أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان .

حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان:

■■ س: ما حكم الكلام مع المرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم؛ نظراً إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا ؟

■ ج: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها، بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان . وأما إذا كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز، لا في رمضان ولا في غيره، وهو في رمضان أشد منعا .

حكم من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل:

■■ س: قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

﴿الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ما حكم من أكمل سحوره، وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟

■ ج: إذا كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه، وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكله و شربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه، وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح .

جامع امرأته في نهار رمضان:

■■ س: ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام، وإذا كان ليلا وما هي الكفارة؟

■ ج: من جامع امرأته في شهر رمضان فإن كان ليلا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا بأس، وإن كان جماعه نهاراً فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص لله ورسوله، وعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم .

حكم من عجز عن الصوم لكبر أو مرض:

■■ س: إذا كانت والدتي مريضة وذلك قبل رمضان بأيام وأنهكها المرض وهي كبيرة السن، وصامت خمسة عشر يوماً من رمضان ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء، فهل يصح لها أن تتصدق، وكم يكفي في الصدقة يومياً، مع العلم بأنني أعولها، فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟

■ ج: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر و أطعم عن كل يوم مسكيناً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال

ابن عباس – رضي الله عنهما –: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري.

فأمك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو نصف صاع من قوت البلد، وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء، وإن أردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان، والله يحب المحسنين.

الصوم في السفر:

■■ س: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرِّجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرِّجل، وراكب الدابة وراكب السيارة، أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع، أو الأحسن له الفطر؟

■ ج: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره، سواء كان ماشياً أو راكباً، وسواء كان ركوبه في السيارة أم الطائرة أو غيرهما، وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان، فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر، أو وعورة مسلك، أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)، وقد يجب الفطر في السفر لأمر

طارئ يوجب ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم). فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: (إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)، وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: (ماله؟) قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم.

صفحة أبيض

من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله(٢) :

لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة:

■■ س: في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم، فما حكم ذلك؟

■ ج:قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن «يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابعه كلها، يعني بذلك أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين». وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة (انتهى) وهو الحق الذي لا ريب فيه . والله ولي التوفيق .

---

(٢) من كتاب فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء:
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي. الجزء الثاني إلى نهاية كتاب البيوع.
جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند.

حكم صيام رمضان ٢٨ يوماً:

■■ س: هل يجوز صيام ٢٨ يوماً فقط من شهر رمضان ؟

■ جـ: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان، فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون .

هل نصوم ٣١ يوماً:

■■ س: إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان؛ حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً، فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً؟.

■ ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها، فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون)، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً .

حكم صيام رمضان ٣٠ يوماً باستمرار:

■■ س: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار ؟

■ ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة، فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله سبحانه: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ

إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا من دُونه أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فاقدروا له) متفق عليه، وفي رواية لمسلم (فاقدروا له ثلاثين)، وفي لفظ آخر في الصحيحين (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة، ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئاً، يشير صلى الله عليه وسلم إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها، فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملوا بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس، وما احدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها:

■■ س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، وأعلن ذلك، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان، فما الحكم؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة، أم نفطر معهم ونصوم معهم، متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان، وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال (أي يوم العيد) ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

■ ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) .

حكم استعمال معجون الأسنان للصائم:

■■ س: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

■ ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال، والله ولي التوفيق.

الهرم يسقط التكليف:

■■ س: لي جدة كبيرة في السن ولم تصم منذ عشر سنوات؛ لعدم استطاعتها، وتوفيت هذا العام ولم يكفر عن السنوات الماضية، ولم تكفر عنها ورثتها؛ وذلك لجهل منهم، مع العلم أنها تحصل على مساعدة من مصلحة الضمان الاجتماعي، فهل يلزم الورثة التكفير عنها كل صيام رمضان في السنوات الماضية؟ وهل عليهم إثم في ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً.

■ ج: إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير، فإنه يُخرَج عنها من تركتها كفارة الأيام التي لم تصمها ولم تكفر عنها، عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد، يصرف للفقراء والمساكين .

أما إن كانت قد تغير عقلها بسبب الهرم، أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير؛ لكون المقرر لها من الضمان الاجتماعي بقدر حاجتها لا يفضل منه شيء للتكفير فلا شيء عليها ولا على ورثتها؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق على صحته.

ولأنها بوجود الهرم إن كانت قد هرمت يسقط عنها التكليف بالصوم والصلاة ونحوهما، وبالله التوفيق.

صفحة أبيض

من سير العلماء

- سيرة فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله -

- سيرة فضيلة الشيخ عمر بن محمد السبيل - رحمه الله -

إمام وخطيب المسجد الحرام.

صفحة أبيض

فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي

كان فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي من أكابر علماء المسلمين وأعلامهم في بلاد الهند وكان فقيهاً، وله إنجازات وخدمات متنوعة الأطراف والجهات في سائر المجالات.

وقد بدأ الشيخ حياته وجهوده من مقر الإمارة الشرعية، وكان له يد طولى في آداب القضاء والشؤون القضائية والدينية.

وإن الشيخ قد أسس مئات من المؤسسات والمعاهد والمدارس والكليات التقنية لتطوير شؤون المسلمين وتحسين أحوالهم في الهند.

وقد اشتهر الشيخ بسبب لباقته وذكائه وفقهه، وكان واسع الاطلاع، غزير المعلومات في جميع العلوم، وكان يهتم بأمور المسلمين على جميع المستويات، وفي جميع المجالات، من السياسة والاقتصاد والدعوة والتربية والإصلاح وغيرها، وكان عضوا في المجامع الفقهية العالمية.

ولادته ونشأته:

ولد مجاهد الإسلام ابن الشيخ عبد الأحد القاسمي في أكتوبر ١٩٣٦م في المجتمع الريفي من بلاد الهند، وكان أبوه عالما وقاضيا شرعيا، فأدبه وعلّمه في ضوء التربية الإسلامية الصحيحة، ثم التحق مجاهد الإسلام بجامعة شهيرة معروفة بأزهر الهند، جامعة دار العلوم ديوبند، حيث أكمل دراساته العليا في العلوم الشرعية، واكتسب العلم والمعرفة من الأساتذة الأعلام في ذلك الوقت، وتميّز على أقرانه في سيرته الدراسية، فأكمل تحصيله العالي في رحاب ديوبند، وكان عمره عند تخرجه من الجامعة ١٩ سنة، واشتهر خطيباً وداعية.

أعماله ومناصبه التي تولاها:

عين مدرساً في الجامعة الرحمانية، ثم عين قاضيا بالإمارة الشرعية

لولايتي بيهار وأريسه، وهي منظمة شرعية دينية قديمة، فأثبت كفاءة عديمة النظير في مجال القضاء، ورفع لواء تنفيذ الشريعة وتطبيقها في حياة المجتمع الإسلامي الهندي، وعمل لإعلاء كلمة الله ليلا ونهارا، كما نشط في مجال التخطيط والتطوير والوحدة للأمة، وشغل منصب الرئيس لهيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند٠

❖ وكان الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند٠

❖ والأمين العام للمجلس الوطني الإسلامي لعموم الهند.

❖ وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

❖ وخبيراً بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

❖ وعضو الشرف للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.

❖ وعضو المجمع العلمي العالي بدمشق – الشام.

❖ ونائب أمير الشريعة للإمارة الشرعية.

❖ وقاضي القضاة للإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسة.

❖ ورئيس هيئة القضاء بالهند.

❖ وأمين عام المعهد التقني التذكاري للشيخ منة الله الرحماني في بتنة بيهار.

❖ وأمين عام مستشفى الشيخ سجاد التذكاري في بتنة بيهار.

❖ ورئيس المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء.

❖ ورئيس وفاق المدارس الإسلامية، بيهار.

❖ والعضو الأساسي لمعهد الدراسات الموضوعية بالدلهي الجديد٠

❖ والعضو الأساسي لمؤسسة الأمين التعليمية بنغلور.

❖ ورئيس تحرير مجلة «بحث ونظر» الدورية، ومشرف على جريدة "ملي اتحاد" الشهرية بالأردية.

مؤلفاته بالعربية:

❖ الوقف (طبع في بيروت) .

❖ نظام القضاء في الإسلام (طبع في بيروت) .
❖ فقه المشكلات - الذبائح .
❖ دراسات فقهية - صنوان القضاء وعنوان الإفتاء (تحقيق في أربع مجلدات ضخمة) .
❖ دراسات علمية. قامت بطبعها وزارة الأوقاف بالكويت .

مؤلفاته بالأردية:

له مؤلفات وبحوث فقهية كثيرة بالأردية، منها ما يلي:

- الضرورة والحاجة.
- أخلاقيات الطبيب.
- الاشتراط في النكاح.
- الأوقاف.
- الحج والعمرة.
- البيع قبل القبض.
- أنواع التجارة الحديثة.
- الأسهم والشركات.
- الاستنساخ البشري.
- خطب بنغلور.
- الولاية في النكاح.
- البيع بالتقسيط.
- مجلة الفقه الإسلامي الأولى.
- مجلة الفقه الإسلامي الثانية.
- مجلة الفقه الإسلامي الثالثة.
- مجلة الفقه الإسلامي الرابعة.
- مجلة الفقه الإسلامي الخامسة (أ).
- مجلة الفقه الإسلامي الخامسة (ب).

- مجلة الفقه الإسلامي السادسة (أ).
- مجلة الفقه الإسلامي السادسة (ب).

مجالات عمله:

- التركيز على التضامن الإسلامي والوحدة بين مسلمي الهند على اختلاف مذاهبهم وبين مسلمي العالم الإسلامي كله٠
- المتابعة الدقيقة لمجريات الأمور على الساحة السياسية في الهند خاصة والعالم كله٠
- الاهتمام البالغ بقضايا المسلمين جميعاً في الهند جليلها وصغيرها، وصيانة الهوية الإسلامية لهم، والاهتمام الخاص بتعليم المسلمين الديني والتقني والمهني٠
- السعي لرفع مستوى جميع المسلمين الهنود في مجالات الحياة بأجمعها من الدين والتعليم والاقتصاد والسياسة٠
- تربية الشباب في مجالات العلم والدراسة والعمل.
- الدعوة إلى التجمع تحت راية كلمة التوحيد٠

وهكذا كان الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله تعالى أحد كبار العلماء، وأنشط دعاة الإسلام في بلاد الهند، أمضى عمره المبارك الذي بلغ ستاً وستين عاماً في خدمة الإسلام والمسلمين، مدرساً وداعية وقاضياً حتى حان الأجل المحتوم، وودعناه إلى رحمة الله تعالى في (٢١ محرم ١٤٢٣هـ) الموافق ٤ إبريل ٢٠٠٢م في الدلهي الجديد عاصمة الهند، فرحمه الله رحمة واسعة، وغفر له وتغمده برضوانه، وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصالحين والشهداء، وأخلف الله على الأمة بالخير٠

وإنا لله وإنا إليه راجعون،،،

فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - إمام وخطيب المسجد الحرام

اسمه ونسبه:

عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، من قبيلة آل غيهب، فخذ من قبيلة بني زيد المشهورة في نجد، والتي هي من قضاعة، وقضاعة من قحطان.

مولده:

ولد - رحمه الله تعالى - في مدينة البكيرية إحدى مدن منطقة القصيم، في رمضان من سنة ١٣٧٧هـ.

نشأته وحياته العلمية:

نشأ - رحمه الله - في ظل أبوين صالحين، وبيئة علمية صالحة، فأبوه الشيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام، وعمه الشيخ/عبدالعزيز السبيل أحد علماء نجد الكبار.

درس أكثر المرحلة الابتدائية في إحدى مدارس مكة المكرمة، فلما أتمها انتقل إلى الدراسة في معهد الحرم المكي؛ ليدرس المرحلة الإعدادية والثانوية، أتم خلالها حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، حيث كان في الخامسة عشرة من عمره، وبعدها عرض القرآن على بعض القراء عدة مرات، ثم انتقل إلى الرياض ملتحقاً بكلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فتخرج منها عام ١٤٠٢هـ، واختير معيداً في الجامعة إلى أن رغب الانتقال إلى مكة المكرمة؛ ليشرف بجوار بيت الله الحرام، وليكون قريباً من والديه، فيسر الله تعالى له ذلك، فعين معيداً سنة ١٤٠٣هـ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، وقدم رسالة الماجستير عام ١٤٠٦هـ، ثم الدكتوراه عام ١٤١٢هـ، ثم عين إماماً للمسجد الحرام في ربيع الأول من عام ١٤١٣هـ.

شيوخه:

تتلمذ رحمه الله على عدد من العلماء، ففي مكة قرأ القرآن على عدد من المقرئين منهم:

١ – الشيخ/ محمد أكبر شاه: وقد حفظ عليه القرآن الكريم، وحصل منه على إجازة في قراءة حفص عن عاصم.

٢ – الشيخ/ سعيد محمد العبدالله، المدرس بجامعة أم القرى سابقاً: وقد قرأ عليه القرآن قراءة تجويد، وكان يتردد عليه للقراءة حتى حصل منه على إجازة بقراءة عاصم براوييه حفص، وشعبة، وبقراءة ابن كثير براوييه البزي وقنبل.

كما تتلمذ في مكة على كل من:

٣ – عمه فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله السبيل.

٤ – والده فضيلة الشيخ/ محمد السبيل، وله منه إجازة في الحديث، وفي سند المتن النبوي.

٥ – الشيخ/ عبدالله الصومالي، وقد درس عليه علم الحديث.

٦ – الشيخ/ عبدالفتاح راوه، المدرس بالمسجد الحرام، والفرضي المعروف في مكة المكرمة، وقد درس عليه علم الفرائض، وحصل منه على إجازة فيه.

٧ – الشيخ/ محمد صالح حبيب، وقد درس عليه في علم النحو.

وممن درس عليهم في الرياض أثناء دراسته الجامعية:

٨ – سماحة الشيخ/ عبدالله بن محمد بن حميد – رحمه الله – رئيس مجلس القضاء الأعلى آنذاك.

٩ – سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء في زمنه.

١٠– سماحة الشيخ/ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.

١١- فضيلة الشيخ/ عبدالله الغديان عضو هيئة كبار العلماء.

تلاميذه:

١ - الشيخ الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٢ - الشيخ/ غازي بن مرشد العتيبي، محاضر بكلية الشريعة في جامعة أم القرى.

٣ - الدكتور/ محي الدين سليمان إمام النيجيري.

٤ - الشيخ/ مشعل بن غنيم المطيري، طالب في الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وقد ألف كتاباً في ترجمة شيخه.

٥ - الشيخ/ فيصل بن داوود المعلم، المدرس بمعهد الحرم المكي.

٦ - الشيخ/ نصير البركاتي الشريف، مدير مدرسة في مكة.

٧ - الشيخ/ محمد صديق المنصوري، من الإمارات وأحد المدرسين في أحد معاهدها العلمية.

٨ - الشيخ/ مسلم بن ظاهر الجهني.

٩ - الشيخ/ صادق السويهري، عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرم المكي.

١٠- إخوته/علي: مشرف تربوي في وزارة المعارف، وعبد الملك وعبد المجيد: معيدان بكلية الشريعة في جامعة أم القرى.

١١- ابن أخته/ عبداللطيف بن دخيل الدخيل، مدرس بمعهد الحرم المكي.

١٢- ابنه أنس.

أعماله:

١ - الإمامة والخطابة في المسجد الحرام.

٢ - قيامه بالتدريس في الجامعة، وفي المسجد الحرام، وغيره من مساجد مكة.

٣ - إلقاؤه للعديد من المحاضرات في عدد من مدن المملكة.

٤ - قيامه بالرحلات الدعوية في عدد من البلدان الإسلامية وغيرها.

٥ - مشاركته في بعض المجامع الفقهية.

وفي الجامعة تقلد عدة مناصب، منها:

٦ - رئيساً لقسم الشريعة في عام ١٤١٤هـ.

٧ - رئيساً لمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية عام ١٤١٥هـ.

٨ - وكيلاً لكلية الشريعة عام ١٤١٥هـ.

٩ - عميداً لكلية الشريعة عام ١٤١٧هـ.

آثاره العلمية:

١ - أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وهي رسالة الماجستير.

٢ - تحقيق كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للإمام عبد الرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي ت:٤٧١هـ، وهي رسالة الدكتوراه، وطبعت بتوصية من لجنة المناقشة بمركز إحياء التراث - جامعة أم القرى.

٣ - ديوان خطب.

٤ - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.

٥ - حكم الطهارة لمس القرآن الكريم - دراسة فقهية مقارنة.

٦ - من أحكام مس القرآن الكريم - دراسة فقهية مقارنة.

٧ - ترجمة مختصرة لعمه الشيخ عبدالعزيز السبيل.

٨ - تاريخ أسرة السبيل.

بالإضافة إلى بعض الكتب التي لم يتمها، أو التي شرع فيها.

وفاته:

بعد أن أدى مناسك الحج في سنة ١٤٢٢هـ حصل له حادث سير، دخل بعدها في غيبوبة استمرت أسبوعين، توفي بعدها رحمه الله في الطائف في

غـرة العـام الهـجـري الجـديد، وفي عـصـر يوم الجـمـعـة الأول من شـهـر الله المحرم، من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشـرين من الهجرة، وقد نعاه الديوان الملكي، وَصُلِّيَ عليه في المسجد الحرام، عصر السبت الموافق ١٤٢٣/١/٢هـ، وقد صلى عليه والده الشيخ/محمد السبيل، وحضر جنازته خلق كبير، كانت تموج بهم ساحة الحرم، ومقبرة العدل التي دفن في ترتبتها، وقد رُئِيَتْ له - رحمه الله - منامات كثيرة حسنة، حتى إن بعضهم رآه قبل وفاته بيوم وهو جليس لشيخه سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله -، الذي توفي عام ١٤٢٠هـ.

عقبه:

خلف - رحمه الله - من الذكور أربعة أبناء هم: أنس، ومحمد، وعبدالله، وعبدالعزيز. وقد ولدت له ابنة، قبل وفاته بعشرة أيام - رحمه الله -.

صفحة أبيض

ملخصات وتقارير علمية:

- تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية.
- تقرير عن كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية

بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، وبناء على قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة، المتضمن تشكيل لجنة لدراسة البصمة الوراثية، قامت اللجنة المذكورة برئاسة فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي أمين المجمع الفقهي الإسلامي وعضوية كل من الأستاذ الدكتور محمد علي البار، والأستاذ الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد، والأستاذ الدكتور محمد عابد باخطمة، والأستاذ الدكتور علي محيى الدين القره داغي يوم الثلاثاء ١٤٢٠/٧/١٦هـ بزيارة إدارة الأدلة الجنائية وأقسامها المختلفة، في وزارة الداخلية، واستقبلت من قبل مديرها اللواء محمد البار وبعض المسؤولين فيها استقبالاً حاراً، واحتفي بها حفاوة بالغة.

واطلعت بالتفصيل على كيفية ما يجري حول التحقيق في الأدلة الجنائية من البصمة العادية، والبصمة الوراثية، والآلات المستعملة في الجريمة، وغيرها، وكان الهدف الأساس للجنة هو الاطلاع الكامل على ما يجري حول البصمة الوراثية وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي الذي لا يتأتى بدقة إلا بعد التعرف على محل الحكم من جميع جوانبه «إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

وقد ألقى مسؤول قسم البصمة الوراثية محاضرة قيمة بالصوت والصورة لمدة ساعة ونصف الساعة شرح فيها الجانب النظري والتقنيات المعاصرة المطبقة لدى القسم بالمملكة، وقد أوضح فيها أن العينات البايلوجية التي تخضع للفحص والبصمة الوراثية تشمل الدم، والمني، واللحم، والشعر، واللعاب، والعظم، والسن، ونحو ذلك، وبيّن بأنه منذ اكتشاف DAN (الحمض النووي) عام ١٩٤٤م تبين أنه المسؤول عن نقل المورثات، وخطا

العلم خطوة عظيمة في مجال كشف المجرمين عن طريق البصمة الوراثية، وفي مجال معرفة مدى صحة نسبة الأولاد إلى آبائهم، وأمهاتهم حتى تصل نسبة احتمال الخطأ فيها إلى -١- من مئات الملايين، بل المليارات.

ثم شرح للجنة التقنيات التي تستعمل في المملكة العربية السعودية في مجال البصمة الوراثية موضحاً الخطوات العلمية التي تبدأ بأخذ العينات، ثم مرحلة الاستخلاص لمادة DAN، تم معرفة المقاطع، ونسخ الجينات لتكثيرها وتكبيرها عن طريق جهاز PCR، ثم البدء بالتعرف على الخواص والصفات الأساسية، وإجراء عدة تجارب على الجينات عن طريق تقنية STR التي تتيح لنا إجراء الفحص والكشف على تسع جينات، وقد أفاض المسؤول في شرح هذه التقنيات، وعرض على أعضاء اللجنة صوراً وتطبيقات ووقائع عملية.

وقد أكد المسؤولون في الأدلة الجنائية للجنة ما يأتي:

(أ) حفظ العينات في الثلاجات المناسبة حتى لا تتلوث.

- حفظ النتائج في الثلاجات التي تصل نسبة البرودة فيها إلى ٧٠ II درجة تحت الصفر.

(ج) تتخذ كل الاحتياطات لأجل عدم التلوث.

(د) إن الانتقال من مرحلة الأخذ إلى مرحلة الفحص، إلى مرحلة الاستكشاف إلى الوصول إلى النتائج.. كل هذه المراحل يحتاط فيها من حيث وجود الشهود، وعملية التسلم والتسليم، حتى لا يحدث التزوير والانتحال أو غير ذلك.

(هـ) إن التقرير الأخير لا بد أن يوقع عليه أربعة أشخاص من المسؤولين المباشرين للعمل، إضافة إلى توقيع المدير.

(و) إن إدارة البصمة لا تكتفي بفحص جينة واحدة، ولا اثنتين ولا ثلاث على الرغم من تكاليفها الكبيرة، وإنما تقوم بفحص أكثر من أربع

جينات، وذلك لاحتمال وجود شبه في جينة واحدة، ولكن كلما زاد عدد الجينات المفحوصة أصبحت النتيجة قطعية أو قريبة من القطع.

(ز) إن إدارة الأدلة الجنائية لا تسمح للقطاع الخاص بالولوج في هذا الميدان نظراً لخطورته، وقد منعت عن طريق وزارة الداخلية معملاً خاصاً بجدة عن ممارسة هذا النشاط.

وفي تمام الساعة الثالثة والربع بعد الظهر اجتمعت اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة برئاسة أمين المجمع الدكتور صالح بن زابن المرزوقي. وبعد افتتاح الجلسة قال: إننا قد استفدنا من زيارتنا لإدارة الأدلة الجنائية استفادة كبيرة وقد ظهر لي بعد المشاهدة أن ما يجري في المملكة من الخطوات العملية والاستفادة من التقنيات المتطورة شيء مشرف، كما أننا لاحظنا أن إدارة الأدلة الجنائية بالمملكة حريصة كل الحرص على اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لصحة النقل، وعدم التلوث، والمطابقة.

وبعد ذلك بدأ أعضاء اللجنة بمناقشة الموضوع على ضوء مشاهداتهم لما جرى في إدارة الأدلة الجنائية (قسم البصمة الوراثية)، حيث تداول الأعضاء أهمية البصمة، وقوة دلالتها، وصحة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة، ومدى توسيع دائرتها، لتشمل النسب، وإثبات الجرائم، وغير ذلك ٠ وقبل بيان ما توصلت إليه اللجنة أخذت في الاعتبار تعريف البصمة الوراثية، والتأكيد على بعض الأمور:

تعريف البصمة الوراثية:

هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه ويمكن أن يقال: إنها مركب كيميائي ذو شقين، بها يتفرد كل إنسان عن غيره ٠ وأفضل مثل لها ما يعرفه أهل القافة من اختلاف الأقدام، وأهل الفراسة من اختلاف الوجوه، والتعريف الأول هو الذي اختارته ندوة الوراثة الهندية، وأقره المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة ٠

سُمِّيت بصمة (تشبيهاً لها ببصمة الإصبع) لأنها متفردة، ووراثية لأنها تورث ولا تُستحدث، وتوجد في المورثات (الجينات) التي تدخل في تكوين الصبغات الوراثية (كروموزومات) الموجودة في الخلية ٠ ويختلف موضع شقي هذا المركب في الصبغات في كل فرد.

يرث الإنسان أحد شقي البصمة من الأم (البويضة) والآخر من الأب (الحيوان المنوي) ولما كانت المواقع مختلفة في كليهما فإن التقاءهما سيكون شيئاً ثالثاً مختلفاً هي بصمة الإبن، فمصدر الشطرين معروف، إلا أن التقاءهما يُكَوِّن بصمة مختلفة، ومن المهم التأكيد على أن تحديد البصمة يتم بناءً على البويضة والحيوان المنوي وليس على الرحم الذي حمل الجنين.

وأما الأمور التي أكدت عليها اللجنة، فهي:

إن نصوص الشريعة ودلالتها هي الأساس فلا يقدم شيء عليها.

أن للشريعة مقاصد خاصة في النسب، وغيره لذا يجب أن تلاحظ هذه المقاصد عند إقرار أي دليل.

أن البصمة الوراثية وإن أثبتت الأبوة، أو البنوة البايلوجية (أي أن هذه النطفة من ذلك الرجل) فإن الشريعة تشترط شروطاً أخرى لإثبات النسب منها وجود العقد، أو عدم ثبوت الزنا، وغير ذلك.

أن هذه الشريعة لا يمكن أن تتعارض حقائقها مع الحقائق العلمية؛ لأن مصدرهما من خالق واحد عليم خبير وهو الله جل جلاله.

ثم توصلت اللجنة من خلال العرض والمناقشة، إلى ما يأتي:

١- إن البصمة الوراثية، إذا استوفت الشروط العلمية الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية، ففي إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما تصل نتائجها إلى ٩ر٩٩٪ وفي مجال إسناد العينة (من الدم، أو المني، أو اللعاب) التي وجدت في مسرح الحادث إلى صاحبها يكاد يكون قطعياً حيث أن نسبة الخطأ في ذلك واحد إلى ٢ تريلون

في بعض الحوادث، وواحدة إلى ما يقرب من ٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون في حوادث أخرى فهي إذن - عندما تجرى حسب أصولها العلمية المعتبرة في المختبرات المعتمدة - أدق بكثير من القافة العادية.

٢- إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس منشؤه طبيعة البصمة، وإنما الخطأ في النتائج - إن وجد - معزو إلى الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك ٠

٣- تؤكد اللجنة على أهمية هذا العلم وفوائده الجمة في خدمة العدالة، وبالمقابل تؤكد كذلك على مخاطر النتائج التي تتوصل إليها البصمة الوراثية في مجالات الإرث وإثبات الجرائم وإسنادها إلى أصحابها، ونحو ذلك، لذا ترى اللجنة أن يستفاد من هذا العلم، ولكن بضوابط دقيقة وتعاون بناء مع السلطة التنفيذية والقضائية للوصول إلى النتائج المرضية، وذلك من خلال ما يأتي:

أن تكون مختبرات البصمة الوراثية خاصة بالدولة، أي ألا تكون مختبرات لأجل الربح ٠ ولذا نرى أن لا تسمح الدولة للقطاع الخاص بإجراء المورثات (البصمة الوراثية) وإذا أجري تحليل البصمة عن طريق مختبرات بمقابل مادي فلا يؤخذ بتقريرها شرعاً٠

نرى ألا يطلع عليه المراجعون البتة، لما يترتب على ذلك من مخاطر كبيرة ٠

يجب أن تحرص الدولة على وضع رجال مشهود لهم بالعلم والتقوى والإخلاص في هذه المختبرات وفي إدراتها.

أن تفرض كل الوسائل الممكنة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يخص الجهد البشري حتى تكون النتيجة مطابقة للواقع ٠

أن يكون هناك جهة رقابية متخصصة، تقوم بالتدقيق في صحة النتائج المعتمدة في التحليل، وأن تفرض عقوبات صارمة على المخالفين ٠

أن لا يقل عدد المورثات (الجينات) المستعملة للوصول إلى أية نتيجة في

أي مجال مقصود عن العدد الذي يثبت العلم إمكانية الاكتفاء به، وفي هذا الوقت نرى ألا تقل عن ست مورثات، وإن أثبت العلم أكثر فيجب الأخذ به، حتى لا يبقى مجال للشك أبداً.

تشكيل لجنة في كل دولة خاصة بالبصمة الوراثية يكون فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف على نتائج البصمة واعتماد نتائجها بمنتهى السرية ٠

٤- ترى اللجنة أن استعمال البصمة الوراثية لكشف المجرمين وإثبات جرائمهم أمر مفيد جداً، ينبغي قبوله حيث يخدم العدالة، ويصب في تحقيق الأمن للمجتمع، ويصل إلى أن ينال المجرم عقابه، وأن يبرأ البريء، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن الحدود لا تثبت بالبصمة، لأنها تدرأ بالشبهات، ويمكن أن يستدل بها على تبرئة البريء المزمع إقامة حد أو قصاص عليه.

٥- وترى اللجنة أن استعمالها في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة، ولذلك لا بد أن تُقدّم على البصمة الوراثية القواعد والمبادئ الشرعية (مثل الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن نفي النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا باللعان)، ولذلك لا بد أن يمنع استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت، وأن يفرق بين الابن البايلوجي (مثلاً) والابن الشرعي، وذلك لأن الشريعة تشترط شروطاً أخرى في إثبات النسب غير كون النطفة من الوالد، مثل وجود العقد ونحو ذلك، فليس هناك تلازم بين الأمرين، فالولد الثابت بنوّته لشخص من حيث النطفة (أو البصمة) لا يثبت نسبه منه إذا ثبت أنه من الزنا منه مع أنه ابنه البايلوجي؛ ولذلك ترى اللجنة أن تحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية في الحالات التالية: -

(أ) مجهول النسب أو اللقيط الذي يتنازع فيه أكثر من شخص يدعي كل منهم أنه يلحق به فهنا يمكن استعمال البصمة الوراثية لترجح أحدهم على الآخر.

(ب) لمنع الوصول إلى اللعان، فإذا شك الزوج في نسب ولده شكاً كبيراً لأي سبب كان مثل أن طال عدم دخوله بزوجته أو رأى أجنبياً دخل عليها، ويظن عدم نسبته إليه ظناً غالباً، ويريد الزوج الملاعنة، فتقول زوجته أو الحكم في ذلك: الجأ إلى البصمة الوراثية حتى تكشف لك السر ؟. أو يلجأ الزوج إلى المحكمة، وحينئذ تعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ إلى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك، فإذا ظهرت النتيجة إيجابية أي أثبتت أن الولد للزوج ينتهي أمر الشك، أما إذا كانت سلبية فلا ينتفي النسب إلا باللعان.

(ج) في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات، حيث قد يحدث اللبس والشك، وحينئذ تعرض الحالات المشتبه فيها على البصمة الوراثية فتثبت نسبة كل مولود إلى والديه بناء عليها.

(د) اختلاط الأطفال في حالات الحروب، ومطالبة ذويهم بأن يعرفوا أطفالهم الحقيقيين.

(هـ) في حالة وطء الشبهة، حيث يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج، أو إلى الذي واقعها بشبهة.

(و) في حالة أن يدعي مجهول نسب الانتساب إلى آخر.

(ز) في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت ولداً، فادعى الزوج أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً، ونفت الزوجة ذلك، فإذا أيدت نتيجة البصمة قول الزوجة فحينئذ ينتهي النزاع، وإذا دلت على غير ذلك فتطبق القواعد العامة في الشريعة.

(ح) اختلاف الزوج مع زوجته وادعاؤه أن الحمل قد حدث قبل التزوج منها وبالتالي فليس منه، وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية على ضوء فقرة (ز).

(ي) في حالة عودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم ببلدهم وهم

الآن قد عادوا ويريدون التعرف على ذويهم، ولكن ذويهم في شك من أمرهم.

(ك) في حالات طفل الأنابيب قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج، وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في الثلاجات، واحتمال الخلط واللبس، والأفضل أن يجعل فحصه بالبصمة أحد الإجراءات المسبقة على التلقيح الصناعي.

(ل) في حالات طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبهة في اختلاط البويضات كما في (ك).

٦- وترى اللجنة جواز استعمال البصمة الوراثية في التعرف على جثث الضحايا في أثناء الحروب والكوارث ونحوها لمعرفة حقيقتهم وهويتهم.

٧- ترى اللجنة عدم جواز بيع البصمة الوراثية، لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، وعدم هبتها لأي جهة.

الأعضاء	رئيس اللجنة
د. علي محيى الدين القره داغي	د. صالح بن زابن المرزوقي
د. محمد عابد باخطمة	
د. نجم عبدالله عبدالواحد	
د. محمد علي البار	

وقد أضاف سعادة الدكتور محمد بن عابد باخطمة بعض الأمور التي تزيد البصمة الوراثية وضوحاً ٠

وباعتبار تعريف البصمة الوراثية، وما تبعه من أمثلة، فإنه:

أولاً : يتعذر (والله على كل شئ قدير) التشابه بين بشرين (خُلِقاَ من التقاء بويضة وحيوان منوي) منذ بدء الخليقة وحتى آخر الزمان.

ثانياً : يمكن تحقيق انتماء أي جزء مهما كان ضئيلاً إلى جسم الإنسان الذي هو منه؛ لأن البصمة موجودة في كل خلية من الإنسان.

ثالثاً : ليس للشقين مصدر غير الأب والأم، فكل فرد يشبه أحد شقيه بصمة أمه وشقه الآخر يشبه بصمة أبيه.

رابعاً : بعد أن تتكون البصمة تبقى حتى لو ماتت الخلية.

خامساً : لا يمكن إرجاع البصمة إلى صاحبها، أو أحد شطريها إلى مصدره إلا بالمقارنة، ومطابقة المتشابه أمثال ذلك:

١- شعرة مجهولة المصدر، لا يمكن القول إنها لزيد إلا بعد مقارنتها بشيء من جسم زيد (دم - مني - قطعة من أظافره - جزء من عظمه... إلخ) أما في غياب زيد فلا يمكن إثباتها له أو نفيها عنه.

٢- طفل مجهول الأب (أو الأم)، لا يمكن معرفة أمه (أو أبيه) إلا بمقارنة بصمته الوراثية (في العادة تؤخذ من خلايا الدم) بمن يراد التحقق منه، أحدهما أو كليهما، وعليه فإنه من الممكن إرجاع الطفل إلى أم فقط، أو أب فقط، أو كليهما أو النفي عن أحدهما أو كليهما.

٣- أم ولدت طفلاً وكانت قد جامعت رجلين أو أكثر، فإن شقّ البصمة الذي من الأم يمكن إرجاعه إلى مصدره تحقيقاً بعد مقارنة بصمة الطفل مع بصمتها، أما الشق الذي من الأب فيمكن إرجاعه على وجه التأكيد إلى أحدهم بعد مقارنة بصمة الطفل مع بصمة كل منهم، أما إن نفت البصمة نسبته إلى أي منهم فإن أباه رجل آخر.

٤- رجل مات وله ولد.. وادعت كل واحدة من زوجاته الأربع (مثلاً) أنها الأم فإنه يمكن بالبصمة تحديد شطر الأب تحقيقاً، ثم يؤكد بالبصمة

وبمقارنة شطر الأم مع الزوجات الأربع يمكن إرجاعه إلى إحداهن إن كانت إحداهن أمه، فإن أرجعت البصمة الولد إلى إحداهن فهي أمه، وإن نفته عنهن كلهن فإن أمه ليست إحداهن بل امرأة أخرى.

٥- لو فرض أن دولة ما قررت أن تضع البصمة الوراثية لكل مولود في بنك للمعلومات ثم بعد سنين وجد شخص (أو جزء منه) مجهول الهوية، فإنه يمكن معرفة بصمته الوراثية، وبالتالي مقارنتها مع بنك المعلومات لمعرفته، وهذه الطريقة متبعة في الجيوش المتقدمة لمعرفة أصحاب الرفات بعد تفرق أجسادهم.

والأمثلة كثيرة لا يحصرها عدد، ويمكن وضع مسائل نظرية كثيرة واقتراحات عديدة ... وأقرب مثل لإمكانية تعدد الأمثلة هو مسائل المواريث في الفرائض.

سادساً: البصمة الوراثية ليست سوى أداة دقيقة صحيحة وأكيدة لتعريف الشخص بمفرده، وبالنسبة إلى أمه (صاحبة البويضة)، وأبيه (مصدر الحيوان المنوي).

جدول يبيّن الفروق بين القافة والبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية	القافة العادية
تعتمد على الشبه الخفي (الداخلي الذاتي)	يعتمد على الشبه الظاهري (الشكلي)
تعتمد على أجهزة وآلات يديرها أشخاص.	تعتمد على شخص محدد بعينه.
يصعب تحديد المسؤولية في شخص لأن من يجريها فريق عمل.	يسهل تحديد المسؤولية في شخص واحد بعينه.
تعتمد على وسائل علمية مختبرية لا تخطئ إلا أقل من النادر.	تعتمد على التخمين والحدس.

سابعاً: أما ترجمة المصطلحات فهي كما يلي: -

الحمض النووي : DAN

الأمومة : Maternity

الأبـوة : Paternety

البصمة الوراثية : genetic fingerprint

هـذا والله أعلم،،،

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:

كتبه الدكتور:
جبريل بن المهدي علي ميغا آل أسكيا محمد
المستشار بالمجمع الفقهي الإسلامي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي أحكام شرعية مهمة للغاية، ينبغي لكل مسلم أن يطلع عليها، ويلتزم بها.

ويهدف هذا التقرير إلى تعريفك بها - أيها القارئ الكريم - وفيما يلي نص التقرير:

قاعدةُ قراراتِ المجمع: الدليل الشرعي والاجتهاد في ضوئه:

إن الدليل الذي نصبه الله العليم الحكيم مرشداً وهادياً موصلاً إلى معرفة أحكامه هو: وحيه المتمثل في كتابه العزيز، وسنة رسوله محمد ﷺ، المبين والمبلغ عنه سبحانه وتعالى، وما اكتسب منهما الدليلية، كالإجماع الذي شهدا له بالعصمة، والقياس الذي هو الميزان المنزل مع الكتاب، والذي يعني الحكم على الشيء بحكم نظيره؛ لأن ذلك هو العدل؛ إذ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [**الحديد**: ٢٥].

﴿**اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ**﴾ [**الشورى**: ١٧]

ودلالة الوحي - الذي هو الدليل الشرعي - على الأحكام تارة تكون بالنص على الحكم، وتارة تكون بالاقتضاء، أوالالتزام، أوالتنبيه، أوالإيماء، أوغيرها من الأساليب العربية الدقيقة التي لا يدركها إلا من رزقوا الفقه في

اللغة وفي الشريعة معاً، فاقتدروا بذلك على استنباط مقاييس اللغة، وموازين الفقه، ومقاصد الشريعة، فكلفهم الله باستنباط الحكم غير المنصوص عليه بالاجتهاد الفقهي، بواسطة تلك المقاييس، والموازين، والمقاصد.

وما دل الشارع على حكمه بالنص (الصريح أو الظاهر)، أو بالإجماع، أو القياس الجلي الذي في معنى النص هو: الحق المبين، والصواب المستبين، الذي لا يحتمل الخطأ، ولذا تشترك الخاصة والعامة في معرفته من حيث الجملة؛ ولذا يُرْوَى ويبلغ لبعضهم بالنقل والإخبار والإسناد إلى الله تعالى، أو رسوله ﷺ؛ فلا مجال فيه للاجتهاد والاختلاف الفقهي، ولذا أوجب الشارع على جميع المكلفين التزامه واتباعه قولاً واحداً.

وما كلف الله العباد باستنباط حكمه من الكتاب والسنة بالطرق السابقة الذكر وغيرها فهو مجال الاجتهاد والاختلاف الفقهي، وهو خاص بالعلماء – الذين هم ورثة الأنبياء – القادرين على الاجتهاد الاستنباطي، ويحتمل الخطأ أو الصواب؛ ولذا لا يسند إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ، بل يسند إلى المجتهد الذي استنبطه بتفويض من الشارع، وخطؤه مغتفر، بل يؤجر المجتهد المصيب للحق أجرين، والمخطئ أجراً واحداً. قال الإمام الشافعي:

– «إن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لمفتٍ ولا لحاكمٍ أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل، وحكمه مردود. فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد» كتاب الأم ٩٨/٧.

– «ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو شيئاً في مثل معنى هذا، رده، ولا يسعه غير ذلك.

وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه، ويحتمل غيره لم يرده " كتاب الأم، ٩٩/٧ انظر: ٢٢٠/٦، ٢٢٩

ولذا أوجب الشارع على كل مجتهد الالتزام بما هداه إليه اجتهاده، واتباعه والعمل به، مالم يكن مقصراً في الاجتهاد، ولم يظهر دليل على

خطئه فيه.

وأوجب على أهل العلم والبصر الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد الاستنباطي الاتباع البصير، بأن يتبعوا ما وضح لهم دليله وسلم، من أقوال أهل الاجتهاد، إذا اختلفوا في الحكم المستنبط.

وأوجب على من عداهم من العامة الذين لا علم لهم ولا بصر بما مجاله الاجتهاد أن يسألوا أهل التقوى والاستقامة من المجتهدين المستنبطين، ويقتدوا بهم في المسائل المستنبطة، مما يدل على أن مذهب كل منهم مذهب مفتيه، وأن على الجميع التآلف على ذلك، والترابط، والتوادد، والتعاون، وحرم عليهم التنافر، والتباغض، والتعصب لإمام على إمام في المسائل الاجتهادية.

وبعبارة أخرى:

فإن الواجب على المسلمين نحو المذاهب الفقهية:

- أن يكونوا على بصيرة بأن المذاهب الفقهية عبارة عن مجامع فقهية لتطبيق نصوص الشريعة على آحاد مدلولاتها، وتفسير غير الواضح منها، واستنباط الأحكام للنوازل التي لا نص فيها ولا إجماع، ورد المتشابهات إلى المحكمات، والحيلولة دون لبس الحق بالباطل؛ فهي مناهج فقهية خادمة للشريعة في بيان الأحكام أو استنباطها، والتعرف على مقاصد الشارع من وضع الشريعة وتكليف العباد بها.

- وأن يكونوا على علم ووعي بأن مَثَلَ أقوال أئمتنا المجتهدين وآرائهم الاجتهادية المختلفة كَمَثَل أغصان الشجرة وفروعها، تتشعب وتتفرع، ولكن الأصل الذي تفرعت عنه واحد، يغذي جميع الأغصان والفروع المتفرعة عنه؛ فلا داعي للتنافر، أو التباغض، أو التعصب لإمام على إمام.

- وأن يكونوا على علم ويقين بأن المجامع الفقهية المعاصرة تمثل العمل على منهج الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة والتابعين في النظر في القضايا العظام، واستنباط الأحكام للنوازل التي لا نص فيها من كتاب الله وسنّة رسوله محمد ﷺ، وهو منهج سنّه لهم رسول الله ﷺ، ودرّبهم عليه.

والاجتهاد الجماعي هو أفضل الطرق لمعرفة أصوب الآراء؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل، وهو من أقوى عوامل وحدة الأمة الإسلامية، والقضاء على المشكلات المذهبية المسببة للفرقة.

معالجةُ قراراتِ المجمعِ لمختلف القضايا والنوازل والتيارات:

وقد عَقَدَ مجلسُ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - وهو أقدم ملتقى علمياً يحمل هذا الإسلام - منذ عام ١٣٩٨هـ حتى عام ١٤٢٢هـ ست عشرة دورة، تصدى فيها لما يثار من شبهات حول العقيدة الإسلامية، وإشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية، وناقش فيها قضايا ونوازل وتيارات كثيرة ومتنوعة، وأصدر بشأنها قرارات وتوصيات مستمدة من الشريعة الإسلامية، بلغت خمسة وتسعين قراراً وتوصية، وكان لها الأثر الطيب في نفوس المسلمين، وأكدت ثقتهم بصلاحية شريعتهم لكل زمان ومكان، ولجميع شعوب العالم.

وقد تنوعت قرارات المجمع وتوصياته فتناولت مسائل في مختلف أبواب الدين؛ منها:

مسائل في الاعتقاد، مثل: تصوير وبيان حكم كل من الماسونية، والشيوعية، والقاديانية، والبهائية، والوجودية، والانتماء إلى أي من هذه الفرق. وحكم الرواية التي كتبها سلمان رشدي. وحكم رشاد خليفة الذي أنكر بعض الآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية، وزعم أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين.

- **ومسائل في العبادات**، مثل: بيان أن العمل بالرؤية البصرية في إثبات الأهلة لا بالحاسب الفلكي. وبيان أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم. وحكم الإحرام من جدة للوافدين إليها من غيرها. وبيان أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط

العرض العالية الدرجات. وحكم خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية. وحكم جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان. وحكم زكاة أجور العقار. وحكم دفن المسلم في صندوق خشبي. وحكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت. وحكم الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها. وحكم التطهر بمياه المجاري المنقاة. وحكم المسعى بعد التوسعة السعودية أتبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد. وحكم ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي.

- **ومسائل في المعاملات**، مثل: حكم التأمين بشتى صوره وأشكاله. وحكم الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية. وبيان مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة. وحكم عملية اليانصيب.

- **ومسائل في الاقتصاد ومعاملات البنوك والمصارف الإسلامية**، مثل: حكم العملة الورقية. وحكم سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة). وبيان قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف، والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف. وبيان حكم أخذ المصرف غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما. وحكم تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة. وحكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا. وحكم بيع التورق. وحكم استثمار أموال الزكاة. وحكم حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. وحكم التضيض الحكمي (التقويم).

- **ومسائل في الطب**، مثل: حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. وحكم تشريح جثث الموتى. وحكم رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً. وحكم منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن

في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر. وحكم التلقيح الصناعي بين الزوجين. وحكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً. وحكم تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض. والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. وحكم زراعة الأعضاء. وحكم الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

- **ومسائل في النكاح**، مثل: حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة. والحكم الشرعي في تحديد النسل. وحكم عادة الدوطة المتفشية في الهند، وهي عبارة عن المبلغ الذي تدفعه العروس مقابل الزواج، واكتفاء المسلمين الهنود بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً. وحكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ؟، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟.

- **ومسائل في الجناية**، مثل: مسؤولية الأولياء والأوصياء عن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم. والمسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة. وظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل في أندونيسيا وغيرها. وتصوير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- **ومسائل في أبواب فقهية مختلفة ومتنوعة**، مثل: الإسلام والحرب الجماعية. وحكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء. وحكم تغيير رسم المصحف العثماني. وبيان عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا. وحكم الاجتهاد الفقهي والخلاف الفقهي بين المذاهب، والتعصب المذهبي من بعض أتباعها. وحكم كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على هيئة صورة طائر أو غيره، وحكم استفادة المسلمين من علوم الهندسة الوراثية.

وقد أصدر المجمع في ختام أعمال دورته السادسة عشرة بياناً بعنوان (بيان مكة المكرمة) بشأن الإرهاب، تعريفاً وتفريقاً بينه وبين الجهاد

الإسلامي، مع وصف العلاج الإسلامي للإرهاب.

وهذا البيان موجود في كتاب (قرارات المجمع..) ومنشور أيضاً في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد الخامس عشر، وطبع أيضاً مستقلاً بلغتي (العربية والإنجليزية معاً).

نَشْرُ جميع قراراتِ المجمع في كتاب واحد:

ينبغي أن يكون معلوماً لدى كل مسلم أن هذه القرارات ملزمة للمسلمين، يجب عليهم العمل بها؛ لأنها مستمدة من الأدلة الشرعية.

وقد بذل المجمع جهوداً كبيرة، وأنفق أموالاً طائلة في سبيل التوصل إلى اتخاذها، ونشرها في كتيبات، وأخيراً جمعها كلها في كتاب واحد بعنوان:

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

وسهّل الاستفادة منه بنوعين من أحسن أنواع الفهارس هما:

(١) فهرس موضوعات القرارات حسب حروف المعجم.

(٢) فهرس القرارات حسب الدورات.

وحرصاً على توسيع نشر مطبوعات المجمع تعاقد مع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع؛ لتوزيع جميع مطبوعاته بثمن رمزي، بما فيها كتاب (قرارات المجمع).

والعمل جارٍ في ترجمة كتاب (قرارات المجمع..) إلى كل من اللغة الإنجليزية، والفرنسية، والأردية.

وكتاب (قرارات المجمع..) منشور في الإنترنت لقصد إيصالها إلى جميع الناس بشتى الوسائل المشروعة المتاحة.

ولتسهيل التعرف والاطلاع على جميع القرارات التي اتخذها المجمع في الموضوعات التي درسها، ذيّلنا هذا التقرير بـ (فهرس القرارات حسب الدورات)، من كتاب (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي)، على النحو التالي:

قرارات الدورة الأولي
من ص ١٥ إلى ص ٤٤

القرار الأول: حكم الماسونية والانتماء إليها.

القرار الثانى: حكم الشيوعية والانتماء إليها.

القرار الثالث: حكم القاديانية والانتماء إليها.

القرار الرابع: حكم البهائية والانتماء إليه.

القرار الخامس: التأمين بشتى صوره وأشكاله.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفي الزرقاء.

قرارات الدورة الثانية
٤٥-٥٤

القرار الأول: حول الوجودية وحكم الانتماء إليها.

القرار الثانى: مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية.

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

القرار الثالث: بشأن طبع البحوث التي تقدم للمجمع.

قرارات الدورة الثالثة
٥٥-٦٠

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل.

قرارات الدورة الرابعة
٦١-٨٢

القرار الأول: في العمل بالرؤية البصرية في إثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي.

القرار الثاني: حول طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية).

القرار الثالث: حكم تزوج الكافر للمسلمة، وتزوج المسلم للكافرة.

القرار الرابع: بحث (انتشار أم الخبائث- الداء والدواء).

القرار الخامس: حد الرجم في الإسلام.

القرار السادس: حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال.

القرار السابع: في بيان توحيد الأهلة من عدمه.

قرارات الدورة الخامسة

٨٣-١١٠

القرار الأول: حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء.

القرار الثانى: حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها.

القرار الثالث: حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات.

القرار الرابع: حول موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

القرار الخامس: خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها.

القرار السادس: حول العملة الورقية.

القرار السابع: بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

قرارات الدورة السادسة

١١١-١٢٦

القرار الأول: حول انتخاب رئيس لمجلس المجمع الفقهي.

القرار الثانى: حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص.

القرار الثالث: حول ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل في أندونيسيا وغيرها.

القرار الرابع: حول إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية.

القرار الخامس: حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام بعنوان (رسالة إلى الشيخ الشعراوي).

القرار السادس: حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق.

قرارات الدورة السابعة

١٢٧-١٥٢

القرار الأول: حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة).

القرار الثانى: حكم تغيير رسم المصحف العثماني.

القرار الثالث: في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا.

القرار الرابع: حول تفشي عادة الدوطة في الهند.

القرار الخامس: حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

قرارات الدورة الثامنة

١٥٣-١٧٨

القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

القرار الثانى: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

القرار الثالث: بشأن موضوع الاجتهاد.

القرار الرابع: بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان.

القرار الخامس: بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي.

القرار السادس: بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الدورة التاسعة

١٧٩-٢٠٨

القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيات).

القرار الثاني: بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الكتروني (الكمبيوتر).

القرار الثالث: بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي.

القرار الرابع: بشأن حقوق التأليف للمؤلفين.

القرارا الخامس: بشأن موضوعي (الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية، وتأسيس صندوق للزكاة فيها).

القرار السادس: بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

القرار السابع: بشأن حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية.

قرارات الدورة العاشرة

٢٠٩-٢٤٤

القرار الأول: بشأن موضوع تشريح جثث الموتى.

القرار الثاني: بشأن موضوع تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.

القرار الثالث: بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران.

القرار الرابع: بشأن موضوع ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي.

القرار الخامس: بشأن بحث موقف الشريعة الإسلامية من المصارف.

القرار السادس: بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.

القرار السابع: بشأن الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها، وجهات صرفها.

القرار الثامن: بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت.

القرار التاسع: بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب، والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.

القرار العاشر: نداء إلى العالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول أفغانستان.

القرار الحادي عشر: بشأن موضوع السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين حول صرف ريع الوقف.

القرار الثاني عشر: بشأن نداء للعالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول فلسطين.

الدورة الحادية عشرة

٢٤٥-٢٦٨

القرار الأول: بشأن زكاة أجور العقار.

القرار الثاني: بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي، وماتضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة.

القرار الثالث: بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين. وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟.

القرار الرابع: بشأن كفر رشاد خليفة.

القرار الخامس: بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيته.

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة.

القرار السادس: بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

القرار السابع: بشأن:

١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

القرار الثامن: بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟.

قرارات الدورة الثانية عشرة

٢٦٩-٢٧٨

القرار الأول: بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره.

القرار الثاني: بشأن موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعا من المخدر.

القرار الثالث: بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين.

القرار الرابع: بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

قرارات الدورة الثالثة عشرة

٢٧٩-٢٨٦

القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه.

القرار الثاني: بشأن موضوع المشيمة.

القرار الثالث: بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.

قرارات الدورة الرابعة عشرة

٣٠٨-٢٨٧

القرار الأول: بشأن مسئولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم.

القرار الثاني: حول المسؤولية عن أضرا ر الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة.

القرار الثالث: بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية أتبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟.

القرار الرابع: بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا.

القرار الخامس: بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال.

القرار السادس : بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.

القرار السابع: بشأن موضوع عملية اليانصيب.

القرار الثامن: بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.

قرارات الدورة الخامسة عشرة

٣٢٤-٣٠٩

القرار الأول: بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية.

القرار الثاني: بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية.

القرار الثالث: بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

القرار الرابع: بشأن بيع الدين.

القرار الخامس: بشأن حكم بيع التورق.

القرار السادس: بشأن استثمار أموال الزكاة.

قرارات الدورة السادسة عشرة

٣٤٨-٣٢٥

القرار الأول: بشأن موضوع بيع الدين.

القرار الثاني: بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية ومافي حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللائي حصلن على الطلاق في محكمة غير إسلامية .

القرار الثالث: بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

القرار الرابع: بشأن التنضيض الحكمي.

القرار الخامس: بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .

القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

القرار الثامن: بشأن التشخيص الجيني.

بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي

صفحة أبيض

■ **ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية:**

عقد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ندوة حول (مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية) بمقر الرابطة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-١٤٢٣/١١/٢٧هـ، الموافق ٢٨-٢٢٠٣/١/٣٠م، وذلك تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة.

وقد درست الندوة القضايا والبحوث المطروحة على جدول أعمالها في جلساتها الصباحية والمسائية، على النحو التالي:

الجلسة الأولى

(جلسة افتتاحية)

الثلاثاء ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - الساعة التاسعة مساءً.

المقر: قاعة المؤتمرات الكبرى بالرابطة.

١- القرآن الكريم.

٢- كلمة فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي.

الدكتور/ صالح بن زابن المزوقي البقمي.

٣- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود.

أمير منطقة مكة المكرمة.

الجلسة الثانية

موضوع الجلسة: الزحام في المسجد الحرام

الأربعاء ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - الساعة ٩-١٢ صباحاً

المقر: قاعة الاجتماعات بالدور الثاني

رئيس الجلسة
معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى

مقرر الجلسة
فضيلة الدكتور عثمان بن إبرهيم المرشد

العارضون	نوع العرض
فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس	بحث فقهي
الأستاذ الدكتور/عبد الله بن حمد الغطميل	بحث فقهي
الدكتور/عمر أبو رزيزة	بحث هندسي
الدكتور/عبد الله فودة	بحث هندسي
العميد متقاعد/جاسر بن محمد العساف	بحث
المقدم/علي بن عبد الله الشهري المقدم/يونس بن عبد الله الأنصاري	ورقة عمل

الجلسة الثالثة

موضوع الجلسة: الزحام في منى والجمرات

الأربعاء ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - الساعة ٤:٣٠ - ٧:٣٠ مساءً

المقر: قاعة الاجتماعات بالدور الثاني

رئيس الجلسة
معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

مقرر الجلسة
فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي

العارضون	نوع العرض
الأستاذ الدكتور/محمز مصطفى الزحيلي	بحث فقهي
الأستاذ الدكتور/علي محيى الدين القره داغي	بحث فقهي
الدكتور/عمر أبو رزيزة	بحث هندسي
الدكتور/محمد عبد الله إدريس	بحث هندسي
العقيد/علوش بن فارس القحطاني	ورقة عمل

الجلسة الرابعة

موضوع الجلسة: الزحام في عرفة

الخميس ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - الساعة ٩-١١ صباحاً

المقر: قاعة الاجتماعات بالدور الثاني

رئيس الجلسة
معالي الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الصالح مدير جامعة أم القرى

مقرر الجلسة
سعادة الدكتور أسامة بن فضل البار

العارضون	نوع العرض
الشيخ/عبد الله بن سليمان المنيع	بحث فقهي
الأستاذ الدكتور/محمد بن رديد المسعودي	بحث فقهي
الدكتور/محمد عبد الله إدريس	بحث هندسي
العقيد/خضر بن عائض الزهراني	ورقة عمل
النقيب/سليمان بن ناصر الغفيص	ورقة عمل

الجلسة الخامسة

موضوع الجلسة: الزحام في عرفة

الخميس ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - الساعة ١١-١ صباحاً

المقر: قاعة الاجتماعات بالدور الثاني

رئيس الجلسة
معالي الدكتور راشـد الـراجـح عضو مجلس الشورى

مقرر الجلسة
فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

العـارضـــون	نوع العرض
الدكتور/ياسين بن ناصر الخطيب	بحث فـقـهي
الدكتور/نزار بن عبد الكريم الحمداني	بحث فـقـهي
الدكتور/أحمد البدوي طه	بحث هندسي

الجلسة السادسة

موضوع الجلسة: إعلان التوصيات

الخميس ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ - بعد المغرب

المقر: قاعة الاجتماعات بالدور الثاني بالرابطة

● ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٧]

● تلقت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، نبأ وفاة عضوين من أعضاء مجلسها، وهما:

- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في ضحى يوم الخميس ١٤٢٣/١١/٢٧هـ

- وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور رضاء الله محمد إدريس المباركفوري في ظهر يوم الأحد ١٤٢٤/١/٢٦هـ.

نسأل الله بكلماته التامات وأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يتغمدهما بواسع رحمته، ويسكنهما فسيح جناته.

● تجري الاستعدادات اللازمة لعقد الدورة السابعة عشرة في موعدها في السنة ١٤٢٤هـ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

● والعمل جارٍ لنشر بحوث الدورة السادسة عشرة في مجلد أو مجلدين.

● وكذلك العمل بالنسبة لبحوث ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية.

ترجمة ملخصات البحوث والقرارات باللغة الإنجليزية

صفحة أبيض

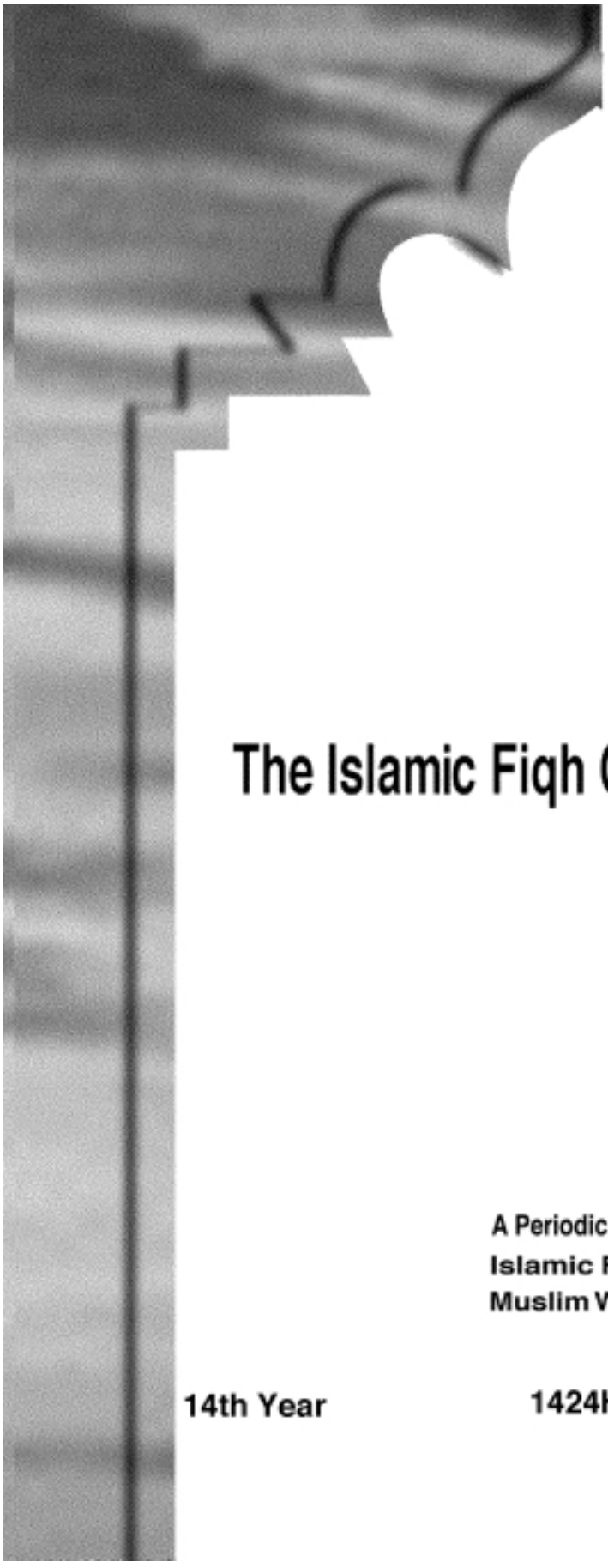

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

14th Year 1424H/2003 Issue No. 16

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:

Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami

Dr.
Saud Mas'ad Al-Thibaiti

Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid

Dr.
Adullah Ibn Musleh Al-Thumali

Dr.
Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid

Dr.
Muhammad Ali Al-Qarri Ibn Eid

14th Year - Issue No.16
1424H / 2003

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

Views expressed in the journal represent those of the writers.

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

قال الله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
سورة التوبة: ١٢٢
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal
Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

CONTENTS

- Foreword

By Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General of the Muslim World League 13

- Editorial

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bagami
Secretary-General of the Islamic Fiqh Council..... 17

- Research Papers:
- DNA in an Islamic Fiqh Perspective
Dr. Ali Muhyuddin Al-Qarrah Daghi 22

- Medicines Containing Alcohol or Drugs
Dr. Nazeeh Kamal Hammad ..... .24

- Scholars' Methodology for Removing Contradiction in Evidence
Dr. Muhammad Mukhtar Al-Shanqeeti 26

- Alteration and Its Rules in the Islamic Fiqh
Dr. Yaseen Al-Khateeb 28

- Some Resolutions of the Islamic Fiqh Council:
- Resolution No.7 Adopted by the Islamic Fiqh Council in Its 5th Session about impact of Extra-ordinary Circumstances on Contractual Rights and Obligations. 31

-Resolution No. 9 Adopted by the Islamic Fiqh Council in Its 10th Session on Difference between Various Schools of Fiqh 37

صفحة بيضاء

Foreword

Praise be to Allah for His blessings and favours, which can never be counted, as He says: *"If you count the favours of Allah, never will you be able to number them."* (Qur'an, 14:34) The life that exists everywhere has been created by Allah, who provides the sustenance to every living being and bestows all the favours and blessings upon the human being.

As Allah's favours and blessings cannot be counted, similarly, His praise cannot be described through the human expressions as Prophet Muhammad (peace be on him) said: "I am unable to describe the praise that You deserve, however, You are as much as You have praised Yourself.

If this was the case with the Prophet Muhammad (peace be on him), who was able to know Almighty Allah better than any of His servants, then what can be considered about those who have far lower rank than that of him? However, Allah always bestows upon His servants His blessings and mercy and demands from them what they can afford withing their capacity and strength.

One of the signs of Allah's blessing and mercy on this Ummah is the easy performance of duties and obligations as well as the multiplied reward for performing these duties and obligations. He even has made for a specific night of every year, a reward, which exceeds the reward of a thousand months' worship. Therefore, we find that Allah has completed His blessing upon us by giving us a sublime religion, devoid of any exaggeration or immoderation. Thus whoever wishes to follow this religion, should do this steadily and continuously, because any attempt to overwhelm the religion would be useless.

Through the vast scope of the Islamic Shari'ah, the scholars of the Islamic Fiqh move ahead with their best efforts to know the ruling of the Islamic Shari'ah about the issues that come up from time to time and they use their talents to infer from the Qur'an and Sunnah in the light of the guidelines laid down in the Islamic Shari'ah.

Hence, a scholar is to make his utmost efforts to research the issues in the light of the available evidences. This way, he indeed worships Allah as a worshipper performs his prayer. For, it is the duty of scholars of the Muslim Ummah to advise Muslims and explain to them what Allah has sent down for them as He says: *"Those who conceal the clear (signs), We have sent down, and the guidance, after We have made clear for the people in the Book, 0n them shall be curse, and the curse of those entitled to curse."* (Qur'an, 2:159)

In this era, we are in dire need of the able and dedicated scholars, who have in-depth understanding of the present-day issues. Such scholars have the great role to play and guide the people to the right course. Among the issues, which have presently occupied the minds of people and influenced the public opinion, are the important issues of globalisation and terrorism.

These two issues are being discussed in the Muslim world. However, they need an overall assessment and serious discussion at various conferences and symposia as well as through other collective efforts. It is the duty of the Muslim scholars not to keep silent on these issues, so that some people may not mistakenly think that Islam is unable to have a ruling on these issues, or this religion is nothing to do with such major issues. Therefore, we must stand up to defend the Islamic Shari'ah and present the Islamic point of view on the newly emerging issues and happenings, which are relevant to the people.

The Muslim World League (MWL) at Makkah Mukarramah has taken a good step in this regard and discussed the two issues of globalisation and terrorism with great interest and consideration. The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in its 16th Session took up the issue of terrorism and after a thorough discussion, issued a communiqué to shed light on this phenomenon and explain to the people, the ruling of Islam on it, as viewed in the collective opinion of the Council.

The Islamic Fiqh Council's definition of terrorism, which was outlined in its communiqué is clear and comprehensive. It explains the reality of this phenomenon, and reveals the falsifications of those who do not want peace, security and stability to prevail in the world, except at the cost of the Muslims' rights and interests. This situation has made many Islamic

organizations an easy target of the malicious campaigns of the enemy, who has always attempted to accuse these Islamic organisations with terrorism, even though these organisations were well known for their humanitarian aims and activities as well as for their remarkable services to Muslims and non-Muslims alike.

Therefore, it is our duty that we as Muslims make every possible effort to safeguard our governmental and non-governmental organisations and dispel the doubts about the aims and activities of these organisations, raised by the enemies of Islam in order to instigate the powerful countries of the world against these Islamic organisations.

The Muslim World League also organised the 4th General Islamic Conference on 'Muslim Ummah and Globalisation'. This major Islamic event, which was characterised by the significance and relevance of its theme, was attended by a large number of prominent Muslim scholars and experts. Globalisation, which is a recent phenomenon that emerged in the last decade of the past century is dangerous, because it covers the economic, social, political and cultural aspects of the human life.

The impact of globalisation has been in focus in the studies and researches that appeared in the early part of the new century. A large number of researchers and scholars have concentrated their endeavour on defining the globalisation and its influence on the human societies. It is therefore essential that the Muslim scholars make their contributions to investigate thoroughly into this phenomenon and determine whether it is going to serve Islam and its followers or not. We, can clarify its positive and negative effects on the Muslim societies. Although the MWL considers what it has done, a humble effort besides what Muslims should do to face the major challenges that confront them, otherwise, it is a great effort on the way of meeting the contemporary challenges.

We are now presenting the 16th Issue of the IFC Journal, which contains many important research papers, which were discussed during the 16th session of the Islamic Fiqh Council, such as DNA and the medicines that contain alcohol, the Muslim scholars' methodology to remove the contradiction in the various kinds of evidence. This Issue also includes other topics, such as the resolutions of the Islamic Fiqh Council, news and reports on the Islamic Fiqh.

We pray to Almighty Allah for those who are making their sincere efforts for the continuous improvement of this esteemed journal, and especially for Editor-in-Chief of the Journal, Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi, Secretary-General of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League.

Finally, I express my gratitude to the government of Saudi Arabia for its efforts and constant support to the activities of the Muslim World League and its affiliate bodies.

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General of the Muslim World League
Supervisor-General of the Islamic Fiqh Council Journal

Editorial

Praise be to Allah. Blessing and peace be on His Prophet Muhammad and those who followed him on the right path.

For more than a quarter century, the Islamic Fiqh Council, an affiliate of the Muslim World League, has, by the grace of Allah, tackled many complex issues either by giving the ruling of the Islamic Shari'ah on these issues or by providing an Islamic alternative to the cases, which were prohibited in Islam.

Such issues included the ruling on the extra-ordinary circumstances and their impact on the contractual rights and obligations, the ruling on the stock exchange, the ruling on use of cheque instead of cash payment, the ruling on the artificial insemination, the ruling on the test-tube baby, the ruling on DNA and its various uses, the ruling on medicines that contain alcohol and drugs, the ruling on Muslims' benefiting from the genetic engineering and rulings on many other issues.

One of the issues of the general concern for Muslims, is the issue of overcrowding during the Hajj and Umrah seasons, which the officials of the Islamic Fiqh Council observed to be of the vital significance, because the overcrowding is known since the ancient times, and is increasing year by year. It has become even a disturbing phenomenon and is causing much concern to those authorities, which are dealing with the Hajj affairs.

It is quite known that the government of Saudi Arabia, since the time of late King Abdul Aziz Al-Saud, till the present era of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz Al-Saud, has been making every possible effort to serve the pilgrims and visitors of the Holy Mosques. The Saudi government is also making the great efforts to carry out the expansion of the Holy Mosques, one after another, and it is expending the huge allocations in the expansion of roads, bridges and tunnels to facilitate the pilgrimage.

The Islamic Fiqh Council has noted that the Hajj and Umrah pilgrims

face a great deal of suffering and hardship due to the overcrowding, which usually reaches its climax during the Hajj and Umrah seasons, and which has become a phenomenon that deserves an in-depth study, especially if we consider the fact that the number of the Hajj and Umrah pilgrims is expected to increase more in the years to come.

The Islamic Fiqh Council felt it necessary to study the problem of the Hajj overcrowding, in the light of the present realities and future possibilities. Therefore, the Council organised a symposium on 'The Problem of Overcrowding during Hajj and Its Solution in Islam) at the headquarters of the Muslim World League in Makkah Mukarramah between 25-27 Dhul Qa'dah 1423H, corresponding to 28-30 January 2003.

The symposium was inaugurated by His Royal Highness Prince Abdul Majeed Ibn Abdul Aziz Al-Saud, Governer of the Makkah Region, who delivered an speech to the symposium, thanking the Muslim World League and the Islamic Fiqh Council as well as the participants of the symposium. He called on the participants to make every possible effort to bring out solutions that achieve the objectives of the symposium.The symposium was attended by a large number of the Muslim scholars, ministers, intellectuals and many other high-ranking officials from the concerned government departments, which deal with the Hajj affairs.

Earlier, the Council had made contacts with a number of the eminent scholars from inside and outside Saudi Arabia to prepare the relevant research papers for symposium. To get the adequate information on the various aspects of the overcrowding problem and determine its causes as well as to find out the appropiate solutions, the Council had made consultations and co-ordinations with the concerned departments, which deal with the Hajj affairs in the Ministry of Interior, the Governorate of the Makkah Region, Ministry of Hajj and Um Al Qura University.

Likewise, the Council had made contacts with the technical experts at the Institute of the Custodian of the Two Holy Mosques for Hajj Researches, affiliated to Um Al Qura University. The symposium had adopted four major themes as the following:

- Overcrowding at the Holy Mosque.
- Overcrowding at Mina, especially at Jamrat.
- Overcrowding at Arafah and on departure from there.

- Overcrowding at Muzdalifah and on departure from there.

The recommendations of this symposium would be published in the forthcoming issue of the Journal *Insha Allah*. We pray to Almighty Allah to reward abundantly whoever made a contribution to this symposium, through planning, follow-up, suggestions or researches. I also pray to Allah to enable the symposium recommendations to achieve their desired aims.

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bagami
Secretary-General, Islamic Fiqh Council &
Editor-in-Chief

أبيض

Abstract Research Papers

صفحة بيضاء

The DNA in an Islamic Fiqh Perspective

By
Dr. Ali Muhyuddin Al-Qarrah Daghi
Professor, College of Shari'ah, University of Qatar

Abstract

The eligibility of man to the vicegerency of the earth is affirmed as he is characterised by possession of mind, which can learn and discover. The man has been working hard and looking constantly for new realities about his universe as well as his world of faith. The DNA is one of the things that he has discovered recently recenty.

The DNA has been defined in this research paper as a genetic texture that determines the identity of every individual. The same definition was adopted by the symposium on 'Heredity and the Genetic Engineering' and approved by the Islamic Fiqh Council.

In this research paper, I have explained the method of using the DNA and briefly discussed about the different means of proving or disproving the lineage in the Islamic Shari'ah. Then, I have dealt with the different areas in which the DNA can be utilised. These areas are as the following:

- To prove or disprove the lineage of a person.
- To settle a dispute over parenthood of a newborn baby.
- In case of mixing of newborn babies in hospitals.
- If an unknown person claims lineage to a particular individual or tribe.
- To prevent *Li'an* (a swearing procedure to prove the marital disloyalty among the married Muslim couples).
- In some cases of dispute that may arise between husband and wife.
- In cases of rape and the like.

- In cases of suspicion over the test-tube baby.
- During war and on return of missing persons as well as prisoners missing for a long time.
- To prove the crime and determine the criminals.
- To identify the victims during wars and disasters etc.

Finally, I explained the view of the Islamic Fiqh on the legal status of the DNA for proving the lineage and its place among the other methods and circumstantial evidences as well as the conditions and guidelines that make its use legally valid.

Medicines Containing Alcohol or Drugs

By
Dr. Nazeeh Kamal Hammad
Former Professor, College of Shari'ah, University of Um Al- Qura

Abstract

I have divided my research into two parts. The first part consists of the relevant rules and regulations of the Islamic Fiqh, while the second part deals with the ruling of the Islamic Shari'ah on the problems that are related to the subject of the research.

In the first part, I defined each of the five rules and mentioned their legal basis in the light of the Islamic Shari'ah as well as their examples from the writings of the Muslim jurisprudence scholars, indicating those rules, which are fully agreed upon and also those rules on which only slight difference among scholars exists.

Nevertheless, it can be said that those rules are generally agreed upon and they are as the following:

- The rule that things, originally, are *Halal* and purified.
- The theory of consuming the prohibited and impure materials.
- The theory of necessity and need for medical treatment.
- Is alcoholic beverage an impure material?
- Are drugs impure?

In the second part of the research paper, the three related problems mentioned are as the following:

- Alcohol and its uses.
- Use of drugs in foodstuffs and medical treatment.
- Use of pure and permissible means for a prohibited purpose. (In case of inhaling the industrial solvents).

I have, in detail, defined and described these problems, citing their various situations and the relevant ruling for each situation, with a view to harmonise between the theoritical rules and the practical solutiions of the problems.

In the light of what have been said above, it has become evident that it is permissible to consume the medicines that contain alcohol or drugs, because a little quantity of an impure or a prohibited material, if added to a larger quantity of a permissible material, till the characteristics of the former, such as taste, colour and odour, have changed, then such mixing will remove its characteristic of being prohibited and impure, as its original characteristics are no more left to be described as prohibited and impure.

Scholars' Methodology For Removing Contradiction in Evidence

By
Dr. Muhammad Mukhtar Al-Shanqeeti
Associate Professor, College of Shari'ah
Islamic University, Madinah Munawwarah

Abstract

My research paper contained two chapters. In the first chapter, I have explained the importance of the Islamic Fiqh and its fundamentals as a science and its position among the related sciences. I have also explained the methodology adopted by the *Sahabah* (Prophet Mohammed's companions) and *Tabi'een* (those who followed the Prophet's companions) for arranging the various kinds of evidence and removing any thing that they viewed as a contradiction among these evidences.

Moreover, I have cited the examples of how the *Sahabah* put together the various kinds of evidence with proper arrangement. Then, I have mentioned the meaning of the scholars' methodology to remove any contradiction in evidence. After thorough investigation, I found that the scholars' methodology to remove any contradiction among the various kinds of evidence is confined to mainly three ways; 1) to harmonise between the two contradicting evidences; 2) to give preference to one over the other; 3) to consider that the former evidence is superseded by the latter evidence.

The majority of the Muslim scholars begin with harmonising between the contradicting evidences, then preference of one evidence over the other and finally the superseding of the former evidence by the latter evidence. However, the Hanafi school of thought begins with superseding of the former evidence by the latter one, then preference of one evidence over the other and finally, harmonising between the two contradicting evidences. But the most of the Hadith scholars begin with harmonising between the two evidences, then, supersiding and then preference of one

evidence over the other.

The obvious view, which I can subscribe to is, that it is not always possible to begin with a particular one of the three ways to remove contradiction between the evidences, because in certain cases, one way or the other may be more appropriate.

The second chapter included seven topics, in which I have explained the meaning of putting together the various kinds of evidence, as well as the scholars' views on removing the contradiction in evidence, whereas some scholars gave preference to the consensus of authorities, while others gave preference to the Qur'an and Sunnah. However, I have tried to harmonise between the two views and it appears to me that it is not always appropriate to give preference to any one of the two views.

The view, which is obviously right is that some kinds of sonsensus such as the consensus of the *Sahabah* and the consensus of the Ummah in each era should be given preference. Moreover, absolute textual evidence from the Qur'an or Sunnah should be given preference over some kinds of consensus, such as the silent consensus.

Therefore, it is clear that any contradiction in the evidence is removed by putting together the various kinds of evidence and placing each of them in its real place as well as giving preference to some of them over the other.

Alteration and Its Rules in the Islamic Fiqh

By
Dr. Yaseen Al-Khateeb , Associate Professor
College of Shari'ah, Um Al-Qura University

Abstract

This research paper is an attempt to find out the rules of alteration from the sources of the Islamic fiqh. This researcher has found that the Islamic jurisprudence scholars have dealt with all the important issues that are related to the Muslims' life in this world and in the hereafter and they have, in detail, explained the rules of alteration.

In fact, the Islamic Shari'ah has provided the rules, which are beneficial to Muslims in this world and in the hereafter. One of these rules is that all the pure materials, which are altered to any other good and useful form, are permissible.

- The skins, which are tanned, are permissible and pure.

- The fermenting material, if turns into a pickled material by itself, is pure, according to the sonsensus of the Muslim jurisprudence scholars, and if it was pickled by addition of another material or by shifting it from one place to another, then the dominant view of the Muslim jurisprudence scholars is that it is pure.

- Any material, which was changed into another useful material and got another name is lawful, and if changed into a harmful material, then it is not permissible.

- The ruling would be on the new name of the thing,, which has gone through alteration, not on the old name of the altered thing, because the ruling would change with the change of the name and the name of the thing would change with the change of its characteristics.

- Benefit and harm would be determined by the Islamic Shari'ah, and they would not be subjected to the individual opinion or personal whim.

- Unclear and complex issues would be referred to the God-fearing and experienced scholars, who are able to distinguish between the useful and harmful.

Some Resolutions of the Islamic Fiqh Council

صفحة بيضاء

Resolution No. 7
Adopted by Islamic Fiqh Council in Its 5th Session about Impact of Extra-ordinary Circumstances on Contractual Rights and Obligations

All praise be to Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 5th session held between 8-16 Rabi Al-Aakhir 1402H (2-10 February 1982) reviewed the problem of a sudden change caused by extra-ordinary circumstances in the undertaking contracts, which are signed for different purposes. These extra-ordinary circumstances, which greatly affect the balance of both parties' estimates as the contract gives each party certain rights and obligations.

This problem has certain forms and situations of dealings, which require just and appropriate solutions to those forms and situations in the light of the Islamic Shari'ah. Some forms of this problem are mentioned in the following:

1. If a construction contract for a huge building, which requires a long period of construction is signed between two parties and its construction and plaster price per cubic metre is fixed at a rate of 100 Dinar, while the cost of the basic materials such as steel, cement and wood as well as the cost of the labour at the time of contract is estimated 80 Dinar per cubic metre. Then, an unexpected war or a major happening takes place during the execution of contract, breaking the communication and import links and forcing a major price hike, which made the execution of the contract very difficult.

2. If a party, which has signed an undertaking contract to supply the foodstuff such as meat, milk, eggs, vegetables, etc. to a hospital, university hostel or government guesthouse at a fixed price for a period of one year. Then, a natural calamity or disaster took place in the country and prices of the various commodities

became manifold high making the supply commitment very difficult.

There are other forms of this problem. Then, what is the Shari'ah ruling on such cases, which often take place in the present time that is characterised with big contracts with the governments for constructions of roads, tunnels, bridges, hospitals, residential complexes, university campuses and the government headquarters?

Similarly, there are contracts signed with big companies to construct the industrial complexes and the like, which did not exist in the ancient past. In this situation, whether the contractor would continue with the same conditions and prices that were before the change of the situation or the above-mentioned major happenings, whatever heavy losses, he may incur in compliance of the contract and its stipulations, or he may have some relaxation or remedy from the Islamic Shari'ah, which can adjust the two parties in a more balanced way and provide justice to both the parties as much as possible.

The Islamic Fiqh Council looked into the similar cases in the different schools of the Fiqh and reviewed the related Shari'ah rules, which can be taken into consideration in order to find out a solution in this regard and recommend an appropriate ruling.

The Council while referring to the various schools of the Islamic jurisprudence found the following:

1. The lease can be nullified due to the extra-ordinary circum stances such as war and other natural calamities, in which the profit becomes very difficult, even the Hanafi school of Fiqh allows the nullification of the lease due to some circumstances related to the lessee, which shows that the Hanafi school of Fiqh preferably accepts the nullification of lease in the general emergency. Ibn Rushd mentioned (in *Bidayat Al-Mujtahid* Vol.2 P.192, 1st Edition, Jamaliyah Press, Egypt under the heading: The Emergency Rules) that the Maleki school of Fiqh views that a land, which is irrigated by rain waters only is given on lease and the drought prevents its cultivation. If the lessee cultivates this land, the drought would not help him much and the lease would be considered nullified. Similarly, when the rain is very little till the period of the cultivation expired and the lessee

could not cultivate this land, the same ruling would apply in this case.

2. Ibn Qudamah Al-Maqdesi mentioned (in *Al-Mughni*, with *Al-Sharh Al-Kabeer*, Vol.6, P.30) that when a general situation of fear prevents the residence in a place, which has been leased or there is a blockade that prevents access to a land leased for cultivation, then it gives the lessee an option of nullification, because it is a situation that prevents the lessee from getting the benefit of the lease. If the fear is due the lessee, for example, he is frightened because he has foes in that place, then he does not have an option of nullification, because this is due to his own reason and does not prevent the benefiting from the lease itself.

3. Imam Al-Nawawi has mentioned (in *Raudhat Al-Talibeen*, Vol.5, P.239) that the lease is not nullified because of the excuses like a person who hired an animal for travelling and it became sick or he took a shop on rent for a profession and lost the equipments of that profession or he took on rent, a bathroom for hot water and could not manage the required fuel. Imam Al-Nawawi adds that if the excuse is associated with the lessor as if he fell sick or became unable to go out with the animal or he rented his house and his family members who were on tour, came back and he then needed the house. In this case, there is no nullification because there is no trouble with what has been leased.

4. What is mentioned by the Fiqh scholars about the natural calamities that destroy the sold fruits on trees due to certain factors such as extreme cold or heat, rains and storms, whereas they decide to discount the amount equivalent to the loss caused by the natural calamity. It is a known issue of the natural calamities in the Islamic Fiqh.

5. Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyah said (in *Mukhtasar Al-Fatawa* P.376) that a person, who takes on lease, some amenity, which is useful for general public such as bathroom, hotel or the shopping centre and its usual profit decreases due to the less number of customers or some other reasons such as war, change of go

vernment or fear of any kind, then the rent equivalent to the decreased profit would be discounted from the lessee.

6. Ibn Qudamah also said that if a person hired an animal for riding or loading to a certain place, then, the way to that place was cut off for fear of a mishap, or he hired an animal to Makkah for Hajj but the people did not go for Hajj that year due to some reasons, then each of the two parties can nullify the hire deal and if they wished to continue it till the possibility of getting the benefit, then also, it would be valid.

7. Sheikh Al-Kasani, one of the eminent scholars of the Hanafi school of Fiqh, said (in *Badae' Al-Sanae'* Vol.4, P.197) that the nullification is in fact, for prevention of harm. To deny the nullification - in case, the excuse exists - is contrary to the reason and religion, because it is like a person, who had pain in his tooth and hired a person to take it out, however, pain of the tooth died down, then if he forced the hired person to take out his tooth, it would be very bad in the sight of reason and religion. What the scholars of the various schools of the Fiqh have said about the extra-ordinary circumstances in lease, they have said the same in agriculture, plantation and irrigation.

8. Prophet Muhammad (peace be on him), his companions and many scholars of the Islamic Fiqh have given the ruling on the natural calamities, which destroy the sold fruits on trees that the value equivalent to the loss of the sold fruits would be discounted from the total value and if the whole quantity of the fruit is destroyed, the entire value would be discounted.

9. Prophet Muhammad (peace be on him) is reported to have said: "No harm to self and no harm to others." The Fiqh scholars have derived from this Hadith, a jurisprudence rule and considered it one of the essential foundations of the Islamic Fiqh. They have based many rulings of the Islamic Fiqh on this rule with the aim of preventing as well as removing the harm as much as possible.

There is no doubt that the contract, which is concluded according to its legal system, is judicially binding to the concluding parties as Almighty Allah says: *"O you who believe ! Fulfil (all) obligations..."*

(Qur'an, 5:1) However, the binding power of the contract is not stronger than the textual ruling of the Islamic Shari'ah.

The Islamic Fiqh Council has found in the criteria of the religious commandments and the rationale of legislations in Islam that hardship, which is generally associated with the religious commandment such as the hardship of standing in *Salah* (prayer), hardship of hunger and thirst in *Siam* (fasting) does not nullify the commandment and even does not cause any relaxation in the commandment.

However, when the hardship crossed its natural limits found in each commandment, it either nullifies the commandment or causes relaxation in it such as the hardship of the sick person in the prayer and fasting as well as the hardship of a blind or handicapped in Jihad, then the extreme hardship due to extra-ordinary circumstances, should cause the extra-ordinary dispensation that removes extreme limit. Imam Abu Is'haq Al-Shatebi in his book, *Al-Muwafaqaat Fi Osool Al-Shari'ah* has explained in detail and presented many examples of rulings from the Islamic Shari'ah.

It is obvious that the usual loss in the business has no impact on the contract, because such loss is associated with the business up and down. However, when the loss crossed its usual limits due to the above-mentioned extra-ordinary reasons, then, it causes an extra-ordinary dispensation.

Imam Ibn Al-Qayyim said in his book, *I'lam Al-Mu'qieen*: Allah has sent His Prophets and Books with balance that is key to every thing between heavens and earth. Everything that is beyond justice is nothing to do with the Islamic Shari'ah and whenever there is justice, it means that it derived from the Islamic Shari'ah.

The intention of the contract parties is determined by the contents of the contract. This intention cannot be ignored and also it is difficult to stick to the contract literally in all the circumstances. So it is obvious that the intervention in such extra-ordinary circumstances of the contract in order to find out a just solution is jurisdiction of the judicial system. In the light of these guidelines and textual rulings that provide an appropriate Fiqh solution of this vital issue, the Islamic Fiqh reached the fol-

lowing conclusion:

1. In contracts of supply and undertaking when the circumstances of the contract change in a radical way, altering the prices, costs and conditions due to unexpected extra-ordinary circumstances, inflicting the huge loss to the contractor in case of the contract execution, then the judge can, on request, modify the contractual rights and obligations in a way that distributes the loss on both the parties. He also can nullify the contract, which was not executed yet if he found that its nullification is better through a just compensation to the contractor to cover up the major loss that may incur to him due to nullification of the contract in order to have a balance between the two parties. The judge will look into these matters in the light of the experts' opinions.

2. The judge can give the time to the contractor if he found that the extra-ordinary situation may go shortly and the contractor would not incur much loss with this extra time.

The Islamic Fiqh Council is of the view that this solution based on the sources of the Islamic Shari'ah would achieve the balance between the two parties of the contract and would prevent the heavy loss to any of the parties due to a reason, which he has nothing to do with it.

The Council is also of the view that this solution is closer to the Islamic Shari'ah and its just objectives.

Resolution No.9
Adopted by Islamic Fiqh Council in Its 10th Session on Difference between Various Schools of Fiqh

All praise be to Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 10th session held between 24-28 Safar 1408H (17-24 October 1978) looked into the difference between the existing schools of Islamic Fiqh whereas some followers of these schools of Fiqh due to their fanatic views for their school deviate from the path of moderation to the extent that they condemn other schools of Fiqh and their scholars.

The Council reviewed the problems that face the minds of the contemporary generation about the difference between the various schools of Fiqh whose basis and meaning they do not know. Some misguiding people tell them that since the Islamic Shari'ah is one, and its sources of the Qur'an and Sunnah are the same, then why this difference between these Fiqh schools and why are these Fiqh schools not unified? Hence, Muslims would follow one school of Fiqh and a unified way of the Islamic Shari'ah.

The Council also reviewed the problem of fanaticism for a particular school of Fiqh as well as the complications that emerge out of this problem particularly among the followers of the modern trends today as they call for a new approach of *Ijtehad* and condemn the existing schools of Fiqh, which the Muslim Ummah has been accepting since the very beginning of the Islamic history. They also condemn the eminent scholars of these Fiqh schools and create *Fitnah* (disunity) among the people. The Council after a thorough deliberation on this problem and its various aspects and consequences, decided to issue the following statement to the misguided groups in order to enlighten them:

First: The difference among the various schools of Fiqh that exists in the Muslim countries is of two types:

1. The difference on matters of faith
2. The difference on matters of Fiqh

The first kind of difference, which is related to the matters of faith, is in fact a disaster and has brought many problems to the Muslim countries and created disunity among Muslims. This is very unfortunate and sorrowful for the Muslim Ummah. It must not exist. The Muslim Ummah must be united on the way of *Ahl Al-Sunnah Wal Jama'ah*, which represents the clear and secure Islamic thinking since the era of Prophet Muhammad (peace be on him) and the Guided Caliphs, of which, the prophet said: "It is your duty to follow my Sunnah (way), and after me the way of the Guided Successors. You have to adhere to it strictly.

The second kind of difference, which is related to the matters of Fiqh has certain academic reasons, which necessitated this difference. It has also a divine wisdom that the vast scope of inference from the Qur'an and Sunnah, has provided the Muslim Ummah with a rich heritage of Islamic Fiqh. It is One of Allah's favours that the Muslim Ummah has wide range of flexibility in the matters of its religion and legal system. Hence, the Muslim Ummah is not forced to follow a certain application only, and when it finds difficulty anytime in following a particular view of Fiqh, it has the scope and facility to follow the view of the other school of Fiqh. This scope covers the matters of worship, dealings and the family affairs as well as the judicial and criminal matters, certainly each and every matter is seen in the light of the Shari'ah evidence.

This kind of difference on the matters of the Islamic jurisprudence is neither a shortcoming nor a contradiction in our religion. It is impossible to have no difference on the matters of jurisprudence. There is no community or nation, which has a legal system open to further legislation or legal improvement and does not have such difference of views on the matters of jurisprudence.

In fact, this difference is inevitable, because the original texts have often more than one meaning, and also the text cannot cover all the possible happenings, because the texts are limited and the happenings are unlimited. As one group of the Fiqh scholars said that it is inevitable to infer from the textual sources, find out the causes of the rulings and ascertain the objectives of the Islamic Shari'ah. Hence the difference emerges among the scholars' perceptions and priorities and subsequently their views on one issue differ though every one of them tries his utmost to explore and achieve the truth. If he gets the truth, he has the double re-

ward and if he is unable to get the truth, he has the single reward because he has tried his best.

So it is clear that this difference on the matters of Fiqh is no more a shortcoming, instead, it is a mercy and favour of Almighty Allah on His servants. It is also a great legal heritage for the Muslim Ummah. However, some misguiding aliens, who exploit the weak Islamic knowledge of some Muslim youth, especially those who study the Islamic Studies abroad and are told by those aliens as if the difference on the matters of Fiqh is a difference on the matters of faith and as if it is a contradiction in the Islamic Shari'ah. In fact, they could not appreciate the difference between these two kinds.

Second: The group, which calls for abandonment of these schools of the Islamic Fiqh, condemning these Fiqh schools and their scholars and wants to adopt a new approach of *Ijtehad*, must stop their method that creates hatred and misguidance among Muslims at a time when they need to avoid it the most to face the challenges posed by the enemies of Islam.

Signatories:

The Chairman of the Islamic Fiqh Council
Sheikh Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz

The Deputy Chairman
Dr. Abdullah Omar Naseef

Muhammad Ibn Jubair
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid
Abdullah Abdurrahman Al-Bassam
Saleh Ibn Fauzan Ibn Abdullah Al-Fauzan
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Subail
Muhammad Mamood Al-Sawwaf
Mustafa Ahmad Al-Zarqa
Abu Bakr Jumi
Abul Hasan Ali Al-Nadvi
Muhammad Shadhli Al-Nefar
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah
Muhammad Al-Habeeb Ibn Al-Khoja
Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

صفحة بيضاء